الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

جامعة التحدي
سـرت

كلية الاقتصـاد
قسم العلوم السياسية

البعد السياسي في إدارة الأمم المتحدة وتأثيره على كفاءة الأداء في ظل النظام العالمي الجديد

إعداد الطالب :

محمد عمار موسى

إشراف الدكتور /

بسيوني محمد الخولي

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العليا (الماجستير) في العلوم السياسية

العام الأكاديمي 2006-2007 ف

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعة التحدي- سـرت
كلية الاقتصـــــــاد
قسم العلوم السياسيـــة

البعد السياسي في إدارة الأمم المتحدة وتأثيره على كفاءة الأداء في ظل النظام العالمي الجديد

إعداد الطالب : محمد عمار موسى

لجنة الإشراف والمناقشة تتكون من : التوقيع

أ.د. بسيوني محمد الخولـــي مشرفاً ورئيساً :.....

د. الحسين العيساوي مصباح ممتحناً داخلياً :.....

د. منصور فرج الشكـــــري ممتحناً خارجياً:.....

أ. فتحي مسعود علي
مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية

مكتب الدراسات العليا

يعتمد :

أ. علي محمد عبدالسلام
أمين اللجنة الشعبية للكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا))

صدق الله العظيم

سورة طه الآية 114

(إن التمادي في استخدام حق الفيتو في المستقبل سيجعل قـرارات الأمم المتحدة غير مضمونة التنفيذ من قبل شعوب الأرض)

قائد الثورة

في مؤتمر قيمة الإنحياز

في كلومبو سنة 1976

الأهـــــــداء

أهدي ثواب هذه الدراسة إلى التي أرضعتني حب العلم ، والفضيلة ووهبتني الحياة وأنقذتني من براثن الجهل .

إلى روح أمي الطاهرة التي ضحت من أجلي بالكثير .. فجزاها الله عني خير الجزاء وأسكنها فسيح جناته .

إلى أبي ..

إلى زينة الحياة الدنيا زوجتي

إلى أجمل عطاء منحني الله

إلى أبنائي : عمار ، أحمد

إلى أخوتي وأصدقائي وزملائي

الباحث

الشكر والثناء

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعد في إنجاز هذا العمل ، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور بسيوني محمد الخولي، على ملاحظاته القيمة كما لا يفوتني أن أشكر الزميل عبدالله ، على ما قدمه من عون ومساعدة في طباعة هذا البحث

الباحث

قائمة المحتويات

الآية :

الإهداء:

الشكر :

قائمة المحتويات.....6

المقدمة :.....7

الفصل الأول : منظمة الأمم المتحدة.....13

المبحث الأول : مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة.....15

المبحث الثاني : أجهزة الأمم المتحدة (مجلس الأمن والجمعية العامة).....26

المبحث الثالث :كفاءة اداء المنظمة.....35

الفصل الثاني : مداخل التأثير في الأمم المتحدة.....40

المبحث الأول : النفوذ السياسي والتأثير في الدول الأعضاء.....42

المبحث الثاني : الإمكانيات العسكرية والإقتصادية والحضارية التي تتمتع بها بعض الدول ..53

المبحث الثالث : العضوية الدائمة في مجلس الأمن.....66

المبحث الرابع : التمتع بميزة الاعتراض داخل مجلس الامن 80

الفصل الثالث : مظاهر تأثير البعد السياسي في كفاءة اداء أجهزة الأمم المتحدة.....89

المبحث الأول : عدم تمكين أجهزة المنظمة من القيام بدورها.....91

المبحث الثاني : قيام أجهزة المنظمة بدورها بشكل منقوص.....97

المبحث الثالث : قيام أجهزة المنظمة بدورها لمصلحة القوى الدولية المتنفذة 102

الخاتمة.....106

المراجع والمصادر.....109

الملاحق.....116

المقدمـــــــــــة

الأمم المتحدة هي أداة التنظيم الدولي الأكـــثر تحضراً وتنظيمـــاً والتي استقـــر المجتمع الدولي بكافة أعضائه على أن يوكل إليها مهمة تنظيم شئونه وتطبيق القانون الذي صاغـــه أولئك الأعضـــاء لضبط سلوكهـــم وترتيب العلاقـــات فيما بينهم .

وهذه الهيئة الدولية العالمية قد ضمنت نظامها الأســـاسي وسائل وآليـــات إدارتها، وقد تأثرت إدارة الأمم المتحدة بمتغيرات كثيرة حملتها تطـــورات العلاقـــات الدولية والنظام العالمي الجديد .

وقد كان للبعد السياسي دور مؤثر وفعـــال على إدارة هيئة الأمم المتحـــدة وبصفة خاصة في ظل النظام العالمي الجـــديد ، وقد تجســـدت نتائج ذلك في إثناء المنظمة عن القيام ببعض مهامها ، وفي التقليل من كفاءة أداء المنظمة في المهام التي قامت بها ، وكانت النتائج النهائية عـــدم قيام المنظمـــة بتحقيق الأهداف التي حددها أعضاؤها في ميثاقها .

وانطلاقاً من الأهمية التي يوليها العالم أجمع للأمم المتحـــدة ولدورهـــا في كافـــة المجالات السياسية والإقتصادية والأمنية والحضارية فقد تكررت الإشـــارات من قبل الساسة والمفكرين والدارسين إلى قصور الأمم المتحدة في أدائها لمهامها ومن ثم كان ما تقدم دافعاً للبحث في تأثير البعد السياسي في إدارة الأمم المتحدة على كفاءة الأداء فيها.

أولاً : المشكلـــــة البحثية :

من القضايا التي تفرض نفسها على ساحة العلاقات الدولية في الوقت الراهن هي قصور الأمم المتحدة في القيام بمهامها بسبب التأثيرات السياسية على المسرح الدولي، ولعل ذلك ما دفع بالباحث لدراسة هذه المسألة، إذ من خلال البحث المبدئي في هذا الموضوع أمكن الربط بين قصور أجهزة الأمم المتحدة وانخفاض مستوى كفاءتها وبين البعد السياسي المتعلق بإدارة تلك المنظمة على المسرح الدولي.

ولقد تحددت مشكلة هذه الدراسة في عدة أسئلة تم طرحها على النحو التالي :

- ما هو المقصود بالبعد السياسي في إدارة الأمم المتحدة ؟ وهل ثمة أبعاد أخرى تتحكم في إدارة هذه المنظمة العالمية ؟
- إلى أي مدى يتميز البعد السياسي عمّا سواه من الأبعاد الأخرى في التأثير على إدارة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها.
- متى ظهر تأثير البعد السياسي على كفاءة أداء أجهزة الأمم المتحدة ؟ وكيف تحول إلى أداة إعاقة لعمل تلك الأجهزة ؟
- ما هي النتائج المترتبة على تأثير البعد السياسي في إدارة الأمم المتحدة ؟
- ما هي أهم القوى الدولية التي استثمرت البعد السياسي لمصلحتها ؟ وما هي التطبيقات أو الوقائع والحالات التي تدعّم ذلك ؟

ثانياً: فرضيـــــة الـــــدراســـــة:

لقد تحددت مشكلة الدراسة في جملة الأسئلة التي وردت أعلاه، ويمكن صياغة فرضية هذه الدراسة على النحو التالـــي :

- إن ثمة أبعاداً عديدة تتحكم في إدارة هيئة الأمم المتحدة ويأتي البعد السياسي على رأس هذه الأبعاد من حيث الأهمية والحيوية والقدرة على التأثير على الهيئة ومؤسساتها.

– لقد كان تأثير البعد السياسي في إدارة الأمم المتحدة أكثر بروزاً خلال عقد التسعينات حيث تحددت معالم النظام العالمي الجديد ، وتحول ذلك البعد إلى أداة إعاقة لعمل المنظمة وبلوغها الأهداف التي أُنشئت من أجلها.

– تعد الولايات المتحدة أهم القوى الدولية وأكثرها استغلالاً للبعد السياسي في إدارة الأمم المتحدة .

ثالثاً: الدراسات السابقة :

هناك بعض الدراسات التي جمعت بين التنظيم الدولي والعلاقات الدولية وأشارت بشكل مقتضب إلى قصور الأمم المتحدة في القيام بمهامها وأوعزت أسباب ذلك إلى السياسات الأمريكية التي تسعى إلى استخدام الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهدافها الرامية إلى السيطرة على النظام العالمي الجديد ومن أمثلة هذه الدراسات .

– سياسة التمييز فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل في ظل النظام العالمي الجديد – رسالة ماجيستير في العلوم السياسية – جامعة التحدي– سرت 2006مسيحي، ولكن هذه الدراسة انصبت على اسلحة الدمار الشامل.

ولم يعثر على دراسات أصيلة انصرفت بكاملها نحو دراسة تأثير البعد السياسي على كفاءة أداء إدارة الأمم المتحدة وفق ما بذلته من بحث في هذا الموضوع .

رابعاً: الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة لتوضيح الدور السلبي للبعد السياسي في الأمم المتحدة ومدى تأثير ذلك على اجهزتها.

خامساً: أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في التعريف بأهمية البعد السياسي في تأثير على أداء الأمم المتحدة ، وكيف أن البعد السياسي كان أكثر تأثيراً خلال عقد التسعينيات ، حيث أنفردت الولايات المتحدة بالدور الأكثر تأثيراً على منظمة الأمم المتحدة .

سادساً: الحدود الزمنية والمكانية :

يتحدد زمن هذه الدراسة بالفترة منذ بداية التسعينات وحتى الشروع في إعداد هذا البحث من عام 2005 ف وخلال هذه الفترة الزمنية برز التأثير الواضح للبعد السياسي في إدارة الأمم المتحدة من خلال انخفاض كفاءة الأداء ، وتحددت خلالها كذلك معالم النظام العالمي الجديد ، ووضح السلوك الأمريكي الهادف إلى استثمار ذلك البعد وما ينتج عنه من تأثير .

أما الحدود المكانية فليست بارزة في هذه الدراسة لأنها تنصرف إلى دراسة منظمة دولية عالمية ولا تتصل بمناطق جغرافية محددة المعالم .

سابعاً :التعاريف الإجرائية :

ثمة مجموعة من التعاريف والمصطلحات قد تستخدم بخصوصية في هذه الدراسة أشير إليها في الآتي :

- **البعد السياسي:** أقصد بالبعد السياسي في هذه الدراسة جملة الاعتبارات الخاصة التي تمكن بعض الدول من التأثير في إدارة منظمة الأمم المتحدة وتوجيه حركتها لمصلحتها مثل: التأثير في النظام العالمي أو قيادته ، والمقدرات الإقتصادية والعسكرية والحضارية والثقافية ...الخ ، والعضوية الدائمة في مجلس الأمن، والتمتع بميزة الاعتراض (الفيتو) في مجلس الأمن، وممارسة النفوذ السياسي على الدول الأخرى.

- **إدارة الأمم المتحدة:** وأقصد بها تفعيل وتشغيل أجهزة المنظمة وفق المرسوم لكل منها والمحدد في ميثاقها .

- **التأثير:** وهو القوة والمقدرة التي يباشرها متغير على آخر ، وهو يختلف عن الأثر.

- **الأثر** : عبارة عن عرض أو مستجد (نتيجة) يطرأ بفعل تماس أو تفاعل بين متغيرين، الأول هو المؤثر أو المنبه أو المثير ، والثاني هو المتأثر أو المفعول به ، ويلحق الأثر بالمتغير المفعول به ، وهو يمكن قياسه بالأساليب الكمية ، وحتى لو صعب أو استحال قياسه بالطرق الكمية فيمكن إثبات وجوده بالأساليب المنطقية .

- **كفاءة الأداء:** أقصد بها العمل بالطاقة القصوى والأسلوب الأمثل من أجل تحقيق الأهداف والمقاصد التي رسمت للمنظمة الدولية في ميثاقها أو نظامها الأساسي .

ثامناً: مناهج الدراسة:

أستخدم الباحث في هذه الدراسة منهجاً أساسياً هو المنهج الوصفي، وكذلك أستخدم مدخل تحليل النظم لدراسة أجهزة المنظمة وكيفية عملها .

تاسعاً: تقسيم الدراسة :

تم تقسيم هذه الدراسة الى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة جاءت على النحو التالي:

تناول **الفصل الاول** منظمة الامم المتحدة وذلك من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الاول خصص لمبادئ واهداف المنظمة والمبحث الثاني خصص للأجهزة التابعة لها والمبحث الثالث للتعريف بكفاءة اداء منظمة الامم المتحدة.

الفصل الثاني تناول مداخل التأثير السياسي في الامم المتحدة وجاء في اربع مباحث اهتم المبحث الاول بدور النفوذ السياسي في التأثير على الدول الأعضاء، في حين انصرف المبحث الثاني الى الامكانات العسكرية والإقتصادية والحضارية التي تتمتع بها بعض الدول الأعضاء، أما المبحث الثالث فقد اهتم بالعضوية الدائمة في مجلس الامن في حين خصص المبحث الرابع للتمتع بميزة الاعتراض (الفيتو).

أما الفصل الثالث فقد تناول مظاهر تأثير البعد السياسي في كفاءة اداء اجهزة الامم المتحدة وذلك من خلال ثلاث مباحث، اهتم أولها بعدم تمكين اجهزة المنظمة من القيام بدورها واهتم ثانيها بقيام أجهزة المنظمة بدورها بشكل منقوص واهتم ثالثها بقيام اجهزة المنظمة بدورها لمصلحة القوى الدولية المتنفذة.

الفصل الأول

منظمة الأمم المتحدة

الفصل الأول

منظمة الأمم المتحدة

" نحن شعوب الأمم المتحدة متحدون من أجل عالم افضل " كان هذا الشعار ولا يزال منذ إعلان قيام منظمة الأمم المتحدة يمثل أمل البشرية بأجيالها المتعاقبة في عالم افضل يسوده الأمن والسلام والرخاء والوئام ، إلا أن ذلك الأمل ظل هكذلك لم يتجاوز حدود الرجاء إلى الواقع المُعاش، وذلك لأسباب عديدة جعلت من منظمة الامم المتحدة شيئاً ثقيلاً ومشروعاً مشكوكاً في جدواه.(1)

لقد عوّل الفرقاء الذين انتلفوا بعد الحرب العالمية الثانية كثيراً على منظمة الأمم المتحدة ورسموا لها دوراً خلاقاً في العلاقات الدولية، ولكن الملاحظة الأولية الأساسية التي يمكن استنباطها في هذا الوقت المبكر من العلاقات الدولية المُعاصرة هي أن الأقوياء الفاعلين في تلك العلاقات كانوا ينظرون للأمم المتحدة نظرة تختلف عن نظرة من هم أقل منهم قوة وفاعلية، ومن شأن هذه الملاحظة أن تعود إلى أخرى ترتبط بها عضوياً وهي أن الدول القوية كانت تبيت النية لإستخدام الأمم المتحدة لمصلحتها وقد أثبتت الأحداث والتطورات المتلاحقة صدق تلك التوقعات.(2)

بالرغم من تلك النوايا التي ظلت حبيسة ولم يعلن عنها إلا من حين لأخر وفي أضيق نطاق، إلا أن الدول التي اجتمعت للتوقيع على ميثاق هذه المنظمة العالمية أعربت عن مقاصد حسنة طيبة ومبادئ مثالية نموذجية ظلت هي المعايير التي يقاس عليها مدى توافق المنظمة والتزامها وكفاءة أدائها لعملها.(3)

لقد انعكست مقاصد ونوايا الأمم المتحدة على أجهزتها التي تمثل أهمها في مجلس الأمن والجمعية العامة وصيغت لهذين الجهازين من النظم والتنظيمات والإجراءات ما يكفل لهما القيام بمهامهما وتحقيق أهدافهما على أكمل وجه.(4)

---

(1) كلارك ايشلبرغر، الأمم المتحدة في ربع قرن، ترجمة، عباس العمر(بيروت، دار الافق الجديدة،1990) ص7.
(2) بالتريسيو تو لاسكو، الأمم المتحدة، الشرعية الجائرة، ترجمة فؤاد شاهين(طرابلس، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع،1995) ص37.
(3) باتريك هارمن، القانون الدولي وسياسة المكيالين، ترجمة أنور مغيث (طرابلس،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع،1995)ص13.
(4) نفس المرجع السابق ،ص32

إن ثمة ارتباطاً عضوياً بين مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وبين كفاءة أداء المنظمة العالمية، ومن ثم تصبح الكفاءة تعني التزام الأمم المتحدة بالمقاصد والمبادئ التي وضعها لها مؤسسوها، والعكس صحيح فإذا أخفقت المنظمة في الالتزام أو تحقيق مقاصدها ومبادئها فإن ذلك يعني أنها لا تعمل بكفاءة.(1)

في هذا الفصل الذي يستهل به الباحث هذه الدراسة بتناول الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية أريد لها أن تلعب دوراً مبدعاً وخلاقاً في العلاقات الدولية يفرض السلم والأمن وينشر الرخاء والوئام بين دول العالم، وسيتم هذا التناول من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة

المبحث الثاني: أجهزة الأمم المتحدة (مجلس الأمن والجمعية العامة)

المبحث الثالث: كفاءة أداء المنظمة

---

(1) كلارك ايشلبرغر، مرجع سابق ، ص22

المبحث الأول

مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة

تمهيد:

المقصد هو الهدف الذي يرمي إليه اعتناق فكرة معينة أو القيام بسلوك محدد، وعليه فالمقصد هو عقد النية على القيام بعمل ما أو سلوك محدد، أما المبدأ فهو الأساس أو النهج الذي يلتزم به القائم بعمل أو السالك لسلوك بعينه حتى يتمكن من إتمام ذلك العمل وتحقيق المقصد الذي انطلق من أجله (1) ، ومن الأهمية بمكان أن يقوم الباحث بتناول وتحليل مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة لأن كلاً من المقاصد والمبادئ يحدد الهدف النهائي، ويحدد كذلك الأسلوب الأمثل لتحقيقه، وعليه فيتوجب على الآليات والوسائل الخاصة بالامم المتحدة والمتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة أن تسعى من أجل تحقيق الاهداف المذكورة وفق المبادئ التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة.

مما تقدم يمكن أن نستخلص أن المقاصد والمبادئ وكذلك الطريقة المثلى لعمل مجلس الأمن والجمعية العامة ترسم الشكل النهائي لقيام منظمة الأمم المتحدة بوظائفها ومهامها على أتم وجه وأكمل صورة، وهو ما يعرف بكفاءة أداء المنظمة، ويمكن تناول مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة في الآتي:

أولاً: مقاصد الأمم المتحدة

حدد ميثاق الأمم المتحدة مقاصد الهيئة في الآتي:

أ ــ المقصد الأول :

"حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"(2)

---

(1) شارك شومون ، منظمة الأمم المتحدة ، ترجمة جورج شرف (بيروت ، منشورات عويدات ، 1986) ص ص 27-28

(2) المادة (1) من الميثاق

ويمكن تحليل هذا المقصد على النحو التالي:

1- أن حفظ السلم والأمن الدولي يأتي على رأس قائمة الغايات التي ترتجيها هيئة الأمم المتحدة من وجودها، والسلم هو حالة من الوئام يسود المجتمع الدولي تنتفي فيها الأحداث التي تخرج عن ذلك الوئام، أما الأمن فهو حالة مكملة للحالة السابقة حيث ينتفي القلق المادي والمعنوي ويشعر أعضاء المجتمع بالسكينة والطمأنينة ويتكامل السلم مع الأمن دائماً فيشكلا معاً حالة واحدة من الاستقرار (1).

2- أن حفظ السلم والأمن الدوليين كغاية من غايات الهيئة يتطلب أن تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وحسول مفهوم وماهية التدابير التي تتخذها الهيئة لحفظ السلم والأمن يمكن تقديم الآتي(2)

- التدابير يقصد بها كافة التحركات والإجراءات التي تقوم بها الهيئة عبر أجهزتها المعدة لذلك، وقد تُركت لفظة تدابير غير محددة حتى تستعمل بالشكل والثقل والحجم الذي يتواءم مع كل ظرف وكل حالة من حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين.

- أن التدابير المشار إليها لابد أن تكون مشتركة، أي يشترك فيها كل أعضاء المنظمة حتى تكتسب صفة الشرعية، ولا يحق لدولة أن تقوم بهذه التدابير منفردة أو من تلقاء نفسها، إلا إذا خولتها المنظمة القيام بذلك، وتبدو هنا سمة التكامل والتضامن بين أعضاء المنظمة الدولية.

- إن التدابير بالاضافة إلى كونها مشتركة ينبغي أن تكون كذلك فعّالة، والفاعلية تعني العملية الفعلية أي عكس النظرية، ثم تعني كذلك القدرة على معالجة أسباب التهديد أي تتكافأ مع حجم التهديد وتزيد حتى يقدر لها وقف أسبابه.

- أن التدابير المشار إليها تستهدف منع الأسباب وإزالتها، ومنع الأسباب يعني علاج أسباب التهديد عندما تتبلور وتطفو على السطح ويصبح أمراً واقعاً أما إزالتها فيعني العمل المستمر على القضاء على تلك الأسباب من جذورها بعد علاج آثارهاونتائجها.

---

(1) محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي (الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1986) ص 301.

(2) إبراهيم شحاته ، ميثاق الأمم المتحدة بين النص والتطبيق ، السياسة الدولية ، العدد 6 ، السنة الثانية ، 1966 ، ص 13

إن للتدابير الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين شكلين، الشكل الأول تدابيروقائية تنصرف إلى عدم إعطاء أسباب التهديد الفرصة للظهور أصلاً وذلك من خلال سيادة حالة من السلام والوئام تنتفي معها التهديدات، الشكل الثاني تدابير علاجية تذهب إلى علاج الآثار والمترتبه على التهديد عندما تظهر وتتبلور في شكل حالات ووقائع.

3- تحولت الغاية إلى تحديد أكثر للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ويجب مجابهتها، وأقتضى التحديد ذكر وجوه الإخلال بالسلم وتتمثل في أعمال العدوان بكافة أشكالها الصريحة والضمنية، وتتولى الهيئة من خلال التدابير المشار إليها قمع أعمال العدوان، والقمع يعني المنع بالضرب، وبالإضافة إلى أعمال ذكرت الغاية وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وهذا يعني أن ثمة أعمالا أخرى غير أعمال العدوان المباشر الصريح تعد من وجوه الإخلال بالسلم، ولم تحددها الغاية بشكل قاطع، حتى تظل قادرة على تكييف أية حالات تدخل ضمن الوجوه التي تضاف إلى أعمال العدوان.(1)

4- على الهيئة وهي بصدد استخدام التدابير أن تتذرع بكافة الوسائل السلمية المحددة في مبادئ العدل والقانون الدولي، ومعنى هذا أن تتذرع الهيئة بكافة الوسائل السلمية قد يأتي قبل أو ضمن استخدام التدابير التي أشير إليها فيما سبق، فالتدابير إذن قد تنصرف إلى قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وقد تسبق تلك التدابير. وفي هذه الحالة فهي تتعلق بالمرحلة التي تسبق استخدام التدابير وهي مرحلة التذرع بالوسائل السلمية، والوسائل السلمية تعني كل الأدوات والوسائل التي تفض الخلافات والمنازعات بين الدول بدون استخدام أدوات العنف والقوة والجبر والإلزام، وتلك الأدوات والوسائل السلمية ينبغي الرجوع إليها واستنباطها من مبادئ العدل والقانون الدولي، ومبادئ العدل تذهب إلى كل ما تعارفت عليه الأمم والشعوب قديمها وحديثها، ويتصل بالقيم والأخلاق السامية، أما مبادئ القانون الدولي فهي المبادئ التي تحكم المعاهدات والاتفاقيات والعلاقات الدولية عموماً فالقانون الدولي مصادره عديدة أهمها المعاهدات والاتفاقيات وقواعد المجاملات الدولية وأحكام

---

(1) حامد سلطان ، ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس ، 1950 ، ص 211

وأقوال الفقهاء، والقانون الدولي هو مجموعة المبادئ والقواعد التي تحكم العلاقات بين الدول وتضبط سلوكها في المجتمع الدولي.(1)

ب ـ المقصد الثاني :

"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام ". (2)

من مقاصد الأمم المتحدة تمثل في إنماء العلاقات الودية بين الأمم والشعوب، ويمكن تحليل هذا المقصد في **الآتي**:-

1- إن أول مايفهم من هذه الغاية أن العلاقات بين الدول يُفترض أنها تقوم أساساً وبراءة على العلاقات الودية ، وهي العلاقات الطبيعية التي تقوم على الفطرة السوية التي أساسها المحبة والسلام ، وأن الإنماء إنما يعني زيادة أواصر الود وروابط الحب والوئام، فالإنماء إذن لعلاقات قائمة أصلاً على الود والمحبة والسلام.(3)

2- العلاقات الودية بين الأمم والشعوب أساسها احترام مبدأ المساواة، وهذا المبدأ يتضمن **الآتي**(4)

- المساواة في الحقوق، والحقوق كثيرة لعل أهمها حق الحياة -حق الحرية- حق تقرير المصير والاستقلال في كيان مستقل.

- المساواة في الواجبات، والواجبات أيضاً أهمها، واجب نصرة المظلوم ومساعدة الدول والشعوب التي تحتاج للمساعدة.

3- إن ثمة تدابير أخرى، على الهيئة أن تتخذها لتعزيز السلم العام لم تحدد بشكل قاطع إنما تركت مفتوحة للظروف الأحوال والمستجدات وما يراه أعضاء الهيئة ملائماً ومضاهياً لتلك الظروف والتطورات.(5)

---

(1) مفيد شهاب ، الأمم المتحدة بين الإنهيار والتدعيم ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الرابع والعشرون ، القاهرة ، 1968 ، ص 68 .

(2) ميثاق الأمم المتحدة .

(3) وحيد رأفت ، مستقبل الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الحادي والثلاثون ، 1975 ، ص 106 .

(4) عبدالله محمد آل عيون ، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث (عمان ، دار البشير ، 1985) ص 198.

(5) محمد عزيز شكري ، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع (القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1973) ص 213..

ج ــ المقصد الثالث :

"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والاجتماعية والثقافية الإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".(1).

يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية، ويمكن تحليل هذا المقصد على النحو التالي:-

1- أن ثمة علاقة ارتباط عضوي بين المقصد السابق الخاص بإنماء العلاقات الودية وبين هذا المقصد المتعلق بتحقيق التعاون الدولي، وتحقيق هذه العلاقة في إنماء العلاقات الودية بين الأمم هو أساس التعاون الدولي، ولا يتم ذلك التعاون إلا إذا تم إنماء العلاقات، وبذا يبدو الإرتباط المنطقي بين المقصدين.(2)

2- أن ثمة غموضاً ملحوظاً فيما يتعلق بطبيعة وماهية المسائل الدولية التي يطلب التعاون الدولي من أجل حلها، فهل هي إشكاليات أو نزاعات، ويبدو أنها تعني كل أمر يتعلق بعلاقة بين دولتين أو أكثر، ثم حاولت الغاية تحديد طبيعة هذه المسائل عندما صنفتها إلى مسائل ذات صبغة اقتصادية وأخرى ذات صبغة اجتماعية وثالثة ذات صبغة ثقافية وأخيرة ذات صبغة إنسانية، فالمسائل ذات الصبغة الإقتصادية قد تنصرف إلى العلاقات الإقتصادية المادية مثل التبادل التجاري، والإقتصادي عموماً وما يأتي على نحو ذلك من العلاقات، والمسائل ذات الصبغة الإجتماعية قد تذهب إلى العلاقات بين الشعوب بوجه عام، أما المسائل ذات الصبغة الثقافية فقد تنتهي إلى الممتلكات الفكرية للأمم والشعوب، في حين تتجه المسائل ذات الصبغة الإنسانية إلى العلاقات القائمة على القيم الإنسانية والأخلاق والمثل والمبادئ.(3)

3- كذلك يتعلق بهذا المقصد التعاون الدولي من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين والتفريق بين الرجال والنساء، وتبدو صعوبة وغموض هذه الجزئية

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة .

(2) صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001) ص 329 .

(3) مصطفى السيد عبدالرحمن ، المنظمات الدولية (القاهرة ، مطبعة حمادة ، 2001) ص 61.

من هذا المقصد إذ كيف للأمم المتحدة أن تعزز التعاون من أجل احترام حقوق الإنسان وضمان الحريات الأساسية للناس جميعاً التي هي من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وعليه فلابد من الحديث في هذا الصدد عن الاستثناء على الاختصاص أو حق التدخل من أجل أغراض إنسانية.(1)

د ــ المقصد الرابع :

"جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة"(2).

يرتبط المقصد الأخير من مقاصد هيئة الأمم المتحدة بجعل الهيئة مرجعاً نهائياً ترجع إليه الأمم من أجل الاسترشاد بالتوجيه الذي تسديه إليها وهي بصدد تحقيق الغايات المقصودة ، وهذا المقصد عام مفتوح يتسع ويشمل كافة الأغراض وفي جميع الظروف.(3)

ثانياً: مبادئ الأمم المتحدة :

إلى جانب ماتقدم من مقاصد تبلورت مجموعة من المبادئ تستهدف الوصول إلى تلك المقاصد ، وقد جاءت تلك المبادئ في سبعة مبادئ نتناولها ونحللها فيما يلي:

(أ) المبدأ الأول: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

لقد شاء أعضاء هيئة الأمم المتحدة أن يقدموا في بداية المبادئ التي يسعون إلى تحقيق المقاصد المذكورة وفقاً لها مبدأ غاية في الأهمية ، وهو مبدأ يمس صميم وجود الدولة الحديثة هو مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي والمساواة الواردة في هذا المبدأ لها بعدان: البعد الأول بعد سياسي يتعلق بالدولة ككيان ذي طبيعة اجتماعية، والبعد الثاني بعد قانوني يرتبط بالدولة ككيان قانوني له حقوق وعليه واجبات معلومة ومحددة بغض الطرف عن القوة والضعف والغنى والفقر والتقدم والتخلف والانتماء الفكري والأيديولوجي.(4)

وبالرغم من أن مبدأ المساواة كان أول المبادئ التي توّجت بها مبادئ الأمم المتحدة عند الشروع في انشائها إلا أنه كان أول المبادئ التي انتهكت وخرج عليها

---

(1) محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة) الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2000) ص 98.

(2) ميثاق الأمم المتحدة .

(3) عائشة راتب ، المنظمات الدولية ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1968) ص ص 62-63 .

(4) عبدالعزيز سرحان ، دروس في المنظمات الدولية (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1970) ص 83.

المؤسسون للمنظمة الدولية، وذلك عندما اختصوا أنفسهم بامتياز الاعتراض أو "الفيتو" على مشاريع القرارات التي يتقدم بها أعضاء مجلس الأمن إلى غير ذلك من أشكال ونماذج اللا مساواة بين أعضاء المنظمة العالمية والتي تهدم هذا المبدأ من أساسه.(1)

(ب) المبدأ الثاني: "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الإتفاق" (2) من هذا المبدأ يمكن استخلاص الآتي :

1- أن صفة العضوية التي يتصف بها أعضاء هيئة الأمم المتحدة تكفل لهم التمتع بجملة من الحقوق والمزايا وهذا يحمل ترغيباً في الإنضمام إلى الهيئة والإلتزام بما أقرته من مبادئ وما ترمي إليه من مقاصد.(3)

2- أن الحقوق والمزايا التي يكفلها الانضواء تحت عضوية الأمم المتحدة يشترك فيها الأعضاء جميعاً متساوون في حظهم منها وهنا تبدو المساواة مرة أخرى التي كان ينبغي أن تسود بين أعضاء المنظمة.(4)

3- لم يصرح الميثاق في هذا المبدأ بالحقوق والمزايا التي تضمنها العضوية في منظمة الأمم المتحدة بل تركها مطلقه غير محددة.(5)

4- إن وسيلة الحصول على الحقوق والمزايا التي تضمنها عضوية الأمم المتحدة لأعضائها هي الإلتزام بالإلتزامات التي أخذوها على أنفسهم في هذا الميثاق.(6)

5- وهذا ترغيب آخر على الإلتزام بحسن نية بالواجبات التي فرضها الميثاق على أعضاء المنظمة.(7)

(جـ) المبدأ الثالث: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لايجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر" (8) وهذا المبدأ يتناول العناصر التالية:

---

(1) محمد سامي عبدالحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الكتاب الأول ـ الطبعة الثالثة (الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1972) ص 311.

(2) ميثاق الأمم المتحدة

(3) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1974) ص 181.

(4) محمد حسن الابياري ، المنظمات الحديثة وفكرة الحكومة العالمية (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1978) ص302.

(5) محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، الطبعة الثالثة (القاهرة ، مطبعة النهضة الجديدة ، 1981) ص 201.

(6) الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1974) ص 81.

(7) إبراهيم محمد العناني ، التنظيم الدولي (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1979) ص 16.

(8) ميثاق الأمم المتحدة.

1- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، ولم يحدد هذا المبدأ الوسائل السلمية التي ينبغي على أعضاء الهيئة اللجوء إليها لفض منازعاتهم الدولية وذلك لأنها معروفة بالنسبة لهم وكفل لهم الاجتهاد من أجل ذلك.(1)

2- إن هذا المبدأ يفترض من أعضاء الهيئة حسن النوايا والسعي الحثيث من أجل الحفاظ على الهيئة إلى جانب السلم والأمن الدوليين.(2)

3- إن الهدف الأساسي الذي يبتغيه أعضاء الهيئة من وراء سعيهم نحو فض منازعاتهم بالطرق السلمية هو عدم تعريض السلم والأمن والعدل الدولي للخطر.(3)

(د) المبدأ الرابع: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأرض أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لايتفق مع مقاصد الأمم المتحدة"(4) ويحوي هذا المبدأ مجموعة من العناصر المهمة نتناولها في الآتي:

1- يمتنع أعضاء الهيئة عن إستخدام القوة، والامتناع يأتي مبدئياً منبعثاً من الذات أي طواعية، وبعد ذلك يمكن أن يأتي الامتناع خضوعاً لمبادئ المنظمة أي جبراً، وهذا مهم في البداية.(5)

2- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً، وجميعاً هنا تعني الشمول فكل أعضاء الهيئة مشمولون بالإمتناع ، ويستوي في ذلك القوي والضعيف والغني والفقير ، فالجميع سواء أمام الامتناع الذي ورد في بداية المبدأ.(6)

3- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها والامتناع هنا من الأعضاء جميعاً عن أمرين: الأول التهديد باستعمال القوة، والتهديد يسبق استخدام القوة ويعد هنا اجراءاً احترازياً ، والثاني الاستعمال الفعلي للقوة وهذا يعني عدم استخدام القوة أو حتى الاقتراب من استعمالها.(7)

---

(1) إبراهيم مصطفى مكارم ، الشرعية القانونية للمنظمات الدولية (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1976) ص 77.
(2) جابر إبراهيم الراوي ، المنازعات الدولية (القاهرة ، مكتبة دار السلام ، 1978) ص 98.
(3) إينيس كلود (الابن) النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة عبدالله العريان (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1964) ص 102.
(4) ميثاق الأمم المتحدة.
(5) حامد سلطان ، التنظيم الدولي ، الجزء الأول – الطبعة الأولى (القاهرة ، مكتبة إنجلو المصرية ، 1964) ص18.
(6) بول روتيه ، المنظمات الدولية ، ترجمة أحمد رضا (القاهرة ، دار المعرفة ، 1982) ص46.
(7) المرجع السابق ، ص 47.

4- أن امتناع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأرض أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ويعنى هذا أن استعمال القوة المنهي عنه يشمل ثلاثة استعمالات الأول سلامة الأرض والأقاليم صراحة، والثاني الاستقلال السياسي للدولة صراحة أيضاً، فالأول مادي والثاني معنوي، والثالث أي وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة.(1)

(هـ) المبدأ الخامس:"يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع" (2) وهذا المبدأ يحوي العناصر التالية:

1- على جميع أعضاء الهيئة أن يبادروا بتقديم كل ما في وسعهم من عون مادي ومعنوي إلى الأمم المتحدة وهي بصدد القيام بأي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق أي ميثاق الأمم المتحدة ومن شأن هذا العمل أن يحقق مقاصد هذا الميثاق.(3)

2- ويرتبط بما تقدم ويقترن به ويتزامن معه أن يمتنع أعضاء الهيئة عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع ويقصد بالمساعدة جميع أشكالها.(4)

3- يقصد بالمنع في هذا المبدأ منع الدولة من ارتكاب أي عمل من أعمال العدوان أو المخالفة لأحكام هذا الميثاق، في حين يقصد بالقمع معالجة ما تُقدم عليه الدول وتقوم به من أعمال منافية لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.(5)

(و) المبدأ السادس:"تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"(6) ويمكن تحليل هذا المبدأ على النحو التالي:

---

(1) جابر إبراهيم الراوي ، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية (بغداد ، مطبعة دار السلام ، 1979) ص 62.
(2) ميثاق الأمم المتحدة.
(3) ج.أتونكين ، القانون الدولي العام ، ترجمة أحمد رضا (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1979) ص 86.
(4) زكي هاشم ، الأمم المتحدة ، الطبعة الثانية (القاهرة ، المطبعة العالمية ، 1951) ص 40.
(5) عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، الكتاب الثاني (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1972) ص 103.
(6) ميثاق الأمم المتحدة.

1- أن هذا المبدأ كان يناسب الفترة التي أعد فيها الميثاق وكانت الهيئة في طور الإنشاء حيث أن ثمة دولاً لم تكن قد إنضمت تحت هذا الميثاق بعد ، أما بعد ذلك فقد إنضمت كافة دول العالم إلى منظمة الأمم المتحدة.(1)

2- ومن ثم فقد طلب الميثاق من الدول التي لم تنضم إلى الهيئة عند تأسيسها أن تسير على مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي ، وفي هذا المبدأ إلزام أدبي أخلاقي للدول غير الأعضاء لإحترام مبادئ الميثاق والعمل وفقاً له.

(ز) المبدأ السابع: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه مايقتضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لايخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".(2) ويعد هذا المبدأ من أهم مبادئ هذا الميثاق ويمكن تحليله إلى العناصر التالية:

1- ليس في هذا الميثاق مايعطي الفرصة أو المبرر للأمم المتحدة لكي تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء والشؤون الداخلية عرّفها الميثاق على أنها الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول.(3)

2- كذلك ليس في هذا الميثاق ما يتطلب من الأعضاء أن يعرضوا المسائل الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي للدول لأن تحل بحكم هذا الميثاق، أي باللجوء إلى هيئة الأمم المتحدة، وهذا يحض على استخدام الطرق السلمية واستنفادها جميعاً قبل اللجوء إلى أحكام هذا الميثاق.(4)

3- ما سبق من إحجام الأمم المتحدة عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي وصفها الميثاق بأنها من صميم السلطان الداخلي للدول ومن حصن للدول الأعضاء

على إلا يدعوا الفرصة سانحة لأن تحل مسائل السلطان الداخلي بحكم الميثاق بل عليهم أن يحكموا الوسائل السلمية، كل ماتقدم لايخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من هذا الميثاق ، وهو الذي يفصّل عملية استخدام القوة للقمع من قبل الأمم المتحدة.

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة.
(2) عبدالله الأشعل ، الأمم المتحدة والعالم العربي (القاهرة ، دار شمس المعرفة ، 1994) من ص 12-13.
(3) فؤاد شباط ، الحقوق الدولية العامة (دمشق ، مطبعة جامعة دمشق ، 1962) ص 16.
(4) سليمان عبدالمجيد ، النظرية العامة للقواعد الآمرة في نظام القانون الدولي (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1987) ص 51

مما تقدم نخلص إلى أن المنظمة الدولية التي أراد لها كبار دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية أن تسهر على القانون الدولي وتضعه موضع التطبيق بما يحمي السلم والأمن الدوليين، هذه المنظمة جاء ميثاقها يتضمن جملة من المقاصد والمبادئ التي تضع الإطار العام والقواعد والأسس التي تضمن لهذه المنظمة أن تعمل بكفاءة ومثالية لتحقيق تلك المقاصد والأهداف ، ومن ثم فإن المقاصد والمبادئ كانت بمثابة الضوابط والمعايير التي تجعل عمل المنظمة يتم وفق النموذج والمثال المطلوب.

المبحث الثاني

أجهزة الأمم المتحدة

تمهيد:

في هذا المبحث يدرس الباحث أجهزة الأمم المتحدة التي تهتم بأداء وظائفها وتحقيق مقاصدها ومبادئها وأهم هذه الأجهزة على الإطلاق هي الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولقد تضمن الميثاق تشكيل هذين الجهازين وكذلك طريقة عمل كل منهما، وقد جاء تشكيل الجهازين وطريقة عملهما بالشكل الأمثل والنموذجي الذي يحقق المقاصد والمبادئ حسب رؤية الأعضاء المؤسسين، وسوف نوضح ماتقدم فيما يلي:

أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة

هي الجهاز الذي يقف فيه كافة أعضاء الهيئة على قدم المساواة ولكنها لا تتجاوز كونها منبراً تناقش فيه القضايا وتقدم فيه الطروحات ويوصى بتوصيات ولايتخذ قرارات ويمكن تفصيل ماتقدم من خلال الآتي:

(أ) **تأليف الجمعية** : تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة(1)، ولايجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة(2).

(ب) وظائف الجمعية وسلطاتها:

1- للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات فرع من فروعها أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور(3).

---

(1) المادة [9] من الميثاق

(2) المادة [9] من الميثاق

(3) المادة [10] من الميثاق

2- كذلك للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الاعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما(1).

3- أيضاً للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة [35] ولها -فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده(2).

4- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر(3).

5- عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف ، إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن(4).

6- تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي ، وتشجيع التقدم المطرد للتعاون الدولي وتدوينه، وإنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء(5).

---

(1) المادة [11] من الميثاق

(2) المادة [11] من الميثاق

(3) المادة [11] من الميثاق

(4) المادة [12] من الميثاق

(5) المادة [13] من الميثاق

7- مع مراعاة أحكام المادة [12] ، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، وبما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم. ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.(1)

8- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي، كما تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.(2)

9- تباشر الجمعية العامة الوظائف الرسمية التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقيات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع إستراتيجية.(3)

10- تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها، كما يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأرضية التي تقررها الجمعية العامة. كذلك تنظر الجمعية في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة [57] وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.(4)

(جـ) التصويت:

1-يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة.

2-تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وتشمل هذه المسائل، التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وانتخاب المجلس الإقتصادي والاجتماعي وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأ ولى(ج) من المادة [86] وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية.(5)

---

(1) المادة [15] من الميثاق

(2) المادة [15] من الميثاق

(3) المادة [16] من الميثاق

(4) المادة [17] من الميثاق

(5) المادة [18] من الميثاق

3-القرارات في المسائل الأخرى، ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين، تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

4-لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنهما، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لاعلاقة للعضو بها.(1)

(د) الإجراءات:

نظم الميثاق إجراءات عمل الجمعية العامة على النحو التالي:

1- تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي ادوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة ، الأمين العام بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.(2)

2- تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد(3)

3- للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها. (4)

ومن استعراض كل ما يتعلق بالجمعية العامة للأمم المتحدة كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة يمكن استخلاص الحقائق التالية:

1- للجمعية العامة صلاحيات واسعة في مناقشة أية مسألة أو أمر يتصل بالميثاق أو يدخل في نطاقه أو يرتبط بفرع من الفروع، إلا أن هذه الصلاحيات الواسعة لا تتجاوز نطاق الدراسة والنقاش وتقديم التوصية بنتيجة الدراسة وخلاصة النقاش إلى الأعضاء أو مجلس الأمن أو لكليهما وهذا يعني أن دور الجمعية ووظيفتها استشارية صرفة وتخلو من أي إلزام ويجوز الأخذ بها أو عدم الأخذ.

2- يجوز للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون وحفظ السلم والأمن وتجري الدراسات ولا يجوز لها أن تقدم أية توصية في أي نزاع معروض أمام مجلس الأمن، وعليه فدور الجمعية يبدو دوراً استشارياً ومنبراً للإعراب عن وجهات النظر وتوضيح الرؤى والتوجهات للأعضاء من خلال دور الانعقاد العادي أو الاستثنائي.

---

(1) المادة [18] من الميثاق

(2) المادة [20] من الميثاق

(3) المادة [21] من الميثاق

(4) المادة [22] من الميثاق

ثانيا: مجلس الأمن :

الجهاز الأكثر أهمية وحيوية من أجهزة الأمم المتحدة هو مجلس الأمن وهو الذي يحرك الهيئة ويسعى بها نحو تحقيق مقاصدها وأهدافها ومبادئها، ويمكن تناول أهم مايتعلق بمجلس الأمن فيما يلي:

(أ) تأليف المجلس :

يتألف مجلس الأمن على النحو التالي:

1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين الشعبية وفرنسا وروسيا الاتحادية والمملكة المتحدة بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه.(1)

2- تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شئ مساهمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى كذلك التوزيع الجغرافي العادل.

3- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور، ويكون لكل عضو في المجلس مندوب واحد(2)

(ب) الوظائف والسلطات:

حدد ميثاق الأمم المتحدة وظائف وسلطات مجلس الأمن على النحو التالي:

1- لمجلس الأمن أن يعرض أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

2- لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في البند السابق.(3)

---

(1) المادة [23] من الميثاق

(2) المادة [24] من الميثاق

(3) المادة [24] من الميثاق

3- لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه ، إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في هذا الميثاق.(1)

4- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المذكور أعلاه أو موقف شبيه أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية، على أن يراعى ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.(2)

5- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لما سبق أن يراعى أيضاً أن المنازعات الثانوية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المنظمة.

6- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة (36) أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

7- لمجلس الأمن -إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من (33) إلى (37).

8- يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. (3)

9- قبل أن يقدم مجلس الأمن توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) عليه أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

10- لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز

---

(1) المادة [35] من الميثاق

(2) المادة [36] من الميثاق

(3) المادة [39] من الميثاق

1 أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.(1)

1- إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) والتي حددناها في البند السابق لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال مايلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريقة القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.(2)

12-إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في البندين السابقين أو في المادة (43) ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص بإستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة .

13- رغبة في تمكين الأمم المتحدة من إتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن إستخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة ، ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى إستعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الإتفاق أو الإتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة (43).

14- يضع مجلس الأمن الخطط اللازمة لإستخدام القوى المسلحة لمساعدة لجنة أركان الحرب .

15- رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهم باقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والإقتصادية إلى ناحية التسليح ، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة (47) عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع مناهج تنظيم التسليح .(3)

---

(1) المادة [41] من الميثاق

(2) المادة [42] من الميثاق

(3) المادة [26] من الميثاق

(جـ)- التصويت في مجلس الأمن :

1-يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .

2-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضاءه.

3-تتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تأييد تسعة أصوات من بينها أصوات كافة الأعضاء الخمسة الدائمين وهذه القاعدة هي قاعدة إجماع الدول الكبرى التى تسمى حق (الفيتو) .

(د)- إجراءات مجلس الأمن :

1-ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل بإستمرار ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضاءه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة .

2-يعقد مجلس الأمن إجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضاءه إذا شاء ذلك بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض .

3-لمجلس الأمن أن يعقد إجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أولى إلى تسهيل أعماله.(1)

4-لمجلس الأمن أن ينشىء من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

5-يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة إختيار رئيسه .(2)

6-لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص .

7-كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن ، وأي دولة ليست عضو في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يراعي إلى الإشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت ويضع مجلس الأمن الشروط التى يراها عادله لإشتراك الدولة التى ليست من أعضاء الأمم المتحدة .

---

(1) المادة [28] من الميثاق

(2) المادة [30] من الميثاق

بعد استعراض كل مايتعلق بمجلس الأمن كفرع من فروع الأمم المتحدة وجهاز من أهم أجهزتها يمكن تقديم الملاحظات التالية:

1- يتولى مجلس الأمن بموجب الميثاق المسؤولية الأساسية في المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وهو منظم بحيث يستطيع العمل بدون انقطاع، ويجب أن يكون ممثل عن كل واحد من أعضائه موجوداً في مقر الأمم المتحدة طوال الوقت.(1)

2- أن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد التابع للأمم المتحدة الذي يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات تكون الدول ملزمة بتنفيذها بموجب الميثاق أما الأجهزة الأخرى فإنها تقدم توصيات إلى الحكومات.(2)

3- بالرغم من أهمية مجلس الأمن والدور الذي أنيط به وعوّل عليه أعضاء الأمم المتحدة إلا أن قاعدة إجماع الدول الكبرى المعروفة بحق الفيتو للخمسة الدائمين قد أثرت كثيراً على ذلك الدور وجعلت من المجلس ومن المنظمة بالتالي أداة في يد تلك الدول تحركها وفق مشيئتها.(3)

4- يقرر مجلس الأمن ما إذا قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) ، (42) لحفظ السلام والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.(4)

5- يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لإتفاق أو إتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور. (5)

---

(1) زكي هاشم ، مرجع سبق ذكره ، ص 63

(2) المرجع السابق ، ص 75

(3) عائشة راتب ، مرجع سبق ذكره ، ص 107 .

(4) المادة (39) من الميثاق .

(5) المادة (43) من الميثاق .

المبحث الثالث

كفاءة أداء منظمة الأمم المتحدة

تمهيد:

فيما تقدم من هذا الفصل تناول الباحث أجهزة الأمم المتحدة التي تقوم بالدور الأساسي والمهم في هذه المنظمة الدولية العالمية وتناول كذلك المقاصد والأهداف التي ترمي تلك الأجهزة إلى تحقيقها والمبادئ التي ينبغي أن تقوم بمهمتها وفقاً لها، وفي هذا المبحث يتناول الباحث مسألة مهمة وهي كيف تعمل الأمم المتحدة بكفاءة؟ وماذا تعني كفاءة الأمم المتحدة أو كفاءة أدائها لمهامها؟ يوضح الباحث ذلك في هذا المبحث.

أولاً: معنى الكفاءة

الكفاءة في معناها العام تعني المقدرة على الفعل كما ينبغي أن يكون، فأول عنصر من عناصر الكفاءة يرتبط بالمقدرة فالمقدرة تعني المكنة والتمكن، ولابد لكي تحقق الكفاءة من توفر عنصر المقدرة والمكنة، والمقدرة والمكنة تأتي في شكلين الشكل الأول مادي، والشكل الثاني معنوي، ومن هذين الشكلين يتشكل قوام المقدرة والمكنة ويرتبط مفهوم الكفاءة بالوصف المتقدم بالصلاحية والجدارة.(1)

أما ثاني عنصر من عناصر الكفاءة فيتعلق بالفعل، والفعل هو القيام بعمل محدد وله مواصفات معينة ويؤدي بطريقة محددة، وهذا الفعل الذي يمثل العنصر الثاني في مفهوم الكفاءة يرتبط بالعنصر الأول وهو عنصر المقدرة والمكنة، فلابد من قيام حالة من التوازن والتناسق بين المقدرة والمكنة التي ترتبط أيضاً بالصلاحية والجدارة وبين الفعل المحدد(2)

أما ثالث عنصر من عناصر الكفاءة فيختص بمظهر الكفاءة الخارجي وهو الفعل الذي ينتج عن المقدرة على الفعل وسيزداد هذا العنصر إيضاح في البند التالي.(3)

---

(1) يونس جميل العزاوي ، الأمم المتحدة وقوات الطوارئ الدولية ، مجلة العلوم السياسية والقانونية ، العدد الأول ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، 1976 ، ص 113.

(2) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(3) المرجع السابق ص 114.

ثانياً: معنى كفاءة الأداء

في هذا البند يصبح التعريف أكثر تحديداً من السابق حيث أن كفاءة الأداء تعني المقدرة على انجاز فعل معين بطريقة معينة ووفق أسلوب معين، معنى ماتقدم أن كافة العناصر التي تحدثنا عنها عند الحديث عن الكفاءة قد تحققت، فكفاءة الأداء إذن هي المقدرة والصلاحية والجدارة على انجاز فعل معين له مواصفات محددة مسبقاً بطريقة معينة ووفق أسلوب معين، وعليه فمعيار تحقق الكفاءة يتمثل في النتاج النهائي للفعل وهو أن يتحقق الفعل كما هو مرسوم له.(1)

ثالثاً: معايير كفاءة أداء عمل منظمة الأمم المتحدة

ومن خلال ذلك يمكن تحديد وتحليل معايير كفاءة أداء عمل منظمة الأمم المتحدة انطلاقاً مما قد سبق ذكره من تحليل عناصر كفاءة الأداء في البندين السابقين فإنه يمكن القيام بذلك من خلال الآتي:

أن هناك قناعة أساسية مفادها أن الأمم المتحدة إنما وجدت لكي تقوم بمهام معينة وتحقق أهدافاً محددة غايتها النهائية حفظ الأمن والسلام والوئام بين دول العالم لتجنبه ويلات الحروب والصراعات. (2)

وما تقدم يتطلب من تلك المنظمة أن تؤدي عملها بكفاءة ولهذه الكفاءة معايير معينة تتمثل في الآتي:

أ- تحقيق الأهداف والمقاصد:

يتجسد أول المعايير التي تؤدي الأمم المتحدة عملها وتسعى نحو تحقيق مقاصدها وأهدافها على أساسها في التحقيق الفعلي الدقيق لتلك الأهداف والمقاصد، فعندما يتأكد لأعضاء منظمة الأمم المتحدة بأن تلك المنظمة قد أحرزت أهدافها المحددة لها في ميثاقها فإن ذلك يعني أنها تعمل بكفاءة ومثالية. (3)

---

(1) وحيد رافت ، مستقبل الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 108.

(2) نفس المرجع السابق ص 110.

(3) هاني عبدالمنعم خلاف ، الجبهات المتصارعة داخل الأمم المتحدة ، السياسة الدولية ، العدد 45 ، القاهرة ، يوليو 1967 ، ص 66

ب- السعي نحو تحقيق الأهداف والمقاصد وفق المبادئ المحددة في الميثاق:

أما ثاني المعايير التي تحدد كفاءة عمل المنظمة فهو يتمثل في السعي نحو تحقيق أهداف ومقاصد تلك المنظمة وفق المبادئ التي حددها ميثاقها ومعنى هذا المعيار أن تحقيق الأهداف والمقاصد لابد أن يتم وفق أسلوب وطريقة معينة ترسمها وتحددها مجموعة المبادئ التي تضمنها ميثاق المنظمة، وما تقدم يعني أن تحقيق الأهداف فقط لايجدي بل لابد من تحقيق تلك الأهداف وفق مبادئ تنظم السلوك وترتب الحركة، فالهدف إذن يتحقق كما ينبغي أن يكون ووفق أسلوب وطريقة نموذجية وكلا المعيارين ملازم للآخر حتى تتحقق الأهداف بالأسلوب الأمثل.(1)

جـ- المساواة بين الدول في كافة أجهزة المنظمة وخارجها:

بالإضافة إلى المعيارين المتقدمين ثمة معيار ثالث يحدد كفاءة عمل منظمة الأمم المتحدة ويتمثل في المساواة بين الدول في كافة أجهزة المنظمة، فالعالم يضم دولاً مختلفة من حيث القوة ومن حيث الغنى ومن حيث التقدم، إلا أن تلك الفوارق تتلاشى أمام قاعدة أساسية ومهمة أرتكز عليها عمل منظمة الأمم المتحدة وأعلنتها في نظامها الأساسي ألا وهي المساواة، وهذا مبدأ مهم من مبادئ عمل المنظمة العالمية وكذلك المنظمات الإقليمية الأخرى.(2)

إن قاعدة المساواة التي ينبغي أن تقوم على أساسها علاقات الدول بشكل عام ثم داخل أجهزة المنظمة الدولية العالمية لهي أهم المعايير التي تضمن للمنظمة وأجهزتها العمل بكفاءة لأن في ذلك التزاماً بقاعدة قانونية وطبيعية تمثل ركيزة أساسية من مرتكزات التعامل بين دول العالم وفي خرق هذه القاعدة اعتراف صريح بالفوارق بين الدول وفي ذلك مايعوق حركة المنظمة ويثنيها عن التوصل إلى تحقيق أهدافها، إذ كيف يتسنى لها تحقيق أهدافها وهي تفرق بين أعضائها في التعامل بداخل أجهزتها وتزكي الفوارق بينهم وتعمل وفق هذه الفوارق في العلاقات الدولية.(3)

---

(1) حامد سلطان ، مرجع سبق ، ص 212.
(2) المرجع السابق ، ص 213.
(3) المرجع السابق ، ص 214.

د- البعد عن التبعية للقوى الكبرى:

آخر المعايير التي تساعد منظمة الأمم المتحدة على أداء مهامها بكفاءة يتجسد في الاستقلالية والحيادية والبعد عن التبعية للقوى الكبرى، وينبغي أن يكون ذلك هو دأب عمل المنظمة منذ قيامها حتى تلاقي احترام جميع دول العالم كبيرها وصغيرها قويها وضعيفها غنيها وفقيرها، إلا أن نشأة المنظمة وتطورها ربما يتعارض مع هذه الغاية حيث أن البادي من سلوك المنظمة وسلوك الكبار فيها أنها كانت صنيعة أولئك الكبار ومن ثم فلا بد أن تتبع سلوكات الكبار الذين أوجدوها. (1)

ومن ثم فان الدول الكبرى منذ نشأة المنظمة وهي تحاول أن تجذبها نحوها وتستميلها نحو توجهاتها السياسية والأيديولوجية وتقحمها في صراعاتها ومنافساتها وكان ذلك على حساب كفاءة أداء المنظمة وسعيها نحو تحقيق أهدافها ومقاصدها.(2)

خلاصة القول أن منظمة الأمم المتحدة إنما نشأت كهيئة لها مقاصد ومبادئ في العلاقات الدولية وهذه المقاصد والمبادئ استهدفت حفظ الأمن والسلم الدولي وضمان قيام العلاقات الدولية على أسس المساواة والاحترام المتبادل بين الدول ، وكل ماتقدم كان يتطلب أن تعمل المنظمة الدولية بكفاءة تتناسب مع تلك الأهداف والمقاصد فهل التزمت الأمم المتحدة بالمعايير التي ضمنت أو كفلت لأدائها الكفاءة أم لم يقدر لها ذلك الالتزام؟ وهذا السؤال سوف يجيب عليه الباحث من خلال مفردات الفصل التالي.

---

(1) المرجع السابق ، ص 215.
(2) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

الفصل الثاني

مداخل التأثير السياسي في الأمم المتحدة

الفصل الثاني

مداخل التأثير السياسي في الأمم المتحدة

في الفصل الأول تناولت مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ثم أجهزة الأمم المتحدة التي تضطلع بالأدوار المهمة في هذه المنظمة وأخيراً تناولت كفاءة أداء المنظمة كهيئة دولية ينبغي أن تعمل وفق مبادئ الموضوعية والحياد والمساواة بين أعضائها والسهر على وضع القانون الدولي موضع التطبيق حتى يستقر الأمن والسلم الدوليين بين الأمم والشعوب.

وفي هذا الفصل نتناول مجموعة من الاعتبارات تجعل الأمم المتحدة قد تخرج عن الطريق المرسوم لها في أداء مهامها وفق المبادئ التي أقرتها ووضعتها في ميثاقها وهذه الاعتبارات عبارة عن مداخل للتأثير السياسي من قبل بعض الأعضاء المتنفذين في عمل الأمم المتحدة، وهذا التأثير من شأنه أن يجعل المنظمة تنحرف عن مهامها التي أوجدت من أجل القيام بها ، ومن ثم تصبح غير موثوق بها من قبل معظم دول العالم.

وأول المداخل التي تؤثر في قيام الأمم المتحدة بدورها كما ينبغي له أن يكون هو النفوذ السياسي الذي تمارسه بعض الدول الكبرى في الدول الأصغر والأضعف بما يجعل الأخيرة تتصاع لذلك التأثير وتتصرف داخل المنظمة وفق إرادة تلك الدول الكبرى.

كذلك هناك مدخل آخر من مداخل التأثير في الأمم المتحدة ويعوقها عن تأدية مهامها ويتمثل فيما تمتلكه بعض الدول من إمكانيات وموارد عسكرية واقتصادية وحضارية يجعلها تؤثر في عمل المنظمة بشكل مباشر بالتدخل في شؤونها أو عن طريق التأثير في الدول الأعضاء لتسلك سلوكاً معيناً داخل المنظمة من شأنه أن يحقق أهداف تلك الدول .

أيضاً هناك المدخل الخاص بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن وهذا المدخل يجعل الدول صاحبة هذه العضوية بمثابة صانع القرار في هذه الهيئة ومن ثم فهي تتحكم في قراراتها من حيث صناعتها وتنفيذها.

والمدخل الأخير يتمثل في تمتع مجموعة من الدول بما يعرف بميزة الاعتراض على قرارات مجلس الأمن ، ومن شأن هذه الميزة أن تمنع المجلس من اتخاذ أية قرارات لا توافق عليها الدول صاحبة هذه الميزة ، ومن ثم يتعطل المجلس الذي يمثل أهم جهاز في تلك المنظمة.

وسوف أتناول هذه المداخل أو الاعتبارات الخاصة بالتأثير السياسي في الأمم المتحدة في أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: النفوذ السياسي والتأثير في الدول الأعضاء.

المبحث الثاني: الإمكانيات العسكرية والإقتصادية والحضارية التي تتمتع بها بعض الدول.

المبحث الثالث: العضوية الدائمة في مجلس الأمن.

المبحث الرابع: التمتع بامتياز "الاعتراض".

المبحث الأول

النفوذ السياسي والتأثير في الدول الأعضاء.

تمهيد:

هذا المبحث يدرس أول الاعتبارات أو المداخل التي تؤدي إلى التأثير في عمل منظمة الأمم المتحدة وتحولها عن أهدافها ومبادئها، وتصيب عملها بعدم الكفاءة وعدم الفعالية ويتمثل هذا المدخل أو الاعتبار في النفوذ السياسي والتأثير في الدول الأعضاء في تلك المنظمة العالمية التي علق عليها مؤسسوها بعد الحرب العالمية الثانية أمالاً عريضة وطموحات مفرطة في إقرار مبادئ السلام والأمن والعدل والمساواة وغيرها من المبادئ والأخلاق .

فماذا يعني النفوذ السياسي في العلاقات الدولية ؟ وماذا يعني التأثير في الدول أعضاء الأمم المتحدة، ومن يمكن أن يمارس النفوذ السياسي والتأثير في الدول الأعضاء في تلك المنظمة و كيف يتم ذلك التأثير ، ثم ماهي النتائج والآثار التي تترتب على النفوذ السياسي والتأثير في الدول الأعضاء.

أولاً: النفوذ السياسي في العلاقات الدولية.

العلاقات الدولية مجال خصب وبيئة مناسبة لممارسة النفوذ السياسي بين الدول وبعضها، لهذا النفوذ دواعيه وظروفه وأدواته التي تجعل منه أداة حاسمة ومؤثرة في العلاقات الدولية والسياسات العالمية بين الدول.(1)

والنفوذ السياسي في العلاقات الدولية يعني امتلاك إحدى الدول لأدوات التأثير في تصرفات وسلوكات دولة أو دول أخرى.(2)

وتملك أدوات التأثير في تصرفات وسلوكات الدول يعني أن الدولة المؤثرة تحت يدها بشكل فعلي ومباشر مجموعة من الأدوات والوسائل يمكنها أن تستخدمها في أية لحظة وبأي شكل من الأشكال المناسبة للتأثير في سلوكات وتصرفات الدول المستهدفة.(3)

---

(1) بسيوني محمد الخولي ، الإستراتيجية العالمية من القطبين الأعظم إلى القطب الأوحد (قبرص ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، 2005) ص 602.

(2) المرجع السابق ، ص 603 .

(3) المرجع السابق ، ص 604.

وتتوزع أدوات التأثير إلى أدوات مادية وأخرى غير مادية والأدوات المادية تتمثل في المقدرات والموارد الإقتصادية والعسكرية ، أما الأدوات غير المادية فتتجسد في قوة النظم السياسية ، والدبلوماسية ، والمملوك الثقافي والحضاري ، والتقدم الاجتماعي، والأنساق القيمية والأخلاقية السائدة في تلك الدولة، بالإضافة إلى الموقع في قيادة النظام العالمي، وما يترتب على ذلك من هيبة وسلطان دوليين.

ان ماتقدم يعني ان الدولة تمتلك أدوات النفوذ السياسي في العلاقات الدولية وهو عندما يتأكد لها تملك تلك الادوات تنبني لديها قناعة بأنها قادرة على استخدام تلك الادوات لممارسة ذلك التأثير بشكل فعلي، فهي تتحول بعد ذلك الى مرحلة ممارسة النفوذ باستخدام تلك الادوات.(1)

ثانياً: التأثير في الدول أعضاء الأمم المتحدة:

ما سبق كان عن التأثير بشكل عام في العلاقات بين الدول وبعضها، ولكن كيف يتم التأثير في الدول أعضاء الأمم المتحدة، فالتأثير هو القدرة الفعلية على استخدام أدوات النفوذ السابق الإشارة إليها من أجل توجيه القرار الخارجي لدولة من الدول ، ثم تسيير سلوكها الدولي للوجهة التي تريدها الدولة صاحبة النفوذ والممارسة للتأثير.

والقدرة الفعلية تعني القدرة المحققة التي لاشك فيها من اجل استخدام أدوات النفوذ وليس القدرة المحتملة أو المتوقعة التي ليس من المؤكد أن تفرز التأثيرات المتوقعة أو المرغوب فيها من قبل الدولة صاحبة النفوذ. (2)

وتوجيه القرار الخارجي للدولة يعني ان أدوات النفوذ تمتد داخل الدولة وتصل إلى عملية صنع واتخاذ السياسة الخارجية حيث تراعى رغبات ومرئيات الدولة المالكة لأدوات النفوذ.(3)

بعد ذلك تنتقل أدوات النفوذ الى تسيير السلوك الدولي الخارجي للدولة وفق رغبة الدولة صاحبة النفوذ وعليه يكون النفوذ داخلياً وخارجياً.

---

(1) المرجع السابق ، ص 605.
(2) المرجع السابق ، ص 764 .
(3) المرجع السابق ، ص 765.

ولا يكتفي النفوذ والتأثير الناتج عنه تجاه أعضاء الأمم المتحدة بهذا الحد بل يتجاوز ذلك إلى التثبت من تحقق الاستجابة أو رد الفعل المتوقع، وهذا يعني أن الدول صاحبة النفوذ يكون لديها كامل الثقة في نفوذها وما يتبع هذا النفوذ من مؤثرات.(1)

وفي نهاية المطاف تبقى مسألة أساسية ومهمة وهي أن الدولة المتلقية للتأثير تكون مهيئة لذلك التأثير أي لاستقباله والاستجابة له بالشكل الذي ترغب فيه وتخطط له الدولة صاحبة التأثير، فلا يكفي مثلاً أن تكون الدولة المؤثرة على يقين من فعالية نفوذها وقدرة أدواته على التأثير بل لابد من أن تتأكد من أن الدولة المتلقية لذلك التأثير سوف تتجاوب له وتتصرف حسب مشيئة وإرادة الدولة المؤثرة.

ثالثاً: الدول صاحبة النفوذ السياسي والتأثير في أعضاء الأمم المتحدة:

الدول صاحبة النفوذ السياسي والتأثير في اعضاء الأمم المتحدة تختلف من وقت لآخر وذلك وفقاً لطبيعة نمط النظام العالمي السائد، ففيما قبل الحرب العالمية الثانية كان نمط النظام العالمي يقوم على القطبية المتعددة وكانت الأقطاب جميعها من أوروبا وكانت تؤثر على الدول التي شكلت أدوات التنظيم الدولي في ذلك الوقت ، وهي عصبة الأمم المتحدة، وكان ذلك هو أهم الأسباب التي وقفت وراء انهيار تلك المنظمة بقيام الحرب العالمية الثانية.(2)

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كان نمط النظام العالمي يقوم على الاستقطاب الثنائي حيث سيطر على قيادة ذلك النظام قطبان هما الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، وقد عمد كل من القطبين إلى محاولة التأثير على اعضاء الأمم المتحدة ، وانتقل الاستقطاب الثنائي من المجتمع الدولي إلى منظمة الأمم المتحدة ، فتم استقطاب الأعضاء بين القطبين وتحولت المنظمة إلى ساحة للصراع ، ووقع الأعضاء تحت تأثير نفوذ القطبين يأتمرون بأمرهما ويتحركون وفق إرادتهما واستمر الحال على ذلك حتى وضعت الحرب الباردة أوزارها وتحول المجتمع الدولي إلى نظام عالمي جديد.

---

(1) المرجع السابق ، ص 767.

(2) عبدالسلام صالح عرفه ، المنظمات العالمية والإقليمية (مصراته ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، 1997) ، ص ص 101 - 102.

وبنهاية الحرب الباردة خيم على العالم نظام عالمي جديد قائم على نمط القطب الواحد وهو الولايات المتحدة حيث عمدت الى التأثير على منظمة الأمم المتحدة عبر التأثير على أعضائها ، وقد قاد هذا التأثير إلى توجيه الأمم المتحدة وتسيير أجهزتها وفق السياسة الأمريكية وأهدافها في العالم.(1)

معنى ماتقدم أن الدول التي ملكت التأثير في المنظمات الدولية العالمية أدوات التنظيم الدولي كانت تتزعم النظام العالمي ، وكانت تحتكم على مقدرات مادية ومعنوية بالشكل الذي سبق وأوضحنا ، ومن ثم فإن نفوذ تلك الدول كان قرين مقدراتها وامكاناتها.

رابعاً: تأثير النفوذ السياسي في الدول الأعضاء على الأمم المتحدة.

والسؤال الآن هو كيف يؤثر النفوذ السياسي والتأثير في الدول الأعضاء على الأمم المتحدة ؟ ان النفوذ السياسي للقوى الكبرى صاحبة المقدرات والامكانات المادية وغير المادية يفرز آثاره ونتائجه ويؤثر في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال مجموعة إجراءات تسير حسب ترتيب معين:

1- مرحلة صناعة واتخاذ السياسة الخارجية للدولة:

الدولة الواقعة تحت تأثير نفوذ القوى الكبرى تأخذ في حساباتها إرضاء الدولة الكبرى والسير وفق سياساتها ، وهي تصيغ قرارها الخارجي بشكل عام ، وفي المنظمة الدولية العالمية (الأمم المتحدة) بشكل خاص ، ومعنى هذا ان إرضاء الدولة الكبرى والتوافق معها في توجهاتها وأفكارها وكذلك في سلوكاتها الدولية هو أحد الاعتبارات أو المحددات التي تراعيها الدولة وتأخذها في الحسبان عند صياغة واتخاذ سياستها الخارجية ، ومن ثم فمن السهولة بمكان استطلاع هذا الاعتبار أو المحدد بسهولة في سياسة الدولة وهي في مرحلة الصنع والتبلور. (2)

إن العلاقات والارتباطات الدولية البينية بكافة أشكالها ومستوياتها بين الدولة الكبرى صاحبة النفوذ وبين الدولة الأخرى التابعة تشكل ذلك الاعتبار أو المحدد ،

---

(1) عبدالعزيز محمد سرحان ، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج إحترام الشرعية الدولية أم الإنزلاق نحو الهيمنة الأمريكية (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1992) ص 83.

(2) عبدالمعطي محمد ، أمريكا والأمم المتحدة ، الجزء الثاني (القاهرة ، مكتبة الشروق ، 2002) ص 114.

وتراعي بشكل واضح ومحسوب عند اتخاذ قرارات السياسة الخارجية للدولة الأخيرة،

فما تتلقاه الدولة من دعم سياسي ومعونات أو مساعدات اقتصادية أو تقنية أو عسكرية ، كل ذلك يدخل ضمن العلاقات التي تراعى عند صنع واتخاذ قرارات السياسة الخارجية. (1)

وهذه التأثيرات المبدئية التي تصدر من الدولة صاحبة النفوذ والتأثير تجاه الدولة الواقعة تحت التأثير قد تأخذ أشكالا صريحة كأن تحدد في شكل توجيهات على الدولة الأخيرة أن تراعيها وهي بصدد صناعة سياستها الخارجية ، وقد تأخذ اشكالاً رمزية مستترة متفقاً عليها بين الدولتين، وقد تجمع بين الشكلين الصريحة والمستترة.(2)

كذلك يدخل في هذا الإطار علاقات التحالف والتكتلات بأشكالها المختلفة والمجاملات الدولية والتلاقي عبر العلاقات الايديولوجية والعقائدية والفكرية والثقافية والحضارية، وكل هذه الأشكال من الارتباطات تجد صداها وتمد ظلالها إلى السياسة الخارجية للدول الواقعة تحت النفوذ والتأثير للدول الكبرى وهي في مرحلة الصنع والتبلور.(3)

2- مرحلة تبلور التوجهات والمواقف الفكرية :

المرحلة التالية في كيفية تشكل وتبلور تأثير النفوذ السياسي للدول الكبرى على الدول الأخرى تتجسد في تبلور التوجهات والمواقف الفكرية ، وفى هذه المرحلة تتحول السياسات الخارجية الى شكل من أشكالها الواقعية حيث تشرع الدولة في وضعها على أرض الوقع في شكل توجهات ومواقف فكرية تبدو متوافقة مع سياسات الدولة الكبرى المتبوعة ، والتوجهات والمواقف هي بمثابة الخطوة التمهيدية للسلوك ، ولها أشكال صريحة كالتصريحات الرسمية والبيانات والإعلانات وغيرها، ولها كذلك أشكال مضمرة أو رمزية مثل السكوت وعدم الرد على تصريحات أو بيانات تجاه وقائع وأحداث بعينها.(4)

---

(1) محمد السيد سليم ، تحليل السياسة الخارجية ، الطبعة الثانية (القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، 1998) ص 216.
(2) المرجع السابق ، ص 217.
(3) المرجع السابق ، نفس الصفحة
(4) عبدالعزيز سرحان ، العرب والمسلمون في ظل النظام العالمي الجديد وأثره على النظام العربي – دراسة في المنظمات الدولية (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1993) ص 120.

وفى هذه المرحلة تجرى الاتصالات والمشاورات والترتيبات بين الدول صاحبة النفوذ والدول الأخرى وذلك لإبراز التوجهات والمواقف الفكرية في اشكال وصيغ معينة ومتفق عليها بين الطرفين وبالرغم من أيه توجهات ومواقف الدول الواقعة تحت تأثير تسير فى سياق وتوافق مع سياسة الدولة الكبرى ، إلا أنها في ذات الوقت لا يمكن أن تتعارض أو تتضارب مع أهداف ومصالح الدول التابعة بل لابد ان تحقق تلك الأهداف والمصالح التى تتمثل أساسا فى دعم ومساندة الدولة الكبرى كنوع من المقايضة ، وهذه مسألة معتادة بين الدول الأنداد في العلاقات الدولية ، وهى أكثر بروزا ووضوحا فى العلاقات بين الدول الكبرى والدول الأقل فى المجتمع الدولي.

إن هذه المرحلة والتي تسبقها تفترض وجود خلفية أو أرضية مشتركة من التلاقي الفكري والأيديولوجى والثقافي والحضاري أو على الأقل نوع من التوافق فى المصالح بين الدول الكبرى والدول الأقل ، وكلما اشتملت تلك الأرضية على أكثر من وجه من أوجه التلاقي كلما كانت تلك العلاقات وطيدة وتأثيرات نفوذ الدول القوية فعالاً واكيداً . (1)

كذلك فلهذه المرحلة علاقة عضوية بالمرحلة التى تليها فإذا كانت هذه المرحلة ترتكز على أوجه تلاقى قوية كما سبق القول كلما كانت المرحلة التالية لها وهى مرحلة السلوك الفعلي فى المعترك الدولي هي كذلك قوية ويستفيد منها الطرفان المؤثر والمتأثر.(2)

3 مرحلة السلوك الدولي:

السلوك الدولي هو كل تصرف أو فعل تقوم به الدولة فى المجتمع الدولي ، أى خارج نطاق أراضيها ويستهدف تحقيق مصالحها ويدعم أمنها.(3)

وعليه فالسلوك الدولي تصرف أو فعل ، والتصرف أو الفعل قد يكون صادر من الدولة بداءة أو بمثابة رد فعل أو تصرف سابق ، والأفعال والتصرفات لها أشكال سياسية ودبلوماسية واقتصادية وثقافية وحضارية وعسكرية . ولها كذلك درجات ومستويات ، فقد يكون التصرف أو الفعل بسيط وعرضي وسطحي ، وقد يكون التصرف أو الفعل مركب ومقصود وعميق ويرتبط بما تقدم أن ثمة أفعالاً وتصرفات تسخر لها مقدرات وإمكانيات فائقة في الدولة ، وثمة أفعال تسخر لها مقدرات متواضعة ، أيضاً ثمة أفعال وتصرفات تمس المصالح الإستراتيجية العليا للدولة وتمس أمنها ، وثمة أفعال وتصرفات تقليدية عرضيه لا تمس بشكل مباشر وحاسم المصالح الإستراتيجية للدولة وأمنها .

---

(1) المرجع السابق ، ص 121.
(2) المرجع السابق ، نفس الصفحة
(3) بسيوني محمد الدولي ، مرجع سابق ، ص 760.

والسلوك لكي يكون دولياً لابد أن يصدر عن الدولة بشكل أكيد ووفق أدوات وتعبيرات محددة ، كأن يكون تصريح لمسؤول رسمي أو بيان من ممثل رسمي للسلطة الرسمية ، أو أن يكون تحرك دبلوماسي على مستوى من المستويات ، أو فعل تقوم به إحدى الجهات المسؤولة داخل الدولة ويتم بإسمها ، أو ترتيب أو إجراء أو تحرك للقوات المسلحة للدولة ، فلابد للسلوك إذاً أن يتم بوصفه صادراً عن الدولة كشخصية إعتبارية ، وهذا يختلف عن سلوك أو فعل صادر من حزب سياسي مثلاً أو منظمة أو مؤسسة أهلية أو مؤسسة إقتصادية بصفتها الإعتبارية الذاتية .(1)

والسلوك الدولي لا بد أن يتم في المجتمع الدولي أي خارج نطاق الدولة أو خارج حدودها ، وكل ما يتجاوز حدود الدولة يعتبر ضمن نطاق المجتمع الدولي ، والأخير مصطلح مجازي يقصد به العلاقات البينية المتبادلة بين الدول .

وجملة هذه العلاقات في شمولها وعمومها تسمى المجتمع الدولي ، والمجتمع الدولي وفق ما تقدم جماع سياسات الدول وسلوكاتها وتصرفاتها ، وأعضاء المجتمع الدولي الأصلاء هم الدول والثانويون هم المنظمات الدولية وما على شاكلتها .(2)

والسلوك الدولي في الأخير يستهدف تحقيق مصالح الدولة ويدعم أمنها الذاتي ، فلا يصدر عن الدولة سلوك دولي لإضاعة الوقت أو العبث بل هو سلوك دائماً هادف ومحدد الهدف كذلك ، والهدف هو دوماً المصلحة الخاصة بالدولة في الداخل والخارج والمصلحة بدورها هي الدعامة الأولى والأساسية للأمن القومي للدولة .(3)

والسلوك الدولي يعكس فكر الدولة وثقافتها وحضارتها وإيديولوجيتها الذي تبلور ، كما أوضحت ، في مرحلة صنع وبلورة السياسة الخارجية ، ويعكس كذلك مسعى الدولة من أجل تحقيق تلك الأفكار الإيديولوجية والثقافية والحضارية ووضعها على أرض الواقع .(4)

---

(1) المرجع السابق ، ص 769

(2) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(3) المرجع السابق ، ص 770.

(4) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

ونفوذ الدولة الكبرى وتأثير ذلك النفوذ يظهر في مرحلة السلوك كما ظهر في مرحلة سابقة وهي مرحلة صناعة وإتخاذ السياسة الخارجية ، ولا تقل مرحلة عن أخرى في الأهمية ، والسلوك قد يصدر من الدولة موجهاً أصلاً نحو إرضاء الدولة صاحبة النفوذ ومتوافقاً مع رغباتها وسياساتها كأن يكون هناك إتفاق مسبق بين الإثنين على صدور السلوك على هذا النحو أو الشكل أو الوتيرة ، وقد يصدر السلوك من الدولة على غير ذلك أي غير متوافق مع مراد الدولة صاحبة النفوذ لأسباب شتى داخلية وخارجية ، ثم بعد ذلك تضطر الدولة إلى ممارسة نفوذها بشكل ضاغط حتى تتمكن الدولة المتلقية للنفوذ من الإنصياع وتعديل ذلك السلوك وفق المراد ، وفي الحالة الأخيرة تكون الفرصة مهيأة لأن تدخل العلاقات بين الدولتين في مسالك ومسارات متشعبة ومتداخلة إلى أن تصل إلى الشكل الذي يرضي صاحب النفوذ ، وفي حالة الضغوط من أجل تعديل السلوك أو إعادة توجيهه فإن العلاقات بين الدول لاتسلم من التوعكات أو القلاقل ، إلا أن الدولة صاحبة النفوذ تظل تمارس ضغوطها وتأثيراتها حتى تحصل على السلوك المطلوب ، هذا إذا كانت القضية المطروحة ذات أهمية وشأن بالنسبة لها .

4.مرحلة السلوك التصويتي في الأمم المتحدة:

في هذه المرحلة ننتقل من السلوك الدولي بشكل عام إلى السلوك الدولي المحدد والخاص بالتصويت في الأمم المتحدة أو الحركة في هذه المنظمة الدولية ، والسلوك التصويتي يوجد في كافة أجهزة الأمم المتحدة حيث أن التصويت هو الوسيلة الوحيدة المتبعة للحصول على موافقة الدول على القرارات التي تتخذها المنظمة أو أحد أجهزتها للتصرف تجاه صراع أو نزاع أو مشكلة أو أمر من الأمور .

ولكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة طريقة معينة للتصويت على قراراته وتفعيل آلياته فالتصويت في مجلس الأمن يتم بإسلوب يختلف عن الجمعية العامة ، فالتصويت في مجلس الأمن يحتاج إلى إجماع من الأعضاء الدائمين ، أما في الجمعية العامة فثمة مساواة بين كل الدول الأعضاء ، فكل دولة تملك صوتاً واحداً وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء .

وهناك مراحل لممارسة النفوذ السياسي من أجل التأثير على السلوك التصويتي للدول من قبل الدول الكبرى صاحبة النفوذ ، وتتمثل هذه المراحل في الآتي :-

أ – مرحلة ما قبل عرض القضية :

ثمة قضايا أوموضوعات دولية يتم الإعلان عن أنها سوف تعرض على جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المجلس الإقتصادي والإجتماعي أو أي جهاز آخر ، ومنذ صدور ذلك الإعلان وإلى أن تعرض القضية أو الموضوع تبدأ عملية موءامات ومراجعات واسعة النطاق لتحديد المواقف والسلوك التصويتي للدول المختلفة المشتركة في التصويت على القضية أو الموضوع ، وخلال هذه المرحلة تتحدد المعالم الرئيسية لإتجاهات سلوك كل دولة ويفرز النفوذ السياسي آثاره الحاسمة والفاعلة في هذه المرحلة حيث أنها تضع الأساس لتوجهات التصويت على القضية .(1)

ب– مرحلة ما بعد عرض القضية :

هذه المرحلة تعرف بمرحلة المداولة والنقاش والحوار ، حيث يتم تداول القضية ونقاشها والتحاور حول مفرداتها وتحديد البدائل التي تضع لها الحلول ، وفي هذه المرحلة يصبح هدف النفوذ السياسي وتأثيره وضغوطاته تسير في إتجاه واضح ومحدد ، وهو تحديد البديل الذي ترغب فيه الدولة الكبرى وتريد من الدولة التابعة أو المستقبلة لتأثير النفوذ أن تقر نفس البديل .(2)

ج– مرحلة ما قبل التصويت مباشرة :

وهي المرحلة التي يستعد فيها الأعضاء الذين يملكون حق التصويت لكي يدلوا بأصواتهم أي بإختيار البديل الملائم لحل القضية ، وفي هذه المرحلة تجتمع كل حصيلة المراحل السابقة فهي المرحلة الحاسمة النهائية ويستقر الجميع على رأي نهائي أو حكم أخير.

---

(1) حسام أحمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1994) ص 107.

(2) المرجع السابق ، ص 108.

خامساً : نتائج النفوذ السياسي والتأثير في الدول الأعضاء :

أما عن نتائج النفوذ السياسي والتأثير في الدول أعضاء الأمم المتحدة فهي متعددة ومتنوعة ويمكن تناولها في الآتي:

أ) **النتيجة الأولى** أن ممارسة النفوذ السياسي من قبل الدول الكبرى على الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة يحول هذه الدول الى تابع للدول الكبرى تذعن لرغباتها وتنصاع لسياساتها مما يجعلها أداة لتنفيذ هذه السياسة ووسيلة لتمريرها عبر الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة ، ومعلوم أن الدولة الواقعة تحت تأثير النفوذ السياسي تكون مضطرة لاتخاذ تلك المواقف التابعة نظراً لحاجتها الماسة إلى الدعم والعون المادي والمعنوي من الدول الكبرى التي تستثمر ذلك الدعم لتمرير سياساتها عبر الأمم المتحدة وأجهزتها.(1)

ب) **النتيجة الثانية** إن عمليات الضغط والتأثير التي تمارسها الدول الكبرى على اعضاء الأمم المتحدة تقلل من ثقل المنظمة ومن تأثيرها في المشكلات الدولية، كذلك يقل ثقل ووزن المنظمة في نظر الدول الكبرى، وكذلك في نظر الدول الأخرى الأقل تأثيراً أو حتى الدول التابعة ، وقد أدى ذلك بالكثير من الدول إلى الإعراض عن عرض مشكلاتها على المنظمة والعمل على تسوية تلك المشكلات بالطرق الودية بعيداً عن المنظمة.(2)

ج) **النتيجة الثالثة** عمليات الضغط والتأثير التي تمارسها الدول الكبرى على اعضاء الأمم المتحدة من أجل تمرير سياساتها وتحقيق أهدافها تحول المنظمة إلى ساحة للصراع بين نفوذ تلك الدول، ومن شأن ذلك الصراع ان يعطل حركة المنظمة الساعية نحو تسوية المنازعات والمشكلات الدولية، وهذا يقلل من ثقل المنظمة في نظر كافة دول العالم حتى تلك التي تملك النفوذ والتأثير السياسي.(3)

---

(1) هالة سعودي ، الولايات المتحدة والأمم المتحدة ، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1996) ، ص 203.

(2) المرجع السابق ، ص 204.

(3) حسام أحمد محمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص 108.

د) **النتيجة الرابعة** ان النفوذ الذي تمارسه القوى الكبرى على الدول الأصغر والـذي ينتهي بالتأثير على المنظمة وأجهزتها المختلفة من شأنه ان يركز القرار في يد الدول صاحبة ذلك النفوذ ، ومن ثم تصبح المنظمة أداة في يد تلك الدول حتى يـصل بهـا الأمر وكأنها مؤسسة داخل تلك الدول أو تابعة لنظامها.(1)

هـ) **النتيجة الخامسة** أن الدول الكبرى تقرن تأثيرها على اعضاء المنظمة وعلـى أجهزتها المختلفة بالتخلي عن الدعم المالي للمنظمة حيث أن تلك الدول تـساهم فـي الأنفاق المالي على نشاطات المنظمة بحصص كبيرة وتستغل الـدول الكبـرى هـذه المسألة للضغط على أجهزة المنظمة وحركتها الإدارية وتوجيهها نحو تحقيق سياسات تلك الدول.(2)

---

(1) المرجع السابق ، ص109.
(2) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

المبحث الثاني
الإمكانيات والمقدرات التي تتمتع بها الدول الكبرى

تمهيد:

فيما سبق تناول الباحث النفوذ السياسي الذي تمارسه الدول الكبرى على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكيف يتحول ذلك النفوذ إلى أداة ضغط وتأثير في تلك الدول، وفي هذا المبحث ينتقل الباحث إلى تحليل ودراسة استغلال الدول صاحبة الإمكانيات والمقدرات المادية وغير المادية في التأثير ليس في الدول الأعضاء ولكن في المنظمة كشخصية اعتبارية مستقلة من خلال الضغط على أجهزتها لتسييرها في الاتجاه الذي ترغب فيه الدول صاحبة تلك الإمكانيات والمقدرات، ويمكن القيام بذلك التحليل من خلال الآتي:

أولاً: طبيعة الإمكانيات والمقدرات التي تتمتع بها الدول الكبرى:

الدول الكبرى إنما وصفت بكونها كبرى إنطلاقاً مما تحتكم عليه من مقدرات وإمكانيات مادية وغير مادية ، وهذه الإمكانيات والمقدرات تعد سبباً مباشراً في تمتع تلك الدول بالنفوذ السياسي الذي يرتب تأثيراً تباشره على الدول الأقل منها في إمكانياتها ومقدراتها ، ثم أن تلك الإمكانيات والمقدرات ذاتها تعد وسيلة فعالة في التأثير على منظمة الأمم المتحدة وتتفاوت هذه الإمكانات والمقدرات من دولة إلى أخرى ، وكذلك يختلف النفوذ المترتب على هذه الإمكانيات والمقدرات من دولة الى أخرى (1) ، ولكن الثابت ان الدول صاحبة الامكانات والمقدرات هي نفسها الدول صاحبة النفوذ والتأثير على الدول الأخرى، ويمكن تناول الإمكانيات والمقدرات التي تتمتع بها الدول الكبرى في الآتي:

أ/ الإمكانيات والمقدرات المادية:

لكل دول العالم إمكانيات ومقدرات مادية ، ولكن تلك الإمكانيات والمقدرات تختلف من دولة إلى أخرى وينصرف التحليل إلى الدول التي تتمتع بالإمكانيات

---

(1) دوبوي رينه جان ، القانون الدولي ، ترجمة ، سموحه فوق العادة ، ط3 (بيروت ، منشورات عويدات ، 1983) ص ص 111-112

والمقدرات المادية الفائقة وتتعدد هذه الإمكانيات والمقدرات ، ويمكن تناولها في الآتي:

1-الإمكانيات والمقدرات الإقتصادية:

أول الإمكانيات والمقدرات التي تؤثر في قوة الدولة هي الامكانات والمقدرات الإقتصادية ، وترتكز تلك الامكانات والمقدرات على مايلي: (1)

- **مساحة الدولة:** بالرغم من أن مساحة الدولة ليست مرتكزاً حاسماً في تقرير امكانيات الدولة ومقدراتها إلا أنها تعد احدى المرتكزات التي يمكن ان تضيف الى امكانيات الدولة ومقدراتها الإقتصادية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية ومصادر الثروة.
- **الموارد الطبيعية:** الموارد الطبيعية هي جملة مصادر الثروة التي تخرج من معطيات الطبيعة سواء في شكلها النباتي أو الحيواني أو المعدني ، وترتبط هذه المصادر بمساحة الدولة وبموقعها أو موضعها ، فهناك دول تتنوع أراضيها التي هي مصدر الثروة بين الأرض القابلة للزراعة والأرض الصحراوية ، وكذلك المياه التى تطل عليها ، ومصادر المياه داخل الدولة من انهار ومياه جوفية، والتنوع في مساحة الدولة بين هذه الأنواع يفيد في تنوع مصادر الثروة.
- **الموارد البشرية:** تنصرف الموارد البشرية إلى تعداد السكان ويفيد العدد الكثير مع الموارد الكثيفة ، والعكس صحيح ، فإذا زاد عدد السكان في دولة ما عن الموارد الطبيعية قل نصيب الفرد من تلك الثروة، وعليه فإن الموارد الطبيعية والثروة الكثيفة تحتاج إلى عدد كبير من السكان ليحسن إستثمارها، ومعظم الدول الكبرى تحتكم على ثروات طبيعية وبشرية متوازنة.

---

(1) محمد السيد سليم ، مرجع سابق ، ص213.

- **الوضع الإقتصادي:** كذلك يعد الوضع الإقتصادي للدولة الكبرى من أهم المرتكزات التي تدعم قوتها المادية ، والوضع الإقتصادي يتجسد في النشاط الإقتصادي للدولة ومستوى النمو الإقتصادي، الدخل القومي والفردي ومستوى المعيشة والعلاقات الإقتصادية الدولية وحجم المعونات الإقتصادية للحلفاء والأصدقاء والتحكم في الاقتصاد العالمي والتحكم في مؤسسات التمويل الدولية المتمثلة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، كل هذه الفعاليات تبرز الوضع الإقتصادي للدولة الكبرى وتبرز بالتالي مدى تحكمها في المنظمة الدولية.

2-الامكانات والمقدرات العسكرية:

ثم تأتي الامكانات والمقدرات العسكرية بوصفها مرتكزاً من مرتكزات المقدرات والامكانات المادية للدولة الكبرى، وهذه الامكانات هي بمثابة التعبير المباشر عن قوة الدولة وقدرتها على إخضاع الآخر وقهره في ميدان صراع القوى ، وتتوقف الامكانات والمقدرات العسكرية على جملة من الدعائم المساندة والتي تتمثل في الأتي:(1)

* **الامكانات الإقتصادية:** تعتبر الامكانات الإقتصادية للدولة الكبرى أهم عناصر قوتها العسكرية ، وبدون تلك المقدرات لاتستطيع الدولة تأسيس قوة عسكرية، فهي تدعم كافة عناصر تلك القوة من بشرية ومادية وتقنية.

* **التقدم العلمي والتقني:** أيضاً يفيد التقدم العلمي والتقني في دعم الامكانات والمقدرات العسكرية للدولة الكبرى، ويدعم التقدم العلمي والتقني القوة العسكرية بشكل مباشرمن خلال الاعتماد عليه في عمليات التسليح والتنظيم والإعداد والتموين ...الخ.

---

(1) محمد الأطرش ، الولايات المتحدة والنظام العالمي (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999) ص 416.

* **القوة البشرية (الجيوش):** تعتمد الجيوش في عنصرها البشري على تعداد السكان وبالرغم من أهمية العنصر البشري في القوات المسلحة إلا أنه لايرتبط إرتباطاً مباشراً بإجمالي القوة البشرية للدولة، فهناك دول تتمتع بقوة بشرية هائلة وقواتها العسكرية متواضعة العدد ، والعكس صحيح ، فهناك دول قوتها البشرية قليلة مقارنة بدول أخرى في حين يصل عدد قواتها المسلحة الى حدود هائلة.

* **التصنيع الحربي لتسليح الجيوش:** تهتم الدول الكبرى بشكل واضح بالتصنيع الحربي لتسليح جيوشها ، وهي في هذه العملية تحتاج إلى الدعم المادي والتقني والعلمي.

* **جاهزية الجيوش وقدراتها القتالية:** كل ماتقدم لابد أن يدعمه التأهيل الدائم لجيوش الدول الكبرى واستحضار جاهزية جيوشها بشكل مستمر وتحفيز قدراتها القتالية للدخول في صراعات مسلحة في أي وقت.

3- الإمكانات العلمية والتكنولوجية: (1)

يتمثل المرتكز الثالث من مرتكزات القوة المادية للدول الكبرى في الإمكانيات العلمية والتكنولوجية ، والأخيرة تتمثل في ثلاثة عناصر على النحو التالي:

- **البحث العلمي:** يمثل البحث العلمي في الدول الكبرى ركيزة أساسية للتقدم في كافة المجالات الإقتصادية والعسكرية، والبحث العلمي عبارة عن تراكمات مرتبطة منطقياً من العلوم والمعارف في مجال الظواهر الطبيعية والاجتماعية.
- **القاعدة التقنية:** يترتب على تراكمات ونتائج البحث العلمي ضرورة اقامة قاعدة تقنية تتولى تنفيذ التطبيقات العلمية التي توصلت إليها البحوث العلمية وإخراجها في شكل تقنيات ، وثمة تلازم واضح بين البحث العلمي والقاعدة التقنية إذ لاغنى لأحدهما عن الأخر ، ومن ثم تسعى الدول الكبرى الى التقدم على هذين المستويين بشكل متوازن.

---

(1) المرجع السابق ، ص ص 420-421.

- **الموارد المادية:** تقدم الموارد المادية دعماً مهماً لكل من البحث العلمي والقاعدة التقنية ، وتخصص الدول الكبرى نسبة يعتد بها من الدخل القومي الاجمالي لعملية البحث العلمي والقاعدة التقنية ، وتحرص تلك الدول على الدعم المستمر لهذه الموارد حتى يشمل البحث العلمي كافة جوانب الحياة في تلك الدول.

ب/ الإمكانات والمقدرات غير المادية:

تكمن الإمكانات والمقدرات المادية التي تتمتع بها الدول الكبرى والتي سبق تناولها جملة أخرى من الامكانات والمقدرات غير المادية وهي تتمثل في الزعامة السياسية والايديولوجية التي تتولاها الدول الكبرى وكذلك التفوق الثقافي والحضاري الذي تتمتع به تلك الدول على مستوى العالم ، وتوضيح ذلك فيما يلي:

الزعامة السياسية والايديولوجية:

تلعب القوى الكبرى في المعتاد دور الزعامة السياسية والأيديولوجية على المستوى الاقليمي أو القاري أو العالمي ، والزعامة السياسية والأيديولوجية تتمثل في تقديم القوى الكبرى للنماذج التالية: (1)

• **تقديم النموذج الأيديولوجي** (الطرح الفكري) من علامات زعامة الدولة الكبرى أن تقدم الطرح الفكري للايديولوجية التي تتبناها ، ومن ثم تصدرها إلى حلفائها وأتباعها.

وقد تقوم الدولة الكبرى بإبتكار ذلك النموذج الإيديولوجي وقد تتولى تطويره والإضافة إليه ، وذلك كان وضع كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة على الترتيب .

---

(1) محمد السيد سليم ، مرجع سابق ، ص ص 214 – 216.

* **تقديم نسق القيم** : وكذلك تستكمل الدولة الكبرى ما قامت به في الخطوة السابقة حيث تقدم نسق القيم السياسية والاجتماعية والإقتصادية ، وهو مقتبس من الأيديولوجية وداعم لها ، وسوف يستخدم بعد ذلك في تحقيق النموذج النظمي أي النظام السياسي والإقتصادي والاجتماعي الذي ستقدم الدولة الكبرى نظيره لحلفائها وأتباعها ، ففي الشأن السياسي تقدم الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة ...إلخ ، وفي الشأن الاجتماعي تقدم المساواة والعدالة وفي الشأن الإقتصادي تقدم الحرية الإقتصادية التي تعرف بقوى السوق ، وذلك ما فعله كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة منذ منتصف الأربعينيات من القرن العشرين ، وما فعلته الولايات المتحدة بمفردها منذ منتصف التسعينيات من ذلك القرن عندما انفردت بزعامة العالم.

* **تقديم نموذج النظام**: وأخيراً تقوم الدولة الكبرى بتقديم النموذج النظمي أي نموذج النظام في كافة المجالات فتقدم نموذج النظام السياسي ونموذج النظام الإقتصادي وكذلك نموذج النظام الاجتماعي ، وهذا النظام أو النظم مستوحاة من الإيديولوجية ومدعومة بالنسق القيمي الذي سبق الحديث عنه ، وتظل الدولة الكبرى تدعو إلى هذه النماذج الثلاثة فيلتف حولها الحلفاء والأتباع ، وتعمد الولايات المتحدة إلى ذلك منذ بداية النظام العالمي الجديد الذي عرف بنظام القطب الواحد .

2- التفوق الثقافي والحضاري :-

المرتكز الثاني من مرتكزات الإمكانيات والمقدرات غير المادية يتجسد في التفوق الثقافي والحضاري الذي تسجله الدولة الكبرى ، والتفوق الثقافي والحضاري يأتي على النحو التالي :- (1)

***التفوق الثقافي** : من المجدي للدولة الكبرى أن تمتلك ثقافة رائدة وحركة فكرية لها السبق في مجالات معينة مثل الأدب والفن وغير ذلك من المجالات ، وهذا ما فعلته الولايات المتحدة منذ الحرب العالمية الثانية لدرجة أنها تفوقت على دول غرب أوروبا بالرغم من بدايتها المتأخرة ، وقد غزت ثقافتها العالم كله ، حتى غرب أوروبا نفسها تخشى هذه الثقافة الأمريكية الطموحة .

---

(1) محمد عبدالعزيز ربيع ، صنع السياسة الأمريكية والعرب ، الطبعة الأولى (عمان ، الكرمل للنشر ، 1990) ص ص 331 - 332

***التفوق الحضاري** : يسند السبق الثقافي الأمريكي تفوق حضاري على مستوى العالم جعل من الولايات المتحدة بالفعل زعيمة للحضارة الغربية لدرجة أن تلك الحضارة باتت تتسم بسمتها فسميت بالحضارة الأمريكية ، ولم تخلع الولايات المتحدة أسمها على الحضارة الغربية إلا لإسهامها وعطائها لتلك الحضارة ، وقد زاد ذلك من قوة الولايات المتحدة وأكبر على زعامتها للعالم في ظل النظام الدولي الذي تقوده

ثانياً :- المساندة والدعم التي تقدمهما الولايات المتحدة للأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد :

مما لاشك فيه أن إمكانيات ومقدرات الدول الكبرى التي سبق وأوضحتها تمد تأثيرها على منظمة الأمم المتحدة وبشكل أكثر تحديدا استطيع أن أقول أن الولايات المتحدة بوصفها القطب الواحد المسيطر على العالم منذ منتصف تسعينيات القرن العشرين يستثمر مقدراتها وإمكانياتها الفائقة والمتعددة في كافة المجالات في مساندة ودعم الأمم المتحدة على القيام بدورها الذي نص عليه ميثاقها ونضامها الأساسي ، فما هي أوجه المساندة والدعم التي تقدمها الولايات المتحدة للأمم المتحدة وبصفة خاصة في ظل النظام العالمي الجديد .

أ- الدعم المالي للأمم المتحدة :-

تحتاج الأمم المتحدة بوصفها منظمة عالمية ذات أهمية خاصة ودور مهم في حفظ السلم والأمن الدوليين إلى نفقات مالية ضخمة من أجل القيام بذلك الدور على أكمل وجه ، وتوزع تلك النفقات على الدول الأعضاء وفق إمكانياتها ومقدراتها الإقتصادية ، وتتحمل الولايات المتحدة أكبر حصة من نفقات الأمم المتحدة ، وقد وافقت على أن تتحمل تلك الحصة الكبيرة منذ نشأة المنظمة كنوع من الدعم والمساندة لتسهيل قيام المنظمة ، وتخطي عقبة الدعم المالي ، ثم ما لبث أن أصبح هذا الأمر ملزماً للولايات المتحدة بوصفها قوة عالمية لها وضعها المميز داخل الأمم المتحدة وداخل أجهزتها المختلفة ، وظلت الولايات المتحدة تقوم بهذا الدور المالي

المساند للأمم المتحدة ، ولكنها من حين لآخر تمن على المنظمة وأعضائها القيام بتقديم ذلك الدعم المالي .(1)

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل أن الولايات المتحدة تضطلع بتحمل أعباء ونفقات إضافية قد تتطلبها مهام المنظمة ، ولا ترفض الولايات المتحدة تحمل تلك الأعباء الإضافية ولا تتردد في ذلك وهي بهذا تريد أن تعمق وتوسع من التزاماتها المادية تجاه المنظمة حتى يتأكد لكافة الأعضاء وللمنظمة وأجهزتها مدى إعتمادها على الولايات المتحدة في الدعم المالي ومن ثم تجد المبررات التي تمكنها من الضغط على المنظمة من باب الدعم المالي والمساندة المادية .(2)

ويتوزع الدعم المالي والمساندة المادية التي تقدمها الولايات المتحدة للأمم المتحدة بين دعم مالي تقدمه على شكل مبالغ مالية تودع في رصيد المنظمة وبين دعم عيني يأخذ أشكالا عديدة وفق المتطلبات المختلفة للمنظمة .

إضافة إلى ما تقدم تتحمل الولايات المتحدة أعباء مالية إضافية حيث تتحمل حصص بعض الدول التي لا تقدر على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة، وتقوم الولايات المتحدة بهذه المهمة مختارة حتى لا تصاب أجهزة الأمم المتحدة بالتوقف نتيجة العجز المالي، ولكنها في ذات الوقت تحاول أن تعزز مكانتها وأهميتها في المنظمة ، ومن ثم يسعى الجميع أعضاء وأجهزة نحو إرضائها بشتى السبل حتى تظل تقوم بذلك الدور الداعم مادياً وعرفاناً لها بالجميل .(3)

وعليه يتبادر إلى الذهن سؤال منطقي حول الوضع الذي سوف ينتج عن توقف الولايات المتحدة عن القيام بدورها في دعم المنظمة مالياً ، فالمتوقع أن كثيراً من أجهزة المنظمة يمكن أن تتوقف عن القيام بمهامها ولو جزئياً ، ومن ثم يختل توازن المنظمة وتتضاءل قيمتها ويخف وزنها كمنظمة عالمية لها دورها الحيوي في حفظ السلام والأمن العالميين ، والمساهمة في تطوير المجتمع الإنساني ودفعه قدماً نحو الأفضل.

---

(1) هالة سعودي ، مرجع سابق ، ص 206 .
(2) عبدالعاطي محمد ، مرجع سابق ، ص ص 118 - 119
(3) هالة سعودي مرجع سابق ، ص 208.

ب- تجهيز القوات اللازمة لحفظ السلام والتدخل في النزاعات :-

كذلك تلعب الولايات المتحدة دوراً مهماً وبصفة خاصة في ظل النظام العالمي الجديد في الإشراف على تجهيز القوات اللازمة لحفظ السلام في مناطق العالم المختلفة والتدخل في النزاعات المسلحة التي تنشب بين دول العالم ، ويتحدد ذلك الدور في عدة ترتيبات ، وبالرغم من أن بعض الدول قد تساند في هذا الدور بشكل أو بآخر إلا أن الولايات المتحدة تضطلع بالعبء الأكبر في ذلك الدور ويمكن توضيح ترتيبات ذلك الدور فيما يلي :-

1-توفير العنصر البشري : العنصر البشري هو أهم مفردات هذا الدور ، ويقصد بالعنصر البشري هنا أفراد من القوات المسلحة النظامية المدربين والمعدين للقيام بمهام القتال في أجواء وبيئات مختلفة وبأعداد تختلف من حالة إلى أخري .(1)

وقد يكون لدى الأمم المتحدة قوات خاصة بها وهي دائمة التشكل والاستعداد للعمل عند صدور الأوامر إليها من مجلس الأمن ، وفي بعض الأحوال وإزاء بعض الأحداث يتم تشكيل القوات واستدعاؤها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ثم يتم إرسالها إلى موقع النزاع .(2)

ومع بداية النظام العالمي القائم على القطب الواحد والذي بدأ بحرب الخليج ثم تلى ذلك التدخل في أفغانستان ثم التدخل في العراق ، منذ ذلك الحين ابتدعت الولايات المتحدة فكرة التدخل الجماعي تحت قيادتها وسميت بقوات التحالف الدولي وقد عملت تلك القوات في كل السوابق المذكورة تحت غطاء ما عرف بالشرعية الدولية أي موافقة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن ، وكانت قوات التحالف مؤلفة من قوات عسكرية من دول كثيرة يتم المشاركة فيها بشكل اختياري تطوعي وتنتقل تلك القوات إلى مواقع الأحداث بأسلحتها وتجهيزاتها القتالية وتعمل بشكل مباشر وفق ما خطط له.(3)

---

(1) مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (القاهرة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003) ص 611.

(2) عبدالسلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية والإقليمية (طرابلس ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، 1999) ص 414.

(3) مسعد عبدالرحمن زايدان قاسم ، مرجع سابق ص 616.

2- **التسليح** : تسليح القوات اللازمة لحفظ السلام والتدخل في النزاعات يقع على عاتق الدول الكبرى التي لديها قدرة وخبرة في مجال تصنيع السلاح وتقوم الولايات المتحدة بدور مهم في هذا الخصوص ، إلا أنه يلاحظ في كافة السوابق التي تمت في ظل النظام العالمي الجديد الذي بدأ بحرب الخليج أن الولايات المتحدة قد استخدمت قواتها المسلحة بشكل موسع وبتسليح فائق استخدمت فيه أحدث الأسلحة وأكثرها تطوراً بل إن ثمة أسلحة استخدمت لأول مرة ، ودخلت الولايات المتحدة تلك الحروب كما لو كانت قد دخلت حرباً خاصة بها .(1)

3- **القيادة والإشراف** : لقد كانت الولايات المتحدة دوماً في قيادة قوات حفظ السلام أو قوات التدخل الجماعي أو التحالف الدولي في النزاعات ، ولم تكن مسئولية القيادة والإشراف موكولة للولايات المتحدة بشكل رسمي أو شرفي بل كانت بشكل فعلي ، فقد تولت الولايات المتحدة عملية التدخل وشن الحرب كما لو كانت طرفا في الحرب ولا تمثل المنظمة الدولية ، ومن ثم فقد تولت التخطيط الاستراتيجي والتكتيكي والدعم اللوجيستي ، ومن الصعب على المتابع أن يتخيل أن الولايات المتحدة كانت تعمل وفق عملية دولية تتم لحساب الأمم المتحدة .(2)

4-الدعم المالي: إن عمليات التدخل التي تمت بقيادة الولايات المتحدة أو بسلوك فردي منها تحت غطاء ما ابتدعته من الشرعية الدولية كانت تتطلب نفقات باهظة ودعم مالي ليس بوسع المنظمة الدولية أن تتحمله ، وقد تحملته الولايات المتحدة وبعض حلفائها عن رضا وموافقة من مؤسسات النظام السياسي ، وذلك لان تلك العمليات تحقق أهدافاً أمريكية بالأساس ومن ثم بات واضحاً أن الأمم المتحدة غطاء لتحقيق أهداف الإستراتيجية الأمريكية في ظل النظام العالمي المعروف بنظام القطب الواحد .(3)

---

(1) كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام (بيروت ، المؤسسة الجامعية ، 1997) ص ص 133 – 134.
(2) مسعد عبدالرحمن ، مرجع سابق ، ص 617.
(3) بسيوني محمد الخولي ، مرجع سابق ، ص 804.

ج- الضغط على الدول أطراف النزاعات :-

الوجه الثالث من أوجه مساندة الولايات المتحدة لمنظمة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهدافها التي تتماشى أو تتوافق في ذات الوقت مع الأهداف الأمريكية هو المتعلق بالضغط على الدول أطراف النزاعات الدولية ، وبصفة خاصة أن الولايات المتحدة تملك باعاً طويلاً في هذا الشأن ، وتتم عمليات الضغط من خلال أساليب ووسائل مختلفة أوضحها في ما يلي :-

1-استغلال الولايات المتحدة لعلاقات التحالف أو التبعية أو الصداقة:

ترتبط الولايات المتحدة مع دول العالم بعلاقات وارتباطات شتى تتمثل في التحالف والتبعية والصداقة ، وتتدرج تلك العلاقات في قوتها وفقاً للترتيب المذكور ، فأقوى الروابط هي رابطة التحالف يليها رابط التبعية ثم رابطة الصداقة ، وإن كان البعض يرى أن رابطتي التحالف والصداقة تندرجان تحت رابطة أشمل وأعم هي رابطة التبعية ، فالحليف والصديق تابع للولايات المتحدة في سياساتها وسلوكياتها الدولية. (1)

وقد لوحظ أن الولايات المتحدة تستطيع أن تستثمر علاقاتها السابقة بأشكالها المذكورة من أجل الضغط على الدول أطراف النزاعات الدولية لكي تنصاع للولايات المتحدة ويبدو شكلاً أنها تذعن لأوامر المنظمة الدولية ، وهذا قد حدث مع إسرائيل في حربها الأخيرة في مطلع صيف عام 2006 على لبنان ، حيث استثمرت الولايات المتحدة علاقاتها الخاصة مع إسرائيل لإيقاف الحرب والانسحاب من لبنان والإذعان الظاهري الشكلي للأمم المتحدة .

---

(1) المرجع السابق ، ص 816 .

2-استغلال الولايات المتحدة للمعونات والمساعدات الإقتصادية:

الوسيلة الثانية التي تستخدمها الولايات المتحدة من أجل الضغط على الدول أطراف النزاعات والمشكلات الدولية للاذعان لأوامر الأمم المتحدة هي وسيلة المعونات والمساعدات الإقتصادية حيث تقدم الولايات المتحدة معونات ومساعدات اقتصادية لعدد كبير من دول العالم ، وتلجأ الولايات المتحدة في معظم الأحوال إلى اعتبار هذه المعونات والمساعدات أداة سياسية للضغط على الدول .(1)

وقد أصبحت هذه الوسيلة أداة فعالة في خدمة الإستراتيجية العالمية الأمريكية في ظل النظام العالمي الجديد ، واستخدمت في مواجهة دول كانت تعد من قبل قوى عظمى ، فروسيا الاتحادية تتلقى معونات ومساعدات أمريكية جعلتها هدفاً للضغوط الأمريكية في مجلس الأمن من اجل الموافقة على قرارات تتوافق مع السياسة الأمريكية ، وعلى غرار ذلك تتعامل الولايات المتحدة مع شرق أوروبا والصين ، أما دول العالم الثالث فهي تتعرض للضغوط الأمريكية باستخدام المعونات والمساعدات بشكل أكثر حدة وقوة ووضوح .(2)

وفي هذا السياق يمكن تكييف علاقة الولايات المتحدة مع كثير من دول العالم الثالث فيما يتعلق بحرب الخليج الثانية " حرب تحرير الكويت " والحرب على أفغانستان والحرب على العراق إذ أن الدول التي وقفت في معسكر الولايات المتحدة لمحاربة الإرهاب تلقت مزيداً من المعونات والمساعدات الأمريكية على عكس الدول التي عارضت أو تباطأت في التأييد عوقبت بالحرمان من المعونات والمساعدات.(3)

3-استغلال وسائل الضغط والإكراه المختلفة:

كذلك لا تتورع الولايات المتحدة عن استخدام كافة وسائل الضغط والإكراه المختلفة من أجل إجبار الدول على قبول قرارات الأمم المتحدة ، وتختار الولايات المتحدة الوسيلة التي تلائم كل موقف أو حادثة .(4)

---

(1) حامد عبدالله ربيع ، المعونات الأمريكية لإسرائيل ، الطبعة الأولى (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1990) ص 192.
(2) بسيوني محمد الخولي ، مرجع سابق ، ص 691.
(3) المرجع السابق ، ص 711 .
(4) عبدالعاطي محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 121.

فهناك الضغط السياسي على النظم السياسية من أجل أن تسلك سلوكيات تتفق مع رغبات السياسة الأمريكية التي تدعي أنها تتفق مع أوامر وقرارات الأمم المتحدة، وذلك ما حدث في الضغوط الأمريكية على النظام السياسي التركي من أجل السماح للقوات الأمريكية الغازية بالدخول إلى شمال العراق عن طريق الأراضي التركية .(1)

وهناك كذلك الضغوط على النظم السياسية أو الدول عن طريق إثارة الصراعات الداخلية لإيجاد حالة من عدم الاستقرار السياسي ، كتشجيع الأقليات أو التنظيمات الممنوعة ، وتكرر حدوث ذلك في العراق وإيران ومصر ودول افريقيا .(2)

وهناك ضغوط على النظم السياسية من خلال اتهامها بتهم عديدة مثل تشجيع الإرهاب أو تبنيه أو محاربة حقوق الإنسان وممارسة سياسات القهر والكبت ضد شعوبها وغير ذلك من التهم التى تثير القلاقل والفتن واستخدم ذلك مع ليبيا وإيران وسوريا وكوريا الشمالية ومصر.(3)

يضاف إلى ما تقدم أن الولايات المتحدة كانت تلجأ إلى إثارة الصراعات والنزاعات الإقليمية من أجل الضغط على دول معينة لتذعن لأوامر الأمم المتحدة التي تتبناها الولايات المتحدة وتدعو لها ، وذلك ما حدث في دارفور في السودان وفي دول أخرى في أفريقيا كالصومال والكنغو وغيرها من الحالات المشابهة .

4- التهديد المباشر باستخدام القوة:

أخيراً تلجأ الولايات المتحدة إلى التهديد المباشر باستخدام القوة ضد الدول التي لا تنصاع لقرارات الأمم المتحدة مثل ما حدث في العراق وأفغانستان حيث تجاوز الأمر التهديد إلى الاستخدام الفعلي للقوة ضد هذه الدول.(4)

---

(1) بسيوني محمد الخولي ، مرجع سابق ، ص 693.
(2) المرجع السابق ، ص 697.
(3) المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(4) المرجع السابق ، ص 832 .

المبحث الثالث
العضوية الدائمة في مجلس الأمن

تمهيد:

في هذا المبحث يناقش الباحث أحد الاعتبارات أو المداخل التي أثرت على الأمم المتحدة تأثيراً سلبياً وخرجت بها من إطارها وسياق حركتها اللتين رسمهما لها ميثاقها ونظامها الأساسي ، وهذا الاعتبار يتعلق بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن، فما هي المبررات التي تقف وراء مسألة العضوية الدائمة ، ثم ماهي الأهمية التي تضيفها العضوية الدائمة إلى الدول أصحاب تلك العضوية ، وأخيراً ماهي آثار وانعكاسات العضوية الدائمة على المنظمة نفسها وعلى قيامها بمهامها التي وجدت من أجلها .

أولاً: مبررات العضوية الدائمة في مجلس الأمن:

العضوية الدائمة في مجلس الأمن اختصت بها مجموعة من الدول ، ومن ثم فهي وسيلة تفضيل كما أن الدول التي تتمتع بهذه العضوية الدائمة تتفوق بها وتتميز على الأخرين ، فما هي المبررات التي تقف وراء منح هذه العضوية الدائمة لمجموعة بعينها من الدول، ثمة نوعان من المبررات تقف وراء هذه العضوية الدائمة ، أتناولها في الآتي:-

أ- المبررات السياسية :

قدمت عدة مبررات سياسية من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من أجل تبرير ميزة العضوية الدائمة، وتمثلت تلك المبررات السياسية فيما يلي :-

١-الدول دائمة العضوية دول كبرى ذات إمكانيات ومقدرات فائقة: الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن هي دول كبرى ذات إمكانيات ومقدرات فائقة مقارنة ببعض دول أعضاء المجتمع الدولي ، ويقصد هنا بالإمكانيات والمقدرات كافة الإمكانات والمقدرات الإقتصادية والعسكرية والتقنية ، ومن ثم فالتكامل ضروري بين هذه المقدرات إذ أن المقدرات الإقتصادية والتقنية لابد أن تدعمها المقدرات العسكرية ، فمثلاً دول كاليابان وألمانيا وإيطاليا لديها مقدرات اقتصادية وتقنية عالية ولكنها تفتقر إلى القدرة العسكرية التي تصارع قوة دول مثل بريطانيا وفرنسا

والصين والاتحاد السوفيتي في السابق والولايات المتحدة ، وقد دعا البعض إلى ضم مجموعة دول إلى العضوية الدائمة بمجلس الأمن هي اليابان وألمانيا وايطاليا ولكن هذه الدعوة لم تأخذ طريقها نحو التنفيذ حتى الآن ، وقد بنيت هذه الدعوة على أساس أن هذه الدول تحتكم على مقدرات وإمكانيات تؤهلها للانضمام إلى هذه الفئة الممتازة من الدول ، وهذا يعني أن مسألة المقدرات والإمكانيات تعد من المبررات السياسية التي تقف وراء تمتع بعض الدول بميزة العضوية الدائمة بمجلس الأمن .(1)

2-الدول دائمة العضوية هي التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية: المبرر السياسي الثاني من مبررات العضوية الدائمة في مجلس الأمن متعلق بإقرار الأمر الواقع في المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية ، وهي الفترة التي تم فيها تأسيس الأمم المتحدة ، وذلك أن الدول أصحاب العضوية الدائمة هم أنفسهم أعضاء التحالف الذي خرج منتصراً من الحرب العالمية الثانية ، ومن ثم فقد كانت العضوية الدائمة لهؤلاء المنتصرين بمثابة مكافأة على انتصارهم ، وكذلك إقراراً بامتيازهم وتفوقهم على دول المحور وبالأمر الواقع السائد في المجتمع الدولي آنذاك.(2)

ولعل المؤتمرات واللقاءات والمداولات التي تمت بعد الحرب العالمية الثانية للاتفاق حول تأسيس الأمم المتحدة توضح ما تقدم، فمندوبو الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا هم الذين قاموا بالدور الأساسي في صياغة النظام الأساسي للأمم المتحدة وكذلك هم أصحاب ترتيب العضوية الدائمة في مجلس الأمن.(3)

3-الدول دائمة العضوية تضمن للمنظمة القوة: تواصلاً مع مبدأ إقرار الأمر الواقع بعد الحرب العالمية الثانية ساد اعتقاد لدى مؤسسي الأمم المتحدة أن وجود القوى الكبرى بشكل دائم في مجلس الأمن أهم أجهزة الأمم المتحدة من شأنه أن يضمن للمنظمة القوة ويكفل لها السيادة في مواجهة المعسكر المنهزم، والقدرة

---

(1) رجب عبدالحميد ، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق (القاهرة ، مطابع الطويحي ، 2002) ص 104.
(2) عبدالسلام صالح عرفه ، مرجع سابق ، ص 613.
(3) محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 157.

على أداء المهـــام والوظائف التي نشأت من أجلها ، وفي نهاية الأمـــر يصبح وجود الدول دائمـــة العضوية بمثابة وسيلة دعم وتقوية للمنظمة التي نشأت في أجواء من الصراعات والحروب العالمية، وظلت حتى الأن العضوية الدائمة تمثل عنصر دعم للأمم المتحدة وبالذات في ظل النظام العالمي الجدي

4-الدول دائمة العضوية تمكن مجلس الأمن من تأدية مهامه: مجلس الأمن – كما سبق وأوضحت – يمثل أهم أجهزة الأمم المتحدة ، وقد ساد لدى المؤسسين لمنظمة الأمم المتحدة اعتقاد بأن هذا المجلس لكي يقوم بالمهام الموكولة إليه فعليه أن يحتفظ في داخله بمجموعة من الأعضاء لديهم المقدرة والمكنة على تمكينه من القيام بمهامه.(1)

ويرى البعض أن وجود الدول الكبرى (دائمة العضوية) خارج نطاق مجلس الأمن كانت ستصرف هذه القوى الكبرى عن مساندة مجلس الأمن، ويجعلها غير عابئة بما يتعرض له من معوقات وربما تكون تلك الدول هي ذاتها وسيلة إعاقة، أما إرضاؤها بالعضوية الدائمة فسوف يدفعها إلى مساندة المجلس بدلاً من إعاقته.(2)

ومساندة الدول دائمة العضوية لمجلس الأمن تأخذ أشكالاً عديدة تبدأ بترتيب وتنظـــيم طريقة عمل المجلس ، ثم اتخاذ القرارات بداخله ، ثم تشكيل آلياته وأساليب عمله ، وأخيراً القيام بدوره في الصراعات والنزاعات وتسويتها بكافـــة الطـــرق المتاحـــة، ومعنى ذلك أن الدول دائمة العضوية هي القوة المفعلة والمحركـــة لمجلـــس الأمـــن وبدونها لم يكن بهذه القوة والفعالية.(3)

5-العضوية الدائمة مسألة سياسية تتواءم مع طبيعة مجلس الأمن: ذكـــرت أن مجلس الأمن يمثل الأداة السياسية لمنظمة الأمم المتحدة، فهـــو إذن أداة سياســـية ومن ثم فلا بد أن يتشكل ويعمل وفق هذه السمة ، والتشكيل على أسس سياســـية يستوجب إتساع المجال للقوى السياسية الكبرى في المجتمع الدولي بـــأن تمثـــل داخل المجلس من خلال العضوية الدائمة.

---

(1) المرجع السابق ، ص ص 159- 160 .
(2) المرجع السابق ، ص 160.
(3) مصطفى السيد عبدالرحمن ، مرجع سابق ، ص ص 107 – 109.

ب- المبررات القانونية:-

لم تقتصر تبريرات ميزة العضوية الدائمة بمجلس الأمن على المبررات السياسية بل دعمتها كذلك مبررات ذات طبيعة قانونية شكلية تنظيمية تبلورت في الآتي:

1- مهام وتبعات الدول دائمة العضوية : أول المبررات القانونية تنطلق من المهام والتبعات التي تقوم بها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وفي بقية أجهزة المنظمة وتتمثل تلك المهام والتبعات في مهام سياسية وأخرى عسكرية وثالثة مادية اقتصادية، وكل هذه المهام والتبعات يجب أن تقترن بصلاحيات مناظرة، وهذه الصلاحيات تمكن تلك الدول من القيام بدورها المميز والصلاحيات تتحدد في العضوية الدائمة لمجلس الأمن.(1)

وتنتهي هذه الوجهة إذن إلى اقران التبعة والمهمة قانونياً بالصلاحية والميزة، ويعد هذا مسلكاً قانونياً صرفاً، فليس من العدل والإنصاف وفق هذه الوجهة أن تكلف الدول الكبرى في مجلس الأمن بمهام وتبعات جسام سياسياً واقتصادياً وعسكرياً دون أن تمنح ميزة مقابلة ، وهي ليست ميزة صرفة دعماً ولكنها ميزة صلاحية لتمكين دائمي العضوية من القيام بمهامهم التي هي في ذات الوقت الملجأ للمجلس على القيام بدوره ووظيفته كأهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة أهم منظمة في العالم بعد الحرب العالمية الثانية. (2)

2- **تقديم الدعم المادي والعسكري:** تذهب بعض الآراء القانونية إلى أن تقديم الدعم المادي والمعنوي الذي تقوم به القوى الكبرى يجب أن يقابل بميزة تكافئه وهي تتمثل في العضوية الدائمة بمجلس الأمن، فالدعم المادي والعسكري هو نوع من الغرم الذي ينبغي أن يجبره ميزة مكافئة له حتى تستمر هذه القوى الكبرى على تحملها لذلك الغرم، والعضوية الدائمة في مجلس الأمن هي تلك المكافأة، وهذا من الناحية القانونية جائز ولا شيء فيه وبصفة خاصة أنه سيساعد المجلس بل والمنظمة بكامل أجهزتها على التقوي للقيام بمهامها.(3)

---

(1) كلارك إيشلبرغر ، مرجع سابق ، ص 18.
(2) عبدالعزيز سرحان ، العرب والمسلمون ، مرجع سابق ، ص ص 115 - 116 .
(3) هاني عبدالمنعم خلاف ، مرجع سابق ، 136.

3- **أفضلية الدول الكبرى وسبقها في تأسيس المنظمة:** آخر المبررات التي قدمت وتنحو منحاً قانونياً هي الوجهة التي تنطلق من كون الدول دائمة العضوية هي دول مؤسسة للمنظمة ، وقد تبنت فكرة إنشائها ، وبذلت الجهد في سبيل ذلك ، ومن ثم فالعضوية الدائمة بمثابة المكافأة على السبق بالفكرة وتنفيذها على أرض الواقع.

ثانياً: الاحتجاجات على العضوية الدائمة في مجلس الأمن:-

العضوية الدائمة في مجلس الأمن كمدخل من مداخل التأثير في منظمة الأمم المتحدة لم تسلم من الاحتجاج والمعارضة والرفض من رؤى وأراء ووجهات جاءت من كافة الاتجاهات والتيارات الفكرية، وقد ثارت تلك الأراء الرافضة لميزة العضوية الدائمة منذ نشأة المنظمة واستمرت حتى الوقت الراهن ، حيث إستفحلت آثارها ونتائجها في ظل النظام العالمي الجديد، وقد جاءت تلك الآراء الرافضة في عدة توجهات على النحو التالي:

أ- الاحتجاجات التي صاحبت نشأة المنظمة:

لم تلق ميزة العضوية الدائمة في مجلس الأمن الارتياح الكامل لدى كافة التوجهات التي صاحبت نشأة المنظمة ونظراً لأن العالم كان لا يزال يعيش فترة تخلف وعدم ازدهار وكان باستثناء أوروبا وأمريكا اللاتينية لا يعدو كونه مجموعة من المستعمرات، فقد ظهرت الاحتجاجات في العالم الغربي نفسه وجاءت في تيارين على النحو التالي:

1-تيار الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية: فقد خرجت من داخل الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية أصوات تنتقد العضوية الدائمة في مجلس الأمن لمجموعة من الدول بذاتها ، وكان ذلك هو حال المانيا وايطاليا واليابان، وقد انتهت تلك الاصوات إلى القول بأن هذه الميزة تضرب في صميم مبدأ المساواة الذي قامت عليه المنظمة الدولية، وبالرغم من موضوعية تلك الأصوات إلا أنه أمام اصرار الدول الغربية المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على اتمام تأسيس المنظمة وأمام

الزخم الذي كتلته تلك الدول خلف أهداف المنظمة ومبادئها ودورهـا المحتمـل فـي العالم لم يلتفت إلى تلك الأراء وذهبت أدراج الرياح.(1)

2- تيار الاتحاد السوفيتي والمعسكر الشرقي: كذلك كان للاتحاد السوفيتي ومعسكره رأيهم المعارض لميزة العضوية الدائمة بالرغم من أن الاتحاد السوفيتي هـو إحـدى الدول المتمتعة بتلك الميزة ، إلا أن الاتحاد السوفيتي دافع بأنـه إنمـا قبـل تلـك الوضعية والمشاركة فيها لأنه يرغب وهو مضطر في ذلك لموازنة النفوذ والوجـود الغربي في مجلس الأمن ، وأعرب المفكرون السوفيات عن رغبتهم في سحب هـذه الميزة والالتزام بمبدأ المساواة في كافة أجهزة المنظمة.(2)

ب- الاحتجاجات التي صاحبت الحرب الباردة:

في فترة الحرب الباردة ظهرت احتجاجات شتى من المعسكرين الشرقي والغربـي والعالم الثالث كذلك ، وكلها تنحو نحو رفض العضوية الدائمة في مجلس الأمـن . ولعل هذه المرحلة كانت أكثر نضجاً في فهم طبيعة الأمم المتحدة كأداة مـن أدوات التنظيم الدولي، وقد جاءت هذه الاحتجاجات من اتجاهات ثلاثة ، نوضحها علـى النحو التالي:

1-تيار الاحتجاج الغربي: لم يتخط تيار الاحتجاج الغربي الإطار الفكري والأكاديمي ، إذ أن من انتقدوا العضوية الدائمة واعتبروها أداة من أدوات إضعاف الأمم المتحدة كانوا من بين الباحثين والدارسين وأساتذة القانون والتنظيم الدولي والعلاقات الدولية ، في حين لم يرحب رجال السياسة بهذه الفكرة ولم يستحسنوها واعتبروهـا محـض أفكار نظرية لا تصلح لأن توضع على أرض الواقع.(3)

---

(1) نبيل عبدالله العربي ، الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الحادي والثلاثون ، 1975، ص 84.

(2) مفيد شهاب ، مرجع سابق ، 135.

(3) محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص 132 .

2-تيار الاحتجاج الشرقي: في حين أقتصر تيار الاحتجاج الغربي على مسألة العضوية الدائمة في مجلس الأمن على المفكرين والعلماء تجاوز ذلك في المعسكر الشرقي ليشمل صناع السياسة من قيادات الاتحاد السوفيتي ودول شرق أوربا وحتى الصين، ومن ثم فقد التقى صناع الفكر مع صناع السياسة في المعسكر الشرقي للاحتجاج على العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، وعليه فقد ظل الاتحاد السوفيتي على موقفه المعلن من قبل ازاء تلك المسألة ، وقد تبلور ذلك الموقف من قبل في رفض العضوية الدائمة لخروجها على مبدأ المساواة ولكن الاتحاد السوفيتي يضطر لقبول هذا الأمر لموازنة الوجود الغربي في مجلس الأمن .(1)

3- تيار الاحتجاج من العالم الثالث: في فترة الحرب الباردة ظهر تيار للاحتجاج على العضوية الدائمة في مجلس الأمن من دول العالم الثالث التي تنطوي تحت حركة عدم الانحياز ، وتمثل أهمها في مصر والهند ويوغسلافيا وأندونيسيا وغيرها من دول تلك الحركة ، وقد احتجت تلك الدول من خلال مفكريها وعلمائها وقياداتها على تلك العضوية واعتبروها خرقاً لمبدأ المساواة بين أعضاء المنظمة وتقليلاً من شأنها وتحكماً من تلك الدول فيها.(2)

وفيما بعد الحرب الباردة وتحولات العالم إلى النظام العالمي الجديد الذي عرف بنظام القطب الواحد تعالت من جديد الاحتجاجات على مسألة العضوية الدائمة بمجلس الأمن وظهرت في أشكال أكثر اتساقاً وترتيباً عن ذي قبل ، فقد جاءت في شكل أطروحات شاملة من أجل إصلاح نظام الأمم المتحدة بالكامل، وظلت هذه الاحتجاجات مقسمة ، ولكن إلى تيارين فقط على النحو التالي:-

---

(1) باتر لسيو تولاسكو ، مرجع سابق ، ص 82.
(2) باتريك هارمن ، مرجع سابق ، ص 102.

1- **التيار الغربي:** ظل الاحتجاج القادم من دول الغرب ممثلاً في غرب أوربا والولايات المتحدة مقتصراً على كتابات المفكرين والعلماء في إطار إصلاح الأمم المتحدة.

2- **التيار العالمي:** وهو التيار الذي جمع كل دول العالم باستثناء الدول الغربية السابق الإشارة إليها ، وقد شمل هذا التيار قيادات دول العالم فيما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي وشرق أوربا وما كان يعرف بدول العالم الثالث، ويدعو هذا التيار بشكل واضح وصريح إلى إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وإعادة النظر في مبادئه وأهدافه وإصلاح نظام عمله بالكامل، وتجدر الإشارة إلى أن ليبيا كانت قد تقدمت عن طريق قائدها معمر القذافي بطرح متميز في هذا الصدد .(1)

ثالثاً: أهمية العضوية الدائمة في مجلس الأمن للدول الكبرى:-

مما لاشك فيه أن الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن تستفيد من تلك الميزة التي تتميز بها عما سواها من الدول وتتمثل هذه الاستفادة في أمرين:-

أ- العضوية الدائمة في مجلس الأمن تمكين لنفوذ الدول الكبرى وترسيخ هيبتها الدولية، كما سبق وأن تحدثت عن النفوذ على أنه ينتهي إلى التأثير على الدول الأقل قوة وهو في ذات الوقت يؤدي إلى تقوية هيبة تلك الدول في المجتمع الدولي، وتتحقق الاستفادة من العضوية الدائمة على النحو التالي.(2)

1- في مواجهة المنافسين وحلفائهم:

مما لاشك فيه أن نفوذ الدولة التي تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن سوف يقوي وتأثيرها على منافسيها وحلفائهم سوف يشتد ، وذلك لكونها تتمتع بصفة غير متوافرة لغيرها من دول العالم ، وبإمكانها أن تستخدم تلك الميزة لتحقيق أهدافها في مواجهة هؤلاء المنافسين وحلفائهم ، ومن ثم انتقل توازن القوى بين الدول الكبرى من المجتمع الدولي والعلاقات الدولية إلى حيز الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديداً

---

(1) باتريك هارمن ، مرجع سابق ، ص 104.

(2) عبدالعزيز محمد سرحان ، مرجع سابق ، ص110 .

وتبلور توازن القوى داخل المجلس بين الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا في مقابل الاتحاد السوفيتي ثم روسيا الاتحادية في الوقت الراهن والصين الشعبية.(1)

2- في مواجهة الحلفاء:

كذلك تستفيد الدول الكبرى المتمتعة بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن بإضافة نفوذ وتأثير في القضايا الدولية إلى حلفائها وأتباعها ، حيث تنصر قضاياهم ، وتدعم مواقفهم في الأمور والمسائل التي تعرض على مجلس الأمن، ويستفيد الكثيرون من هذه المواقف.

3- في مواجهة بقية دول العالم:

تواصل الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن الاستفادة من هذه الميزة ليس فقط في مواجهة المنافسين أو في مواجهة حلفائهم لكن في مواجهة بقية دول العالم كذلك فالدول الكبرى تدخر هذه الميزة لتدعم نفوذها وتأثيرها في مواجهة دول العالم غير المنافسين وغير الحلفاء، وتستطيع الدولة الكبرى صاحبة العضوية الدائمة أن تستعمل تلك العضوية من أجل إحراز أكبر عدد ممكن من الأتباع والأنصار على مستوى العالم. .(2)

ب- العضوية الدائمة في مجلس الأمن تمكن من السيطرة على الأمم المتحدة:-

ينتقل نفوذ وتأثير الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن من المجتمع الدولي والعلاقات الدولية إلى داخل منظمة الأمم المتحدة ذاتها وذلك من خلال وسيلتين على النحو التالي:

1- وسيلة اتخاذ القرارات:

اتخاذ القرار في الأمم المتحدة هو أهم الوسائل التي تمكن المنظمة من القيام بمهامها على أكمل وجه وفي عملية اتخاذ هذا القرار تكمن كفاءة عمل تلك المنظمة، وتلعب العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدور الأساسي في إتخاذ القرار حيث تعتبر الدول الدائمة العضوية المتحكم الأساسي في تلك العملية، وعليه فالدول صاحبة العضوية

---

(1) عبدالعزيز محمد سرحان ، مرجع سابق ، ص ص 112 - 113

(2) هالة سعودي ، مرجع سابق ، ص 281.

الدائمة تعتبر هي المخطط لحركة عمل المنظمة والتحكم في كفاءة العمل داخل أجهزتها المختلفة وبالذات مجلس الأمن. (1)

2- آلية تنفيذ القرارات وحركة مجلس الأمن: القرارات التي تتخذ في المجلس وتلعب فيها الدول دائمة العضوية الدور الأساسي تنتقل إلى التفعيل والتنفيذ، ومرة أخرى تلعب في تنفيذها الدول دائمة العضوية الدور الأساسي، فهي التي تحرك المجلس فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بتسوية المنازعات سلماً أم حرباً، فهي التي تجهز القوات العسكرية وتعد خطتها وتقودها إلى تحقيق مهامها، فهي إذن متخذ القرار وهي في نفس الوقت منفذه.(2)

رابعاً: نتائج العضوية الدائمة في مجلس الأمن على منظمة الأمم المتحدة:-

في هذه الجزئية أناقش نتائج العضوية الدائمة في مجلس الأمن على المنظمة ، فبالرغم من أن الدول صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن تساعد على انجاز مهام المنظمة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية والتي ترتبط بتسوية المنازعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين ، إلا أن ثمة آثاراً ونتائج أخرى، وسوف نتناول كل تلك الآثار والنتائج في هذه الجزئية:

أ- الدول الكبرى أصحاب العضوية الدائمة تساعد المجلس في انجاز مهامه:

بغض النظر عن هدف وغاية مجلس الأمن من وراء قيامه بدوره ومهامه وهل هي تحقق آمال وطموحات أعضاء المجتمع الدولي أم تحقق أهداف القوى الكبرى، إلا أن الحاصل أن الدول صاحبة العضوية الدائمة تساعد المجلس في تحقيق أهدافه وانجاز مهامه التي تتفق في معظم الأحوال مع أهداف ومصالح تلك الدول . ونوضح ذلك فيما يلي:-

1- الدول صاحبة العضوية الدائمة بمجلس الأمن تستهدف تحقيق مصالحها أولاً:

إن أول ما تفكر فيه الدول صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن هو مصالحها الخاصة، بكافة أشكالها ومستوياتها، فالمصالح السياسية والإقتصادية والعسكرية المتناثرة في كافة أنحاء العالم والتي تهم الدول صاحبة العضوية الدائمة هي الهدف

---

(1) عبدالعطي محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 98.
(2) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

الأول التي ترتجيه تلك الدول من وراء مساندتها لمجلس الأمن ، وإذا كانت لا تعلن عن ذلك صراحة فإن سلوكياتها وتصرفاتها في المعترك الدولي تنم عن ذلك ، وفي المرتبة التالية تأتي مصالح الحلفاء والأصدقاء والأتباع ومنطقياً أن الدولة صاحبة العضوية الدائمة لا تعلن عن ذلك بشكل صريح أو صارخ ولكن تتصرف وكأنها تأتي بأفعال وسلوكيات طبيعية.(1).

2- الدول صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن تستهدف إقامة توازن في الاستفادة وفي المصالح بينها وبين بعضها، بالإضافة إلى المصالح الخاصة التي تتلمسها الدول صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن من وراء هذه الميزة ثمة مسألة مهمة أبرزتها مرحلة الحرب الباردة بين الدولتين الأعظم ألا وهي مسألة التوازن في الاستفادة وتحقيق المصالح الذاتية، فكل دولة تراعي مصلحة الأخرى واستفادتها ، وتقيم من أجل ذلك توازناً دقيقاً ، وكان ذلك التوازن يلاقي احتراماً وتقديراً والتزاما من الدولتين ، فقد وضعت له قواعد وفرضت احترامها والالتزام بها، ولم يكن بوسع أي من الولايات المتحدة أو الاتحاد السوفيتي أن يعلن عن ذلك صراحة ولكن التصرفات والسلوكيات والوقائع الدولية كانت توضح ذلك بجلاء.(2)

وفي ظل النظام العالمي الجديد كان الأمر مختلفاً، فلم يعد ثمة ما يعرف بتوازن القوى بل أصبحت القوة جميعاً في كفة واحدة وهي القوة الراجحة، وأصبحت الولايات المتحدة هي تلك القوة التي تستمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن بشكل واضح وصريح ومجدي ، وهي من أجل ذلك تعمد نحو استرضاء الدول الأخرى صاحبة العضوية الدائمة، وكذلك فهي تعمل على مساندة حلفائها وأصدقائها وأتباعها، وهم بدورهم يتكتلون خلفها ويؤكدون قيادتها وريادتها بالولاء لها والإذعان لسلطانها وهيبتها.(3)

---

(1) حسام أحمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1994) ص 162.

(2) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(3) بسيوني محمد الخولي ، مرجع سابق ، ص 773.

3- مصالح أعضاء المجتمع الدولي قد تتحقق إذا توافقت مع مصالح الدول صاحبة العضوية الدائمة ، الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة بمجلس الأمن لا تعلن على الملأ تصديها لمصالح أعضاء المجتمع الدولي. بل هي تسعى إلى تحقيق مصالح تلك الدول ولكن شريطة أن تتوافق مصالحها أو تتعارض مع مصالح المنافسين والأعداء، وعليه فتحقيق مصالح أعضاء المجتمع الدولي عندما تتبرى لها الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن فإنه يأتي ليس على سبيل القصد الصريح والنوايا الحسنة ، ولكنه يأتي دوماً عفوياً مقترناً بالتوافق مع مصالح تلك الدول أو بالتعارض أو التصدي لمصالح أعدائهم ومنافسيهم ، ولعل هذا الأمر أكثر وضوحاً في حالة القطب الواحد ، حيث تعمد الولايات المتحدة إلى الحديث عن مصالح أعضاء المجتمع الدولي بل وتتبرى للدفاع عنها صراحة إذا هي التقت مع مصالحها، وقد تتصدى لمصالح أعضاء المجتمع الدولي، وتعرقلها ولا تدعها تمر على مجلس الأمن بأي حال من الأحوال إن هي تعارضت مع مصالحها ، والوقائع والأحداث الدولية في فترة النظام العالمي الجديد خير شاهد على ذلك، فحرب تحرير الكويت والتدخل العسكري في يوغسلافيا واحتلال أفغانستان والعراق كلها قضايا تبرهن على صحة ما تقدم.(1)

ب- العضوية الدائمة في مجلس الأمن انتهاك لمبدأ المساواة بين أعضاء الأمم المتحدة: من أهم المآخذ التي أخذت على ميزة العضوية الدائمة في الأمم المتحدة وبالذات في مجلس الأمن هو المأخذ الخاص بكون هذه الميزة تنتهك مبدأ من أهم المبادئ التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة وهو مبدأ المساواة بين أعضاء المنظمة ، وقد تبدت آثار هذه المخالفة في أكثر من وجه وذلك على النحو التالي:

1- ما من شك في أن العضوية الدائمة في مجلس الأمن تميز الأعضاء الدائمين على غيرهم ، ومن ثم فهي تخلق نوعاً من التفرقة بين الأعضاء ، وتولد نوعاً من الحساسية و لربما الكراهية ، إذ أن الدول تشعر جميعها بالسيادة والاستقلال والكرامة وتكره ما يحط أو يقلل من شأن هذه الخصائص ، وعليه فالعضوية الدائمة تخلق لدى

---

(1) المرجع السابق ، ص 782.

غير المتمتعين بها شعوراً بالنقص تجاه من يتمتعون بها ، ومن ثم تتسم العلاقة بين الأعضاء بالتحسس والتنافس والصراع.(1)

2- كذلك من شأن العضوية الدائمة أن تثير السخط على المجلس وعلى المنظمة بكاملها ، وتثير كذلك عدم رضا الأعضاء على مسألة العضوية داخل المنظمة التي ينبغي أن تقوم على المساواة ، ولعل هذا التذمر كان وراء الحديث الذي تردد في مناطق كثيرة من العالم على ألسنة المفكرين والساسة والذي يفضي إلى عدم جدوى منظمة الأمم المتحدة والتفكير في إصلاحها أو البحث عن صيغة جديدة للتنظيم الدولي.(2)

ج- العضوية الدائمة في مجلس الأمن تحول المنظمة إلى تابع للدول دائمة العضوية: إن تأثير الدول صاحبة العضوية الدائمة جعل المنظمة ممثلة في مجلسها وهو أهم أجهزتها تبدو وكأنها تابع لتلك الدول تأتمر بأمرها وتتحرك وفق إرادتها وسياستها ، وقد تجسدت تلك التبعية في أمرين :(3)

1- الأمر الأول:- اتخاذ القرارات السياسية والمتعلقة بتسوية المنازعات واستخدام القوة،وكلها قرارات ذات طبيعة حاسمة وعلى قدر كبير من الأهمية والحساسية، فالقرارات التي يوافق عليها الأعضاء الدائمون في المجلس تصبح محل اهتمامهم وتتعلق بمصالحهم أو مصالح حلفائهم أو تابعيهم أو أصدقائهم ، وهذا الاتفاق يعني إجبار المجلس على اتخاذ القرار ، ثم متابعة ذلك القرار بوضعه على أرض الواقع وتنفيذه ، وهو في كل ذلك يعد تابعاً منفذاً لإرادة متخذي القرار وهي الدول صاحبة العضوية الدائمة.

2- الأمر الثاني:- تنفيذ القرارات المتخذة ، وهنا يعمد المجلس إلى مواصلة مهامه حيث ينفذ القرارات التي اتخذها الكبار أصحاب العضوية الدائمة ، ويتم التنفيذ تحت اشراف الكبار أنفسهم ويواصل المجلس تابعيته للمنفذين ، ومن ثم يبدو المجلس تابعاً في الأمرين لأصحاب العضوية الدائمة.

---

(1) المرجع السابق ، ص 786.
(2) عبدالعاطي محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 311
(3) المرجع السابق ، ص ص 312 - 313

د- العضوية الدائمة في مجلس الأمن تقلل من شأن المنظمة في نظر أعضاء المجتمع الدولي: ماتقدم من شأنه أن يطلع أعضاء المجتمع الدولي على أوضاع المنظمة العالمية التي يعلق عليها هؤلاء الأعضاء آمالاً عريضة ، وعندما يكتشف الأعضاء أنها تتبع سياسات القوى الكبرى الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن تتقطع أمال الأعضاء ويصابون بإحباط شديد يفقد تلك المنظمة حماسهم وتأييدهم حيث لا يعولون عليها في قضاياهم ومشاكلهم، ويمكن توضيح ما تقدم فيما يلي:-(1)

1- كثير من الدول تتحاشى اللجوء إلى المنظمة في حل مشاكلهم حيث أن تلك المشاكل يتوقع لها أن تكون محل تدخل من الدول صاحبة العضوية الدائمة في شئون الدول صاحبة تلك المشاكل والمجتمع الدولي مليئ بالوقائع والأحداث التي تتفق مع هذا السياق ، وتكتفي الدول بالبحث عن الحلول السياسية والتسويات الجانبية بعيداً عن الأمم المتحدة.

2- وإذا كان ما تقدم هو نظرة أعضاء المجتمع الدولي فإن نظرة الدول الكبيرة صاحبة العضوية الدائمة أنفسهم هي نظرة الاستحقاق وعدم الاكتراث ويشاركها في تلك النظرة أعضاء المجتمع الدولي جميعاً.

---

(1) عبدالعزيز محمد سرحان ، مرجع سابق ، ص ص 112 – 113.

المبحث الرابع
التمتع بميزة الاعتراض داخل مجلس الأمن

تمهيد:

ميزة أخرى من ميزات الكبار هي ميزة الاعتراض على قرارات مجلس الأمن بما يعطلها ويوقف تحولها إلى واقع ، وهذه الميزة عندما تضاف إلى ميزة العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، وعندما تضاف إلى الكبار هي أيضاً ، يلاحظ أن الكبار قد استحوذوا على أهم ما يفعل ويحرك أهم أجهزة وآليات المنظمة ، فالتلازم بين العضوية الدائمة وميزة الاعتراض يوضح كيف أن الكبار يتحكمون في حركة مجلس الأمن ، وثمة مبررات لتمتع الكبار بهذه الميزة جاءت من اتجاهات شتى ، وأخيراً فإن ميزة الاعتراض تؤثر على عمل المنظمة ، فيما يلي نوضح هذه المسائل.

أولاً: في مفهوم ميزة الاعتراض:

لقد تصدت دراسات عديدة لميزة الاعتراض التي يتمتع بها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن ، ونتناول في هذا الموضع معناها ، ومن يتمتع بها ، وعلاقتها بالعضوية الدائمة:

1-**معنى ميزة الإعتراض:** الإعتراض هو أن ترفض الدولة المتمتعة بتلك الميزة قبول مشروع قرار مجلس الأمن ، ويترتب على هذا الرفض تعطل مشروع القرار عند مرحلة معينة ، ولا يرى النور في شكل واقع ملموس ، وهذا الإعتراض بالشكل الموضح لا يمثل حقاً طبيعياً بل هو ميزة تميزت بها دول بعينها دون غيرها ، لأسباب ومبررات شتى ، والميزة هي نوع من التفرد والتميز والأفضلية.(1)

ومما تقدم نلحظ أن الإعتراض هو بمثابة موقف تتخذه دولة من أصحاب العضوية الدائمة في مجلس الأمن تعبر بذلك الموقف عن عدم قبولها لمشروع أو بديل مطروح على مجلس الأمن للفصل في مسألة من المسائل، وهذا هو معنى الاعتراض في ذاته، أي أنه موقف عدم قبول مشروع قرار معروض على مجلس الأمن.(2)

---

(1) محمد العالم الراجحي ، حول نظرية حق الإعتراض في مجلس الأمن الدولي (طرابلس ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، 1989) ص ص 15 – 16.

(2) المرجع السابق ، ص 17.

وعندما تسجل الدولة هذا الموقف الرافض لمشروع القرار يترتب على هذا الموقف أثر قانوني محدد وهو أن يتوقف مشروع القرار عند هذه المرحلة ولا يتحول إلى قرار ، وهذه نتيجة مترتبة منطقياً على الموقف الإعتراضي الرافض لمشروع القرار، وهذه في بدايتها تمثل ميزة تميزت بها أو اختصت بها مجموعة من الدول لمبررات سياسية في معظم الأحوال ، والميزة بمثابة منحة ممن يملك حق المنح، ومعنى ذلك أن الدول الكبرى قد اختصت نفسها أو منحت نفسها أو خلعت على نفسها هذه المنحة عند إنشاء المنظمة الدولية ولم يمنحها إياها المجتمع الدولي.(1)

وقد ترتب على هذه الميزة الممنوحة حق للدول صاحبة هذه الميزة وهو أن تعترض على مشروع القرار أو ترفضه وتحول بينه وبين أن يتحول إلى قرار قابل للتنفيذ.(2)

وقد أفادت دراسات كثيرة وأسهبت في هذه المسائل وانتهت إلى أن هذه الميزة غير قائمة على أسانيد وحجج قانونية ، وأنها نوع من التمييز أو التفضيل غير المبرر لبعض الدول على البعض الآخر وأنها تخرق مبدأ المساواة الذي يعد أهم مبادئ الأمم المتحدة ، وقد نادت تلك الدراسات والآراء بضرورة تعديل هذه الوضعية غير السوية.(3)

وينتهي الأمر بالاعتراض على أنه حق مترتب على ميزة ممنوحة من المنشئين للمنظمة وهم الكبار وقد اختصوا أنفسهم بذلك دون غيرهم من دول العالم.(4)

ولكن ما هو منشأ هذه الميزة ، إن منشأ هذه الميزة هو الرغبة في التفضيل والتميز والاعتراف بالفروق بين أعضاء المجتمع الدولي لأسباب شتى منها ميزة التأسيس للمنظمة والنفوذ والهيبة الدولية والقوة المادية وغير المادية ، كل ذلك مثل أسس للحصول على تلك الميزة الخاصة بالاعتراض ، وكل ما تقدم أسباب منشئة للميزة على أسس ومعايير سياسية صرفة تفتقر إلى المنطق والقانون.

---

(1) المرجع السابق ، ص 83.
(2) ايفين لـ.كلو، مرجع سابق ، ص 11.
(3) حامد سلطان ، مرجع سابق ، ص 942.
(4) محمد العالم الراجحي ، مرجع سابق ، ص 118.

ومن منح هذه الميزة ؟ إن من منح هذه الميزة المبنية على معايير وأسس سياسية هم أنفسهم المتمتعين بها، إذن فقد منحوها لأنفسهم ، فقد قرروا عند انشاء المنظمة العالمية أن يتمتعوا بميزة حق الاعتراض على مشاريع قرارات مجلس الأمن ، وإن كان ثمة بعض الدول التي اعترضت على هذه الوضعية إلا أنها في نهاية المطاف سلمت بها إقراراً للأمر الواقع .

2-**من يتمتع بميزة الإعتراض** ؟ إن تحديد ميزة الاعتراض قد تم على أسس ومعايير سياسية صرفة ، فهي الدول الكبرى ، والتي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية، وهي الدول القوية اقتصادياً وعسكرياً، وهي الدول صاحبة المستعمرات قبل عصر التحرر العالمي، وهي الدول التي تملك الأسلحة الذرية ، وأخيراً هي الدول التي تتمتع بميزة العضوية الدائمة في مجلس الأمن.(1)

والملاحظ أن من يتمتعون بميزة الاعتراض داخل مجلس الأمن هم أنفسهم الذين يمنحون تلك الميزة ، ومعنى هذا أنهم يمنحون الميزة لأنفسهم ، أو منحوها لأنفسهم عندما شرعوا في صياغة النظام الأساسي للمنظمة.(2)

ثانياً: مبررات التمتع بميزة الاعتراض :

قدمت مبررات عديدة لتمتع الدول الكبرى بميزة الاعتراض داخل مجلس الأمن ويلاحظ على كافة المبررات المقدمة أنها تقوم على معايير سياسية بالأساس ، ويمكن التعرض لتلك المبررات فيما يلي:

أ- ميزة الاعتراض مقترنة بميزة العضوية الدائمة:

إن ميزة العضوية الدائمة بمجلس الأمن لا معنى لها في ذاتها، فهي تعني استمرار التواجد في مجلس الأمن ، واستمرار التواجد لا يسجل أية ميزة في ذاته إذ لا تستفيد الدولة دائمة العضوية من عضويتها الدائمة في المجلس سوى تواصل أو استمرارية التواجد وهو عنصر زمني مجرد من الفوائد ، وهذا لا يفيد كثيراً الدولة الكبرى ولا تجني من ورائه أكثر من الهيبة والنفوذ .

---

(1) بير ريتوفان وجان بالكويست ، تاريخ العلاقات الدولية ، ترجمة ، فايز نقش (بيروت ، منشورات البحر المتوسط ، 1982) ص 213

(2) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

والمشاركة في تناول ومناقشة القضايا والمسائل الدولية واتخاذ القرار بشأنها ، وعند هذا الحد لا تمثل الدولة صاحبة العضوية الدائمة ميزة مطلقة يعتد بها في التأثير على القضايا والمسائل الدولية محل النظر في مجلس الأمن.(1)

وعندما تقترن العضوية الدائمة في مجلس الأمن بميزة الاعتراض يصبح للأولى معنى ، وتترتب عليها آثار ونتائج سياسية وقانونية تجعل الدولة ذات العضوية الدائمة تتحكم في مصير ومستقبل القضايا الدولية المعروضة على مجلس الأمن ابتداءً من مرحلة اتخاذ القرار وحتى تنفيذه في شكل سلوكيات وتصرفات ينتج عنها حلول للقضايا أو المشاكل ، ترتيبا على ذلك كان التفكير في منح ميزة الاعتراض مقترنة بميزة العضوية الدائمة حتى يتعزز موقف القوى الكبرى في المحفل الدولي فيحققون مصالحهم ويدعمون حركة المنظمة من أجل أن تحقق أهدافها حسب وجهة القوى الكبرى.(2)

ب- ميزة الاعتراض ميزة للدول الكبرى:-

اختص الكبار أنفسهم _ كما سبق الإيضاح _ بميزة الاعتراض داخل مجلس الأمن وهذه الميزة هي من قبيل التفضيل لهذه الدول على من سواهم من أعضاء المجتمع الدولي، إذن فالدول صاحبة ميزة الاعتراض تتميز وتتفضل على الآخرين بهذه الميزة، وعليه فقد باتت تلك الميزة أداة للتفرقة وخرقاً للمساواة، وهذه الميزة غير مبررة موضوعياً أو قانونياً أو منطقياً ، ولكن البادي أن هذه الميزة مرتبطة بواقع ووضعية الدول الكبرى صاحبة هذه الميزة ، فهي دول قوية وتملك النفوذ والتأثير في المجتمع الدولي ومن ثم فهي جديرة بأن تستحوذ على هذه الميزة، فهي ميزة أفضلية وامتياز وسمو.(3)

---

(1) محمود خيري بنونة ، التكون الدولي واستخدام الطاقة النووية (القاهرة ، دار الشعب ، 1971) ص 85.
(2) المرجع السابق ، ص 50..
(3) شارك شومون ، مرجع سابق ، ص 59.

ولعل عدم القدرة على تبرير هذه الميزة وتبرير منحها للمتمتعين بها بالذات يطعن في هذه الميزة وفي المتمتعين بها معاً، ويجعلها غير مبررة منطقياً وعقلياً وعملياً وقانونياً ، لكن إذا تم تقديم قوة الدول وتأثيرها ونفوذها في المجتمع الدولي كمبرر للتمتع بهذه الميزة ، فقد أصبحنا إذن أمام مسألة إنتقائية تفضيلية تقدس منطق القوة وتعتبر سبيلاً نحو خرق مبدأ المساواة المفترض أن يسود بين أعضاء المجتمع الدولي.(1)

لعل ما تقدم كان كفيلاً بأن يجعل الكثيرين يجدون سبلاً ميسرة لانتقاد ميزة الاعتراض والطعن في مصدرها وفي جدواها في نهاية المطاف.

ج- ميزة الاعتراض مكافأة للدول المؤسسة للمنظمة :

هذه المسألة كمبرر لميزة الاعتراض تلتقي مع المبرر الذي سبقها فهي ميزة تمتع بها الأقوى ولمكافأته على قيامه بتأسيس المنظمة ، فالمكافأة تقابل العطاء سواء أكان فكراً أو عملاً، فإذا كانت ميزة الاعتراض مكافأة ؟ فما هو العطاء الذي قدمته الدول التي تمتعت بها ؟ حتى تكافأ بهذه الميزة ؟ يرى البعض أن العطاء تمثل في تأسيس المنظمة التي تفيد المجتمع الدولي وذلك يستحق المكافأة.(2)

وثمة آراء أخرى تأخذ بأن ما قدمته الدول الكبرى المؤسسة لمنظمة الأمم المتحدة لا يستحق المكافأة بهذا الشكل الذي عطل المنظمة وجعلها حكراً على المتمتعين بتلك الميزة ، فتلك المكافأة قد جعلت المنظمة عاملة فاعلة في ما يتعلق بالقوى الكبرى صاحبة ميزة الاعتراض عاطلة خاملة في مواجهة بقية أعضاء المجتمع الدولي الذين يتفرجون بأسى وحزن وهم يشهدون تمتع الكبار بهذه الميزة.(3)

وعليه فهذا التبرير الذي يقدمه البعض كسند للاستحواذ على ميزة الاعتراض داخل مجلس الأمن لا يقوى على الوقوف وراء الاستمتاع بهذه الميزة كحجة دافعة.

---

(1) بتريك هارمن ، مرجع سابق ، ص 161.
(2) عائشة راتب ، مرجع سابق ، ص 432.
(3) محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص 5

د- ميزة الاعتراض تحث الدول الكبرى على مساعدة المنظمة:

إلى ما تقدم يضاف تبرير آخر مفاده أن منح ميزة الإعتراض داخل مجلس الأمن يحث الدول المتمتعة بتلك الميزة على مساعدة المنظمة لتأدية مهامها ، ومن ثم فقد أصبحت الميزة محفزاً ومحركاً لنشاط المنظمة ، كما يرى هؤلاء أصحاب هذا التبرير ، ولكنهم نسوا أو تناسوا أن هذا التحفيز والتحريك إنما يخدم مصالح أصحاب الميزة بالأساس لأنهم المستفيد الأول من الميزة وكذلك من حركة المنظمة الذين يتكتلون وراءها لأن في تلك الحركة تحقيقاً لمصالحهم.(1)

وكأن ما تقدم من رأي يطرح ما يشبه الاسترضاء للكبار والتقوي بأوضاعهم المتميزة ومقدراتهم وإمكاناتهم الفائقة في تسيير حركة المنظمة ، وعليه فالمنظمة تتوقف في تحركها على قوة الكبار فلا يمكنها وفق هذا المنطق تحريك شئونها ذاتياً وتصريف أمورها وتحقيق أهدافها بآليات خاصة بها ، وإذا كان الأمر كذلك فإن المنظمة من الناحية العملية أقل من أن تحل مشاكل أعضائها وأضعف من أن تتولى شئونهم بصفة خاصة إذا كانت تتعلق بالأمن والسلم فيما بينهم أو تنمية أوضاعهم الداخلية.(2)

هـ - ميزة الاعتراض تحصر توازن القوى بين الدول الكبرى داخل مجلس الأمن:

ومن المبررات كذلك التي قدمت لتبرير ميزة الاعتراض التي يستمتع بها الكبار داخل مجلس الأمن هو أن تلك الميزة تحصر توازن القوى بين أولئك الكبار داخل مجلس الأمن وتسوى كافة قضايا الخلاف داخل نفس المجلس ، إلا أن شيئاً من ذلك لم يكن فقد خرجت عمليات الصراع والتوازن بين القوى خارج نطاق المجلس وانتشرت في كافة انحاء العالم ، ولم يتمكن المجلس عبر ميزة الاعتراض من حصر توازن القوى بين الكبار بداخله.(3)

---

(1) محمد طه بدوي ، العلاقات الدولية في زمن السلم والحرب (الإسكندرية ، منشأة شباب الجامعة ، 1998) ، ص 241.
(2) محمد العالم الرجحي ، مرجع سابق ، ص 173.
(3) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

ثالثاً: تأثير ميزة الاعتراض على عمل منظمة الأمم المتحدة:

لقد تركت ميزة الاعتراض آثارها التي جـاءت في معظمها سلبية على عمل منظمة الأمم المتحدة عبر أهم أجهزتهـا وهي مجلس الأمـن وتمثلت تلك الآثار في الآتي:

أ- إبراز أهمية الدول الكبرى:

إن ميزة الاعتراض داخل مجلس الأمـن وكذلك ميزة العضوية الدائمـة قد أبرزت

بشكل جلي أهمية الدول الكبرى التي تمثل واقعاً لا يمكن تغافله أو الهروب منه في المجتمع الدولي، وقد تبدت تلك الأهمية أول ما تبدت في التأثير والنفوذ والهيمنة التي تتركها الدول الكبرى بمقدراتها وإمكاناتها على أعضـاء ذلك المجتمع ، وأن أولئك الأعضاء لا يمكنهم المقاومة ولا يجدون إلا الإذعان والخضوع للأمر الواقع ، كذلك برزت أهمية الدول الكبرى في عمل المنظمة وتأكد لكافة أعضاء المجتمع الدولي أن المنظمة لا يمكـن لها أن تتحرك وتسعى نحـو تحقيق أهدافها بدون اتفـاق الدول الكبرى وإجماعها على هدف وغاية متفق عليها.(1)

ب- تعطيل عمل مجلس الأمن:

الأمـر الـذي لا يمكن إنكـاره أن مـيزة الاعتراض قد عطلت عمـل المجلس ، وجعلت عمـل ذلك المجلس مرهوناً بالاتفـاق بين كافـة القوى المتمتعـة بميزة الاعتراض ، وعليه فالصـراع الذي هو السمة الغالبة بين أعضـاء المجلس يشل حركته ويعطلـه عن القيام بدوره ، ومن ثم تتعطل المنظمة بالكـامل لأن مجلس الأمـن يمثل أهـم أجهزتهـا وأكثرهـا حساسية وخطـورة.(2)

---

(1) حسام أحمد محمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص 311.
(2) المرجع السابق ، ص 314.

ج- إبراز الصراع الدولي:-

أخيراً أبرزت ميزة الاعتراض الصراع بين القوى الكبرى في مجلس الأمـــن وانقسام المجلس إلى معسكرين متنافرين في زمن الحرب الباردة ، ثم تحول ذلك الصراع الأيديولوجي إلى حوارات وترضيات تقوم بها الولايات المتحدة للقـــوى الكبرى الأخرى في مجلس الأمن من أجـــل تحقيق أغراضها وتنفيذ سياساتها وذلك في ظل النظام العالمي المعروف بنظام القطب الواحد، وعليه فالصـــراع الدولي الذي كان إيديولوجيا في زمـــن الحـــرب الباردة تحول في زمـــن القطب الواحد إلى صراع مصالح متضاربة تسوى عن طريق الترضيات والمساومـــات التي تقدمها الولايات المتحدة وهي تسيطر على النظام العالمي الجديد .(1)

(1) المرجع السابق ، ص 319.

الفصل الثالث

مظاهر تأثير البعد السياسي في كفاءة أداء أجهزة الأمم المتحدة

الفصل الثالث
مظاهر تأثير البعد السياسي في كفاءة أداء أجهزة الأمم المتحدة

تناول الباحث في الفصل السابق مداخل التأثير السياسي في الأمم المتحدة وأجهزتها العاملة والفاعلة بما في ذلك آليات ذلك التأثير ومسالكه، وعليه في هذا الفصل أن ينصرف إلي تناول مظاهر ذلك التأثير كما تبدو علي كفاءة أداء أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر أهم منظمة عالمية في المجتمع الدولي.

لقد تعددت مظاهر وأشكال التأثير الخاصة بالبعد السياسي علي كفاءة أداء أجهزة الامم المتحدة ، وهذه الظاهرة قد تختلف في أشكالها وفي طبيعة تأثيرها علي كفاءة أداء أجهزة المنظمة إلا أنها تنتهي إلي إعاقة عمل تلك الاجهزة وإخراجها عن مسارها الحقيقي الذي رسم لها في الميثاق .

إن أول مظاهر تأثير البعد السياسي في كفاءة أداء أجهزة منظمة الأمم المتحدة يتمثل في عدم تمكين أجهزة المنظمة من القيام بعملها المحدد لها في ميثاق المنظمة ، وعدم التمكين يعني ايقاف تلك الاجهزة وتعطيلها تماماً عن العمل ، وهذا التعطيل أو الايقاف ناتج عن عوامل تنبع من داخل تلك الاجهزة .

أما ثاني مظاهر التأثير التي يباشرها البعد السياسي علي كفاءة أداء أجهزة منظمة الامم المتحدة فيتمثل في قيام الاجهزة بدورها بشكل منقوص ، ومعني ذلك أنها تعمل ولكنها تؤدى عملها بشكل لايتوافق مع ماورد في ميثاق المنظمة ، ومعنى ذلك مرة أخري ؟أنها تؤدي عملها بدون كفاءة .

في حين يتمثل ثالث مظاهر تأثير البعد السياسي علي كفاءة أداء أجهزة الامم المتحدة في قيام تلك الاجهزة بدورها ولكن لمصلحة بعض القوى الدولية المتنفذة والمؤثرة في حركة المنظمة وهذا ايضاً يعني أن أجهزة المنظمة لاتؤدي دورها بالكفاءة التي رسمت لها في ميثاق المنظمة .

وسوف يتناول الباحث هذه المظاهر الثلاثة في هذا الفصل عبر المباحث الثلاثة التالية:-

المبحث الأول :- عدم تمكين أجهزة المنظمة من القيام بدورها .

المبحث الثاني :- قيام أجهزة المنظمة بدورها بشكل منقوص .

المبحث الثالث :- قيام أجهزة المنظمة بدورها لمصلحة القوي الدولية المتنفذة .

المبحث الأول
عدم تمكين أجهزة المنظمة من القيام بدورها

تمهيد :

في هذا المبحث يتناول الباحث أول مظهر من مظاهر تأثير البعد السياسي في كفاءة أداء اجهزة الامم المتحدة وهو الذى ينصرف الى عدم تمكين تلك الاجهزة من القيام بدورها .

فماذايعنى عدم تمكين أجهزة المنظمة من القيام بدورها ؟ ومن الذي يقوم بعملية عدم تمكين تلك الاجهزة من العمل كما أريد لها ؟ وكيف يتم ذلك في ظل النظام العالمي المعروف بنظام القطب الواحد ، فيما يلي ندرس هذه المسائل .

أولاً:- ماذا يعني عدم تمكين أجهزة المنظمة من القيام بدورها .

أوضحنا أن أهم أجهزة منظمة الامم المتحدة هى مجلس الامن والجمعية العامة ، وأن ميثاق الامم المتحدة قد وضع لكل من هذين الجهازين الآليات والوسائل الكفيلة بتمكينها من القيام بمهمتيهما التى وجدتا من أجلهما ، وأن أى خروج علي طبيعة هاتين المهمتين وأهدافهما ونتائجهما يعتبر من قبيل الاداء غير المتوازن وغيرالكفء، فماذا يعني اذن عدم تمكين أجهزة الامم المتحدة من القيام بدورها ؟

إن عدم تمكين أجهزة المنظمة من القيام بدورها يعني تعليق القضايا والمسائل المناطة بتلك الاجهزة وعدم اتخاذ القرارات الخاصة بها، وتظل القضايا والمسائل عالقة دون حل أو قرار يحسمها وتتمثل معوقات أجهزة الامم المتحدة في ثلاثة معوقات .(1)

- **المعوق الأول** يتمثل في ميزة الاعتراض الفيتو التي يمتازبها الاعضاء الدائمون في مجلس الأمن وهذا المعوق يستخدمه أحد الاعضاء الدائمين ، وهو كفيل بتعليق القضايا وعدم حسمها وبقائها هكذلك إلي أن تثارمن جديد أمام المجلس ويعاد النظر فيها .(2)

---

(1) عبدالعزيز محمد سرحان ، العرب المسلمون .. ، مرجع سابق ، ص ص 211 – 215.
(2) حسام أحمد محمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص 316.

- **المعوق الثاني** يتمثل في السلوك التصويتي في الجمعية العامة وتوجيهه ، وهنا تتبارى القوى الكبري المؤثرة في دول العالم والتي تملك التأثير السياسي أو النفوذ السياسي لدى الأعم الأغلب من الدول من أجل التحكم في السلوك التصويتي لأعضاء الجمعية العامة وتوجيه ذلك السلوك الوجهة التي ترغب فيها تلك القوي .(1)

ومعني هذا أن الوضع في مجلس الأمن يختلف عنه في الجمعية العامة ، وعلي هذا الأساس كان الاختلاف بين معوقات حركة مجلس الأمن ومعوقات حركة الجمعية العامة ، فمجلس الأمن يعوق حركته الفيتو أما الجمعية العامة فلايوجد فيها ميزة الفيتو فيستعاض عنها بمعوق آخر يتمثل في التحكم في سلوك الدولى التى تصوت علي القضايا وتوجيه ذلك التصويت الوجهة التى تريدها الدول المتحكمة والمؤثرة وصاحبة النفوذ السياسي. (2)

- **المعوق الثالث** تمثل في التحكم في ديناميات تنفيذ قرارات الجمعية العامة ، وهذا المعوق يخص الجمعية العامة وهو نابع من خصوصية وطبيعة عملها المختلفة عن مجلس الأمن ، فهي منبر يمثل كل الدول ومن حق كل الدول أن تعبر عن رأيها من خلال التصويت علي القضايا المعروضة علي الجمعية ، وهذا يجعل من الصعوبة بمكان التأمين في قرارات الجمعية ، ولهذا تلجا الدول الي التحكم في السلوك التصويتي وتوجيهه كمعوق لتلك القرارات ، وعندما يخفق ذلك المعوق تلجأ الدول الكبرى الي معوق آخر وهو إعاقة عملية تنفيذ القرارات التي أتخذت دون موافقتها أو في اتجاه يخالف رغبتها ، وهنا تتصدى القوى الكبرى لتنفيذ القرار فتقلل من الامكانات المرصودة لتنفيذه أو تعطيل الآليات والوسائل المعدة لتطبيقه وهكذلك .(3)

---

(1) المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(2) هاني عبدالمنعم خلاف ، مرجع سابق ، ص 405.
(3) المرجع السابق ، ص 406

ثانياً:- من الذى يملك اعاقة اجهزة الامم المتحدة عن القيام بدورها منذ بروز النظام العالمي الجديدة :

منذ بداية تسعينيات القرن العشرين وبروز ماعرف بنظام القطب الواحد والولايات المتحدة الامريكية تعمد بشكل واضح وصريح نحو اعاقة أجهزة الامم المتحدة عن القيام بدورها المرسوم لها في الميثاق ، فالولايات المتحدة هي أقوى دول العالم سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وهي القوة المسيطرة عن النظام الدولى العالمي المعروف بنظام القطب الواحد ، وهي في ذات الوقت القوة الوحيدة في العالم التي اتيحت لها فرصة التحكم في البعد السياسى للتأثير على كفاءة أداء الامم المنحدة وأجهزتها، ومن ثم فقد تمكنت من استخدام المعوقات الثلاثة التى سبق الحديث عنها من اجل ايقاف عمل أو تعطيل أهم جهازين في المنظمة العالمية .(1)

ثالثاً : الولايات المتحدة واستخدام الفيتو في مجلس الأمن :-

تشير الاحصاءات الصادرة عن مجلس الأمن أن الولايات المتحدة هي أكثر الدول دائمة العضوية استخداماً لميزة الاعتراض " الفيتو " في مجلس الأمن منذ بداية عقد التسيعنيات من القرن العشرين ، فثمة قضايا لم تتحرك في مجلس الأمن وظلت معلقة ولم يتخذ بصددها أية قرارات لأنه معطل إزاءها بفعل ميزة الاعتراض التى تستخدمها الولايات المتحدة باستمرار، ولعل أوضح مثال علي ذلك هو الصراع العربي الاسرائيلي وإدانة الممارسات الاسرائيلية إزاء الدول العربية والشعب العربي الفلسطيني ، ومن الحالات في هذا الشأن ضرب المفاعل النووى العراقي من قبل اسرائيل ، ثم قيامها بضرب مقر منظمة التحرير الفلسطينة في تونس ، في سلوكات اسرائيل وممارساتها ضد العرب اعتداءات سافرة لامراء فيها،وبالرغم من ذلك لم يتخذ مجلس الأمن أي اجراء يحمل إدانة أو ردعاً من أى نوع لأسرائيل وذلك بفعل ميزة الاعتراض التى استخدمتها الولايات المتحدة والتى اعجزت مجلس الامن وأوقفته مكتوف اليدين إزاء هذه الاعتداءات الصارخة .(2)

---

(1). هالة سعودي ، مرجع السابق ، ص 331.
(2) عبدالعاطي محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 401.

وما من شك في أن النظام الدولي العالمي المعروف بالقطب الواحد قد قوى من الميول الامريكية نحو استخدام ميزة الاعتراض " الفيتو " في مجلس الأمن لتعطيل المجلس وتعليق القضايا التي لاتتفق قرارات حلها مع الرؤية أو المصالح الامريكية ، ويسجل في هذا الصدد أن التدخل الامريكي في أفغانستان لم يطرح على مجلس الأمن حتى الأن ولم تعالج بوصفه قضية تدخل في شئون دولة مستقلة وذات سيادة ، وعلي غراره جاء التدخل الامريكي في العراق ، فلم تطرح هذه المسألة على مجلس الأمن أصلاً ، ولم ينظر فيها،وذلك لأن الولايات المتحدة تتولى شأنها وتكيفها ضمن قضايا الاصلاح السياسي التي ترفع شعارها .

إن على مجلس الأمن وفق ماجاء بخصوصه في ميثاق الامم المتحدة أن ينظر في كافة المسائل والقضايا التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ، إلا أن السلوك الامريكي في التدخل المباشر باستخدام القوة المسلحة قد حال بين المجلس وبين مباشرة مهامه والقيام بدوره المحدد له في الميثاق الخاص بالمنظمة .

ومن ثم فقد أصبح دأب الولايات المتحدة خلال فترة القطب الواحد التعامل مع مجلس الأمن الذى يمثل أهم أجهزة الامم المتحدة وفق أسلوبين الاول أن تتولي التصرف في القضايا والمسائل الدولية الخطيرة والحساسة بشكل انفرادى ،وتحول بينها وبين الوصول الي مجلس الأمن ، وتحسم هذه المسائل بمنطقها الخاص ووفق مصالحها ، الثاني اذا عرضت المسائل والقضايا الدولية على مجلس الأمن تعمد الولايات المتحدة إلي استخدام ميزة الاعتراض " الفيتو " من أجل كف يد المجلس عن حسم هذه القضايا وتعطيله وإبقائها معلقة .(1)

إن السلوكات الامريكية الهادفه الي استخدام القوة المسلحة والتدخل المباشر في شئون الدول لتحقيق أهدافها قد انعكس بشكل مباشر على مجلس الأمن الذى لم يقدر له التعامل مع بعض القضايا الدولية من الأساس أو لم يقدر له أن يتخذ ازاها قرارات حاسمة بالرغم من أنها عرضت عليه لأن الفيتو الامريكي قد عطله عن العمل .(2)

---

(1) بسيوني محمد الخولي ، مرجع سابق ، ص 832.
(2) المرجع السابق ، ص 833.

رابعاً: الولايات المتحدة والضغوط علي الدول في الجمعية العامة:

يختلف الوضع في الجمعية العامة عن الوضع في مجلس الأمن ، فالجمعية العامة عضويتها متاحة لكل دول المنظمة ، وكل الدول تتمتع بصوت واحد ، والقرارات تتخذ بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ، ومن حق أي دولة أن تعرض من القضايا علي الجمعية العامة ماتراه مناسباً لتعزيز السلم والأمن الدوليين وما يدعم الرخاء والوئام والتنمية في كافة دول العالم ، ومن ثم فإن آليات التأثير علي الجمعية العامة لابد أن تختلف عن الآليات الخاصة بالتأثير علي عمل مجلس الأمن .(1)

ومنذ الحرب الباردة والولايات المتحدة وكذلك الاتحاد السوفياتي يعمدان إلي ممارسة الضغوط علي الدول الأعضاء في الجمعية العامة لتوجيه سلوكها التصويتي وجهة معنية تتفق مع مصالح وسياسات كل منهما ، وعليه تتخذ القرارات في الاتجاه الذي يخدم تلك المصالح والسياسات . واستمر الحال كذلك إلي أن انهار الاتحاد السوفياتي وظهر نظام القطب الواحد ،وفي ظل نظام القطب الواحد أصبحت الولايات المتحدة هى التى تقوم بذلك الدور بمفردها، فهي التي تباشر ضغوطاً قوية وتأثيرات شديدة نتيجة النفوذ المتوفر لها في ظل ذلك النظام – والذى سبق الحديث عنه في الفصل الثاني – علي الدول أعضاء الجمعية العامة حتي تصوت مع قرارات معينة أو تمتنع عن التصويت أو تعارض قرارات أخري ، ويترتب علي ذلك أن ينتهي الامر بالجمعية العامة إلا أن لاتصدر الا القرارات التي تتفق مع السياسات الامريكية ، ويحال بينها وبين القرارات التي لاتتفق مع تلك السياسة وفى ذلك تعطيل لهذا الجهاز واخراجه عن أهدافه المحددة التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة .(2)

فمثلاً عندما عرضت مسألة نزع اسلحة دول الشرق الاوسط غير التقليدية ورأت الولايات المتحدة أن المقصود من وراء هذه المســـأله هو أسرائيل مارست ضغوطها

---

(1) عبدالعزيز محمد سرحان ، مصير الأمم المتحدة .....، مرجع سابق ، ص 215.

(2) ممدوح شوقي ومصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1985) ص 304.

وباشرت نفوذها من أجل الحؤول دون اتخاذ قرار في هذا الشأن يخص الاسرائيل بشكل صريح وظلت الاسرائيل الدولة الوحيدة في الشرق الاوسط وفى العالم التى لم تتخذ ضدها أية قرارات أو اجراءات خاصة بمنع تصنيع أو تطوير أو اقتناء اسلحة غير تقليدية .

خامساً:- عدم تفعيل قرارات الجمعية العامة .

يمكن للجمعية العامة بوسيلة أو بأخرى أن تصدر من القرارات مالايتفق مع الولايات المتحدة وسياساتها، ولم تتمكن من حجب تلك القرارات ، ولاينتهى دورالولايات المتحدة عند هذا الحد بل تظل تتعقب تلك القرارات وتعمد الى تعطيلها وافشالها بكافة السبل والوسائل ، فهي لاتدعم تلك القرارات معنوياً وسياسياً وتحاول الحط من قدرها والتقليل من شأنها ، كذلك لا تقدم لها الدعم المادي الممثل في الاموال والتقنيات والخبرات العلمية ، ايضاً توعز للدول الأخري من الحلفاء والاصدقاء والتابعين بأن يحذوا حذوها ومن ثم تفتقد تلك القرارات قوة الدفع اللازمة فتتعطل وتصبح كأن لم تكن .(1)

إن كل ماتقدم من سياسات وممارسات تعمد الى تعطيل أهم جهازين في منظمة الامم المتحدة وهما: مجلس الامن والجمعية العامة وهذا التعطيل من شأنه أن يقلل من كفاءة اداء تلك الأجهزة بل ربما ينحدر الأداء الى أقل مرتبة ، فتبدو تلك الاجهزة وكأنها غير موجودة ، وهذا لايتفق مع مارسم لها فى الميثاق من مبادئ وأهداف ، وعليه يتضح كيف أن البعد السياسي أثر بشكل واضح على كفاءة أداء أجهزة الامم المتحدة ونخفض بذلك الاداء الى مستويات متدنية للغاية تعطلت معها تلك الاجهزة عن العمل وهذا بارز في ظل النظام الدولي العالمى المعروف بنظام القطب الواحد .(2)

---

(1) حسن نافعة ، الأمم المتحدة وقضايا المنطقة ، المستقبل العربي ، العدد 185 ، سبتمبر 1993 ، ص 301 .
(2) المرجع السابق ، ص 302.

المبحث الثاني

قيام أجهزة المنظمة بدورها بشكل منقوص

تمهيد:

حلل الباحث في المبحث السابق الخلل الذي يلحق بأجهزة الامم المتحدة بسبب تعطيل تلك الاجهزة وعدم تمكينها من القيام بدورها وهذا الخلل لايقلل كفاءة الاداء بل ينحدر بذلك الأداء الى أدني معدلاته لدرجة تعطيله تماماً ، وفي هذا المبحث يتناول الباحث خللا من نوع آخر في قيام أجهزة الامم المتحدة بدورها ، ويتبلور هذا الخلل في قيام تلك الاجهزة بدورها لكن بشكل منقوص ، فهى تعمل وتنتج قرارات إلا أن تلك القرارات لاتؤتي مفعولها ولاتثمر أية نتائج مأمولة ، وهذا الخلل يصيب كفاءة الاداء بشكل محقق ويجعل الاجهزة تبدو هزيلة عديمة التأثير بالرغم من أنها تتحرك وتحقق انجازات على المستوي الاجرائي، ولتوضيح هذا النوع الأخير من الخلل يتناول الباحث توضيحاً لما يعنيه قيام أجهزة الامم المتحدة بدورها، ثم تحليلاً لمكامن النقص في دور تلك الاجهزة ، وذلك علي النحو التالي :-

أولاً: ماذا يعني قيام أجهزة الامم المتحدة بدورها :

وفق هذا المظهر يقوم الجهاز بدوره ولكن ليس على الوجه الأكمل ، وهذا يعني أن مهام الجهاز ووظائفه لاتؤدي بالشكل المحدد لها في ميثاق منظمة الامم المتحدة ، وقيام الجهاز بدوره وفق هذا المظهر يعني الآتي :-

أ- الاجهزة تقوم بدورها الاجرائى :

أجهزة الامم المتحدة من الناحية الاجرائية الشكلية تقوم بالدور المحدد لها ، فالترتيبات الخاصة بعمل الاجهزة وفق القواعد المنصوص عليها في الميثاق تؤدي بالشكل المطلوب ،وهذا يجعل المتابع لايستشعرأى نقص أو تقصير في الاجراءات الشكلية للجهاز، ويشمل هذا أجراءات عرض القضايا والمسائل والموضوعات ، ثم مناقشتها وتداولها بين الأعضاء ودراستها ،ثم طرح البدائل التى تمثل حلولاً محتملة

لها ، ومعني ماتقدم أن الاجراءات الشكلية القانونية داخل الجهاز تتم وفق المحدد لها في الميثاق .(1)

ب – تصدر القرارات بالشكل المطلوب :

يواصل الجهاز إلتزامه الشكل الاجرائى القانوني، حيث يتم التصويت علي البديل الذي وقع عليه الاختيار كمشروع قرار ، وبعد التصويت يتحول المشروع إلي قرار قابل للنفاذ والتطبيق لحل المشكلة المعروضه على مجلس الامن أو الجمعية العامة ، وهنا تتبع كافة الاجراءات المصاحبة لمشروع القرار الى أن يصدر في شكله النهائى كقرار كامل صادر عن الجهاز المعني .

وبغض الطرف عن الترتيبات والاجراءات غير المرئية التى تمت وراء الكواليس بين الدول الاعضاء سواء في مجلس الامن أوالجمعية العامة، والتى تتبلور في المساومات والمواءامات والضغوط والتأثيرات ، فكافة الاجراءات الخاصة بالتصويت على القرار وصدوره عن الجهاز تتم وفق ماورد في الميثاق .(2)

ج- الولايات المتحدة لم تتمكن من تعطيل الاجهزة وتعليق القضايا والمشاكل:

إن معني ماتقدم أن الولايات المتحدة لم يقدر لها بشكل أو بآخر أن تعطل الجهاز عن اتخاذ القرار وتثنيه عن متابعة مهامة الشكلية الاجرائيه والتى تنتج عنها القرار في شكله النهائي ، وتتعدد وتتنوع الاسباب التى تقف وراء السكوت الامريكى عن اعاقة القرار وتعليق المشكلة ، ويرد في ذلك مثلاً ، أن يكون القرار متعلقاً بمشكلة أو قضية دولية تستقطب الرأى العام العالمي وليس من مصلحة الولايات المتحدة بوصفها قائدة النظام الدولى أن تتصدي لهذا القرار أو تعوق صدوره ، أو أن الولايات المتحدة لم تتمكن من ممارسة الضغوط والتأثيرات التي من شأنها توجيه السلوك التصويتي للدول في الاتجاه الذي يخدم مشيئة الولايات المتحدة وبالذات في الجمعية العامة .

---

(1) عطية حسين الأفندي ، الأمم المتحدة وأزمة الخليج ، دور فعال لمجلس الأمن ، مجلة العلوم الإجتماعية ، العدد الأول والثاني (ربيع وصيف 1992) ص 115.

(2) المرجع السابق ، ص 116.

أو أن تكون الولايات المتحدة قد أجلت التاثير علي القرار وإعاقته الى المرحلة التى تأتي بعد صدور القرار، وعليه يصدر القرار بعد أن تم تحييد تدخلات الولايات المتحدة .(1)

5- الولايات المتحدة لاتميل ولاتعمد الى تعطيل الاجهزة :

وفي هذه الحالة فالولايات المتحدة منذ البداية لديها النية لعدم ممارسة أى ضغوط على الاجهزة لاعاقة قراراتها، وليست مضطرة الى ذلك اضطراراً ، والفارق بين هذه الوضعية والتى سبقتها أن الحالة السابقة حملت من الظروف ماأضطرت الولايات المتحدة الى عدم اعاقة الاجهزة . أما فى هذه الحالة فهى من تلقاء نفسها لم تعمد الى القيام بعملية الاعاقة ، ويقف وراء ذلك أن الولايات المتحدة تنوى وتقرر منذ البداية أن الاعاقة لن تتم عبر الاجهزة والاجراءات بل ستتم من خلال اعاقة التنفيذ الخاصة بالقرارات نفسها وهي المرحلة التالية لصدور القرار .(2)

نتاج ماتقدم أن تتم كافة الاجراءات والترتيبات الخاصة بالاجهزة كما ينبغي أن يكون وكما يتفق مع الميثاق ، ويترتب علي ذلك أن تصدر القرارات في شكلها النهائى ، وكما أريد لها داخل تلك الاجهزة ، وتصدر عبر مجلس الأمن أو الجمعية العامة قرارات عديدة بهذا الشكل وعلي غرارها أجهزة المنظمة الاخرى إلا أن تلك القرارات سوف تواجه مصاعب ومعوقات تحول بينها وبين التطبيق تماماً بما يجعلها كأن لم تكن .(3)

ثانياً: أين يكمن النقص في دور أجهزة الامم المتحدة (إعاقة التنفيذ)

القرارات الصادرة عن أجهزة الامم المتحدة حتى هذه المرحلة لايشوبها أى خطأ أو نقص ، ولكن الخطأ والنقص سوف يلحقان بها بعد صدورها وبصفة خاصة في مرحلة ما يعرف بالتطبيق أو التنفيذ ، وسوف ترد أشكال وصور النقص في دور أجهزة الامم المتحدة المتعلقة بتنفيذ القرارات وتطبيقها علي النحو التالي :

---

(1) عماد جاد ، الأزمة العراقية والتحرك داخل مجلس الأمن ، السياسة الدولية ، العدد 132 ، ص 324 .

(2) حسام أحمد محمد هنداوي ، مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية – نظرة واقعية مستقبلية ، السياسة الدولية ، العدد 118 ، يوليو 1994 ، ص 201.

(3). المرجع السابق ، ص 202.

أ- القرارات في ذاتها غير ملزمة وغير مقترنه بوسائل الالزام:

القرارات التى تصدر عن مجلس الامن تحمل في ذاتها عنصر الالـزام شـريطة أن تعترف بوسائل معينة تجعلها كذلك ،أو تشترط بقبول الاطراف لها ولـصفة الالـزام التى تحملها، وتتخذ الولايات المتحدة من المواقف والسياسات مايحد من الوسائل التى تجعل تلك القرارات ملزمة ، وكذلك توعز للدول التى تصدر فى حقها القرارات بعدم الألتزام بهذه القرارات ، أوتغض الطرف عن عدم الألتزام دول معينـة بهـا مثـل اسرائيل ، أو ربما تنتهك هى إلزامية تلك القرارارت بعدم الخضوع لها والالتزام بها مثل الواقع في كل من يوغسلافيا وأفغانستان والعراق .(1)

ب- غياب الضغوط من أجل تنفيذ القرارات:

بالرغم من الزامية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في ذاتها ، إلا أنها تظل تفتقد قوة الالزام من خلال الضغوط والتأثيرات الدولية ، ولولا تلك الضغوط والتـأثيرات لما تولد لتلك القرارات قوة الدفع الخاصه بالالزام ، وتعمد الولايات المتحدة فى حقبة النظام الدولى المعروف بنظام القطب الواحد إلي تغييب الـضغوط اللازمـة لوسـم القرارات بقوة الالزام ، وتستعمل لذلك وسائل عديدة فهى في ذاتها تقلل مـن شـأن القرارات ، ولاترى أي ضرورة لتطبيقها ووسمها بالالزام ، كذلك توصـي وتـوعز لحلفائها بالاستخفاف بتلك القرارات ، كذلك تشجع الدول التى صدرت في مواجهتهـا هذه القرارات على أن تضرب بها عرض الحائط ولاتلتزم بها ومن ثم تفقد الزاميتها تلقائياً .(2)

ج- إضعاف آليات تنفيذ القرارات واعاقتها :

ايضاً تعمد الولايات المتحدة الى اضعاف آليات تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلـس الأمن والجمعية العامة واعاقتها عن تحقيق تلك القرارات ووضعها موضع التطبيـق فكل قرار يصدرعن مجلس الأمن أو الجمعية العامة تقرن به آليات تنفيـذه ، وهـذه الأليات قد تكون جاهزة ومعدة مسبقاً ومحددة وترد ضمن مفردات الامم المتحدة

---

(1) عبدالله الأشعل ، الجوانب القانونية لأزمة الخليج ونظام الجزاءات الدولية ، السياسة الدولية ، العدد 132 ، ص 113.
(2) حسام أحمد هنداوي المرجع السابق ، ص 202 .

الاجرائية ، وقد تعد وتهيأ عن طريق أعضاء الامم المتحدة وبالذات الاعضاء الدائمين في مجلس الامن وفي كل الاحوال تعمد الولايات المتحدة الى إضعاف آليات تنفيذ القرارات وإعاقتها وينطبق ماتقدم بشكل دقيق على القرارات التى يصدرها مجلس الامن والجمعية العامة بخصوص اسرائيل وعلاقتها الصراعيه مع الدول العربية .(1)

د- عدم استجابة الدول للقرارات :

إن الولايات المتحدة هى أول الدول التى لاتستجيب لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة اذا كانت لاتستجيب لمصالحها يليها اسرائيل ، وعدم الاستجابة تلك هى أول مايدمر تلك القرارات ويفقدها قيمتها ويبرز أجهزة الامم المتحدة غير جديرة بالمسئولية والثقة .(2)

هـ- القرارات لاتحقق اهدافها :

القرارات بالشكل الذى أوضحنا تبرز هشة غير متماسكة وينتهى بها الامر الى قرارات عقيمة لاتحقق الاهداف التى جاءت من أجلها، وهكذلك تبدو الاجهزة التى اصدرت تلك القرارات هزيلة وغير جديرة باحترام وتقدير أعضاء المنظمة الدولية .

---

(1) هلة سعودي ، مرجع سابق ، ص 183.

(2) محمد وهيب السيد ، الإدارة الأمريكية لأزمة حرب الخليج الثانية كنموذج لإدارة الأزمات السياسية في النظام العالمي الجديد (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001) ، ص 83.

المبحث الثالث
قيام الاجهزة بدورها لمصلحة الولايات المتحدة

تمهيد:

آخر آثار البعد السياسي تتمثل في قيام أجهزة الامم المتحدة بدورها إجراءاً كما ينبغي أن يكون ، ثم تتحقق قراراتها ، ولكن كل ذلك يتم لمصلحة الولايات المتحدة ، وفى هذه المسالة تبدو الاجهزة عاملة والقرارات نافذة ، ولكنها لاتحقق الاهداف المبنية على المبادى الخاصة بالامم المتحدة وتوضيح ذلك فيمايلى :

أولاً: اقتراح مشاريع القرارات :

تسعي الولايات المتحدة منذ البداية باقتراح مشاريع القرارات ثم تعرضها على مجلس الامن أو الجمعية العامة لأنها تهتم بمسألة معينة أو قضية بذاتها وكان ذلك دأب الولايات المتحدة في إشكال احتلال العراق للكويت ثم اتهام العراق بالاستحواذ على الاسلحة غيرالتقليدية ثم غزوأفغانستان ، وأخيراً غزو العراق ، في كل ذلك بادرت الولايات المتحدة باقتراح مشاريع قرارات تحقق أهدافها وفق رؤيتها لحسم تلك القضية أو غيرها .(1)

ثانياً: اصدار القرارات :

كذلك تثابر الولايات المتحدة من أجل إصدار القرارات وفق رغبتها وتستخدم من أجل ذلك كافة الضغوط والتأثيرات وكذلك المؤامرات والمساومات مع الحلفاء وكذلك المنافسين لتتمكن في نهاية المطاف من تمرير لتلك القرارات وإصدارها عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، وذلك ماحدث منذ بداية النظام الدولى الجديد وبرز فى حجم القرارات التى صدرت عن مجلس الأمن بخصوص العقوبات على العراق وإنسحابها من الكويت ، ثم العقوبات الخاصة بإقتناء اسلحة الدمار الشامل ، وكذلك ماحدث بخصوص الوضع فى الاتحاد اليوغسلافي المنهار ، وكذلك فى ربط أفغانستان بالارهاب تمهيداً لغزوها ، وكذلك إيجاد الذرائع والمبررات لغزو العراق.(2)

---

(1) المرجع السابق ، ص 84.
(2) المرجع السابق ، ص 86

ثالثاً: تطبيق القرارات:

تواصل الولايات المتحدة سعيها الحثيث من أجل تطبيق القرارات التى سعت من أجل تبنيها وطرحها واقرارها ، وتدعم هي وحلفاؤها وأصدقاؤها ذلك التطبيق بتسخير كافة الإمكانات والمقدرات وإبتكار الآليات ، وهذا ماحدث بخصوص القضايا والمسائل المطروحة في الفقرات السابقة ، يضاف الى ذلك القرار المتعلق بالملف النووى الايرانى وفرض العقوبات على ايران.

رابعاً: أجهزة الامم المتحدة تصدر قرارات صحيحة إجرائياً معيبة موضوعياً .

وبنظرة فاحصة الى القرارات التى تصدر عن الامم المتحدة بقيادة الولايات المتحدة يلاحظ الاتى :

أ- القرارات صحيحة إجرائياً : -

من حيث الاجراءات والترتيبات والشكل القانوني لايمكن التشكيك في صحة تلك القرارات ، فهي سليمة من جهة إجراءاتها ، صحيحة في أشكالها ، وذلك منذ طرحها كمشاريع قرارات ، وحتى صدورها فى شكل قرارات ، ثم فى تطبيقها على أرض الواقع فى شكل سلوكيات وتصرفات . (1)

ب- القرارات معيبة موضوعياً :

بالرغم من صحة القرارات إجرائيا إلا أنها معيبة موضوعياً ، فهى فى جوهرها تحمل أكثر من خطأ يتعلق بتأثير البعد السياسي وتأخذ العيوب أشكالاً منها:-

1-أن القرارات تعمل لمصلحة دولة واحدة هى الولايات المتحدة التى سعت منذ البداية في تبني تلك القرارات وطرحها أمام الاجهزة المختصة .

2-أن تلك القرارات موجهة ضد مصالح دول أخري وتصيب تلك المصالح بالجور والتعدي ، وفى ذلك اختراق لمبادئ السلم والامن الدوليين .

3-هذه القرارات تحمل فى ثناياها اختراقاً لمبادئ وأهداف الامم المتحدة ، ومن ثم يبدو عدم التوافق بين حركة أجهزة الامم المتحدة التى

---

(1) بسيوني محمد الخولي ، مرجع سابق ، ص 840.

تتحرك فى اتجاه مصالح الولايات المتحدة وبين أهداف ومبادئ الامم المتحدة التى تستهدف السلم والأمن العالميين.

إن ما تقدم يؤثر تأثيراً بليغاً على كفاءة أداء عمل أجهزة المنظمة ، فالقرارات تبـــدو فى ظاهرها صحيحة ولكنها فى حقيقتها وجوهرها خرقاً لمبادى المنظمـــة وأهـــدافها وكل ذلك يقلل من كفاءة أداء عمل الأجهزة الخاصة بالأمم المتحدة (1)

(1) بسيوني محمد الخولي ، مرجع سابق ، ص 841

الخاتمـــــــــة

الخـــاتمـــــة

فى هذه الخاتمة نرصد جملة النتائج التى توصلت إليها دراسة تأثير البعد السياسي على كفاءة أداء أجهزة الأمم المتحدة فى ظل النظام العالمي الجديد المعروف بنظام القطب الواحد وتتمثل أهم النتائج فى الآتي :

أولاً: الأمال والطموحات المعقودة على منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها :

منذ قيامها والأمم المتحدة تجسد طموحات وأمال عريضة لدى دول العالم أجمع وقد جاءت تلك الامال والطموحات صريحة واضحة فى أهداف ومبادئ الأمم المتحدة التي تضمنها ميثاقها ، إلا أن تلك الطموحات والآمال لم تلبث أن تلاشت وتبددت تحت حقائق التفرقة وعدم المساواة بين الأعضاء واستثناء الأقوياء بالمكاسب

ثانياً : كفاءة أداء أجهزة الأمم المتحدة مقترنة بمدى نجاحها فى تحقيق المبادئ والأهداف :

ثمة حدود مثلى لكفاءة أداء أجهزة الأمم المتحدة وتتمثل تلك الحدود فى نجاح تلك الأجهزة فى تحقيق المبادى والأهـــداف التى حددتها المنظمة لنفسها عبر اجهزتهـــا ، وينبغي التأكيد على أن كفاءة الأداء تتعلق بصحة وسلامه الإجراءات من ناحية وبالنجاح فى احراز الأهداف والمبادى من ناحية أخرى ، ولابد لاجتماع كفاءة أداء عمل أجهزة المنظمة أن تحقق الإجراءات السليمة والأهداف والمبادى معاً .

ثالثاً: النفوذ السياسي للأقوياء والتأثير فى الأمم المتحدة :

النفوذ السياسي للدول الكبرى والذي يقود إلى التأثير فى الدول الأخرى يعد من أهـــم مداخل التأثير فى الأمم المتحدة عبر التأثير فى أجهزتها المختلفة المعدة من أجل تحقيق مبادى وأهداف تلك المنظمة .

رابعاً: المقدرات المادية وغير المادية والتأثير في الأمم المتحدة :

كذلك من المداخل المهمة التى توصلت إليها الدراســـة للتأثير فى الأمم المتحدة اجتماع المقدرات المادية وغير المادية للدول الكبرى حيث تستخدم تلك المقدرات بنوعيها فى التأثير على أجهزة الأمم المتحدة تأثيرات فى معظم الأحوال سلبية وتؤدى إلى تقليل كفاءة أداتها .

خامساً: العضوية الدائمة في مجلس الأمن والتأثير في الأمم المتحدة :

أيضاً ثبت أن العضوية الدائمة في مجلس الأمن التي يتمتع بها عدد من الدول الأقوياء تؤثر على أجهزة الأمم المتحدة تأثيرات مؤكدة ومتعددة تصل في النهاية إلى تعطيل بعض الأجهزة بالكامل .

سادساً: ميزة الاعتراض في مجلس الامن والتأثير في الأمم المتحدة :

أخيراً تمثل ميزة الاعتراض التي يتمتع بها الخمسه الكبار في مجلس الامن مدخلاً مهما من مداخل التأثير السياسي في الأمم المتحدة وقد أثرت سلباً على كفاءة أداء أجهزة الأمم المتحدة لدرجة تعطيلها عن العمل تماماً .

سابعاً: التأثير السياسي في الأمم المتحدة لايمكن الأجهزة من القيام بدورها :

أول مظهر من مظاهر تأثير البعد السياسي في كفاءة أداء أجهزة الأمم المتحدة يتمثل في عدم تمكين تلك الأجهزة من القيام بدورها وتعطيلها جزئياً أو كلياً .

ثامناً: الولايات المتحدة تجعل أجهزة المنظمة تحقق مصالحها:

كذلك أثبتت الدراسة أن الولايات المتحدة تستثمر تأثيرها السياسي على أجهزة الأمم المتحدة من أجل تحقيق مصالحها ، حيث تعمل تلك الأجهزة في اتجاه المصالح الامريكية في ظل النظام العالمي الجديد .

والله ولي التوفيق

قائمـــــــــــة

المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الوثائق .

1- **ميثاق الأمم المتحدة.**

ثانياً: الكتب .

1- الابيـــاري ، محمد حسن ، **المنظمات الحديثة وفكرة الحكومـــــــة العالميـــــــة** ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1978 .

2- الأطرش ، محمـــد ، **الولايـــــات المتحـــــدة والنظـــام العـــــالمي** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999.

3- الـــدقـــاق ، محمـــد الســـــعيد ، **التنظـــــيم الـــــــــدولي** ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 1956 .

4- الـــدقـــاق : محمـــد الســـعيد ، ومصطفى سلامة حسن ، **المنظمات الدوليـــــة المعاصرة** ، الإسكندرية : منشاة المعارف ، 2000.

5- الراجحي ، محمد العالـــم ، **حول نظرية حـــق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي** ، طرابلس : الدار الجماهيرية ، 1989.

6- الراوى ، جابر إبراهيم ، **المنازعات الدولية** ، القاهرة : مكتبة دار السلام ، 1978 .

7- .....، **الأسس القانونية لقوات السلام الدولية** ، بغداد : مطبعة دار السلام ، 1979 .

8- السيد ، محمد وهيب ،**الإدارة الأمريكية لازمة حرب الخليج الثانية كنموذج لادارة الأزمات السياسية في النظام العالمي الجديد** ، القاهرة : دارالنهضة العربية ،2001 .

9- العقيـــــمى ، محمـــــد طلعـــــت ، **العقيـــــمى في التنظـــــيم الدولي** ، الإسكندرية : منشاة المعارف ، 1974 .

10- ال عيون ، عبدالله محمد ، **نظام الأمـــن الجماعي في التنظيم الدولـــــــــــى الحديث** ، عمان : دار البشير ، 1985 .

11- العناني ، إبراهيم محمد ، **التنظيم الدولي** ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1979.

12- ايشلير غر ، كلارك ، **الأمم المتحـــــــــدة في ربع قرن** ، ترجمـــــة عبـــــاس العمر ، بيروت : دار الأفاق الجديدة ، 1990 .

13- بشير ، الشافعي محمد ، **المنظمات الدولية** ، الإسكندرية : منشاة المعارف ،1974 .

14- بـــــدوي ، محمـــــــد طـــــه ، **العلاقـــــات الدوليـــــة في زمن السلم والحـــرب** ، الإسكندرية : منشأة شباب الجامعة ، 1998 .

15- بنونـــــه ، محمود خيري ، **القانون الدولـــــــي واستخدام الطاقـــــة النوويـــــــة** ، القاهرة : دار الشعب ، 1971 .

16- تولاسكو ، باتر يسيو ، **الأمم المتحدة الشرعية الجائرة** ، ترجمـــــة عبـــــاس العمـــــر ، بيروت : دار الأفاق الجديدة 1990 .

17- ج.أ. ترنكين ، **القانون الدولي العـــــام** ، ترجمـــــة أحمـــــد رضـــــا ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1989 .

18- حمـــــــادة ، كمـــــال ، **النزاع المسلح والقانـــــون الـــــدولي العـــــام** ، بيروت : المدينة الجامعية ، 1997 .

19- خولي ، بسيوني محمد ، الإستراتيجية العالمية من القطبين الأعظم الى القطب الواحد، قبرص : مركز دراسات العالم الإسلامي ، 2005.

20- ربيـــــع ، حامـــــد عبدالنبي ، **المعونـــــات الأمريكيـــة لإسرائيل** ، الطبعة الأولى ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1990 .

21- ربيـــــع ، محمد عبدالعزيز ، **صنع السياسة الأمريكية والعرب** ، الطبعـــــــة الأولى ، عمان : دارالكرمل للنشر ، 1990 .

22- رجان بالكيست ، بيررينوفات ، **تاريخ العلاقـات الدوليـــــة** ، ترجمه فايز نقـش ، بيروت : منشورات البحر المتوسط ، 1982 .

23- روتيـــــه ، بـــــول ، **المنظمات الدوليـــــة** ، ترجـــمة أحمـــد رضـــــا ، القاهـــرة : دار المعرفة ، 1982 .

24- رينه جان ، دويوي ، **القانون الدولي** ، ترجمة سموحي فوق العادة، الطبعة الثالثة ، بيروت : منشورات عويدات، 1983 .

25- سرحـــــان ، عبدالعزيز محمـــــد ، **دروس في المنظمـــــات الدوليـــــة** ، القاهرة : دار المنظمة العربية ، 1970 .

26- ..... ، **مصير الامم المتحدة بعد أزمة الخليج – احترام الشرعية الدولية ام الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية** ، القاهرة : دار النهضة العربية ،1992 .

27- ..... ، **العرب المسلمون في ظل النظام العالمي الجديد واثره علي النظام العربي – دراسة في المنظمات الدولية** ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1993 .

28- سليـــــم ، محمد السيـــــد ، **تحليـــل السياسة الخارجيـــــة** ، الطبعة الثانيـــة ، القاهرة : مكتبة النهضة المعرفة ،1998 .

29- شكـــــري ، محمـــــد عزيـــز ، **التنظيم الدولي بين النظرية والواقـــع** ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1973 .

30- شومـــــون ، شارك ، **منظمة الأمم المتحـــــدة** ، ترجمـــة جورج شـــــرف ، بيرورت : منشورات عويدات ، 1986 .

31- عائشة راتب ، **المنظمات الدولية** ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1968 .

32-..... ، **التنظـــــيم الدولي** ، الكتـــــاب الثـــــــــاني ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1972.

33- عامر ، صلاح الدين ، **قانون التنظيم الدولي** ، القاهرة : دار النهضة العربية ،2001.

34- عبدالحميد ، رجب ، **المنظمات الدوليـــــــــة بين النظريـــــــــة والتطبيـــــق** ، القاهرة : مطابع الطويحي ، 2002 .

35- عبدالحميد ، سليمان ، **النظرية العالمية للقواعد الآمرة في النظام القانوني الســـــدولي** ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1987 .

36- عبدالحميد ، محمد سامي ، **قانون المنظمات الدوليـــــة** ، الكتاب الأول – الطبعـــة الثالثة ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 1972 .

37- عبدالرحمن ، مصطفى سعيد ، **المنظمات الدولية** ، القاهرة : مطبعة حماده ، 2001 .

38- عرفـــــــــة ،عبدالسلام صالـــــح ، **المنظمـــات العالميـــة والإقليمية** ، مصراتة : الدار الجماهيرية ، 19998 .

39- غالى ، بطرس بطرس ، **التنظيم الدولي** ، الجزء الأول – الطبعة الأولى ، القاهرة : الانجلو المصرية ، 1964 .

40- غـــانـــــم ، محمد حافظ ، **المنظمـــــات الدوليـــــة** ، الطبعـــــة الثالثـــــة ، القاهرة ك مطبعة النهضة الجديدة، 1981 .

41- قاسم ، مسعود عبدالرحمن زيدان ، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي** ، القاهرة : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003 .

42- كامـــــل مصطفي ، ممدوح شوقي ، **الأمن القومي والأمن الجمـــــاعي الدولي** ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1985 .
43- محمـــــد ، عبدالعاطـــــي ، **أمريكا والأمم المتحـــدة** ، الجـــزء الثانـــي ، القاهرة : مكتبة الشروق ، 2002 .
44- مكســـارم ، إبـــراهيم مصطفى ، **الشرعيـــة القانونيـــة للمنظمات الدوليـــة** ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1976 .
45- هاشـم ، زكـي ، **الأمم المتحـــــــــــــــدة** ، الطبعـــــة الثانيـــة ، القاهرة : المطبعة العاليـــة ، 1951 .
46- هالـة سعودي ، **الولايات المتحدة والأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1996 .
47- هارمن، باتريك ،**القانـــــــون الدولي وسياســـــة المكياليين** ، ترجمـــــة أنتور مغيث ، طرابلس : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، 1995
48- هنداوي ، حسام احمد محمد ، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد** ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 19944.

ثالثاً : الدوريات :

1- الاشعل ، عبدالله ، الجوانب القانونية لازمة الخليج ونظام الجزاءات الدولية ، السياسة الدولية ، العدد 132، يوليو 1999.

2- الافندي ، عطيه حسين ، الأمم المتحدة وأزمة الخليج ، دور فعال لمجلس الآمن ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد الأول والثاني ، ربيع و صيف 1992.

3- العزاوي، يونس جميل،الأمم المتحدة وقوات الطوارئ الدولية، مجلة العلوم السياسية والقانونية ، العدد الأول ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، 1986 .

4- العربي ، نبيل عبدالله ، الاثار والقانونية لقرارات الجمعية العامة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الحادي والثلاثون ، 1985 .

5- جاد ، عماد ، الأزمة العراقية والتحرك داخل مجلس الأمن ، السياسة الدولية ، العدد 132 ، يوليو 1999.

6- خلاق ، هاني عبدالمنعم ، الجبهات المتصارعة داخل الأمم المتحدة ، السياسية الدولية ، العدد 45 ، يوليو 1967.

7- رأفت ، وحيد ، مستقبل الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الحادي والثلاثون ، 1975.

8- سلطان ، حامد ، ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس ، 1950 .

9- شحاته ، إبراهيم ، ميثاق الأمم المتحدة بين النص والتطبيق ، السياسة الدولية العدد 6 السنة الثانية ، 1966.

10- شهاب ، مفيد ، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الرابع والعشرون ، 1968.

11- نافعة ، حسن ، الأمم المتحدة والقضايا العربية ، المستقبل العربي ، العدد 185 ، سبتمبر 1993

12- هنداوي ، حسام احمد ، مدي التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية – نظرة واقعية مستقبلية ، السياسة الدولية ، العدد 118 ، يوليو 1994.

الملاحـــــــق

مذكرة تمهيدية

وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 آب/أغسطس 1965. كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في 12 حزيران/يونيه 1968.

ويقضي تعديل المادة 23 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً الى خمسة عشر عضواً. وتنص المادة 27 المعدّلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة.

ويقضي تعديل المادة 61، الذي أصبح نافذاً في 31 آب/أغسطس 1965، بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضواً إلى سبعة وعشرين عضواً. ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذاً في 24 أيلول/سبتمبر 1973، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا.

ويقضي تعديل المادة 109 المتعلق بالفقرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق). أمّا الفقرة الثالثة من المادة 109 التي

تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، فقد بقيت في صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى "موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن" إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذا إجراءً بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام 1955.

نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار ، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى "الأمم المتحدة".

الفصل الأول

في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة1: مقاصد الأمم المتحدة هي:

حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه

الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة2 : تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"..
5. يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني

في العضوية

المادة 3

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه طبقاً للمادة 110، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه.

المادة 4

1. العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه .
2. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن .

المادة 5

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة 6

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

الفصل الثالث

في فروع الهيئة

المادة 7

1. تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة:

جمعية عامة

مجلس أمن

مجلس اقتصادي واجتماعي

مجلس وصاية

محكمة عدل دولية

أمانة

2. يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى .

المادة 8

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع

في الجمعية العامة

تأليفها

المادة 9

1. تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".
2. لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

في وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة 10

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11

1. للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها – فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3. للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

4. لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة 12

5. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

6. يخطر الأمين العام – بموافقة مجلس الأمن – الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن

الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة 13

1. تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ – إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب – إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) بيّنة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

المادة 16

تباشر الجمعية العامة الوظائف الرسمية التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

المادة 17

3. تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدّق عليها.
4. يتحمّل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرّرها الجمعية العامة.
5. تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57. وتصدّق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدّم لها توصياتها.

المادة 18

6. يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.
7. تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.
8. القرارات في المسائل الأخرى – ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين – تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة 19

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

المادة 20

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 21

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المادة 22

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس

في مجلس الأمن: تأليفه

المادة 23

1. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء

دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

2. ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

المادة 24

1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها.

المادة 25

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة 26

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

المادة 27

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

المادة 28

1. ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.
2. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه – إذا شاء ذلك – بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.
3. لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة 29

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 30

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المادة 31

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة 32

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت. ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

الفصل السادس

في حل المنازعات حلاً سلمياً

المادة 33

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35

1. لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.
2. لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.
3. تجرى أحكام المادتين 11 و12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 36

1. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.
2. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.
3. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37

1. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.
2. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

المادة 38

لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

الفصل السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين

ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 43

1. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.
2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.
3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه

وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47

1. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة 48

1. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامن

في التنظيمات الإقليمية

المادة 52

1. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.
2. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.
3. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

المادة 53

1. يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرّفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.
2. تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة 54

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع

في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

المادة 55

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

المادة 56

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

المادة 57

1. الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63.

2. تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة 58

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

المادة 59

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى أجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55.

المادة 60

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي : التأليف

المادة 61

1. يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.
3. في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، يختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً

علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

4. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 62

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2. وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

3. وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

4. وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

المادة 63

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2. وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 64

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.
2. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة 65

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

المادة 66

1. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.
2. وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.
3. يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع مع الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

المادة 67

1. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.

2. تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة 68

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة 69

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

المادة 70

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

المادة 71

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

المادة 72

1. يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.
2. يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادي عشر

تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المادة 73

يقرر أعضاء الأمم المتحدة – الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي – المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة – كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب .

(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة .

(ج) يوطدون السلم والأمن الدولي .

(د) يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون

فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصّلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك .

(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية .

المادة 74

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل – كسياستهم في بلادهم نفسها – يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفصل الثاني عشر

في نظام الوصاية الدولي

المادة 75

تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى إتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

المادة 76

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي؛

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية؛

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض؛

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80 .

المادة 77

1. يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب؛

(ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية؛

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها .

2. أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

المادة 78

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

المادة 79

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرأن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

المادة 80

1. فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و 81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافاً فيها.

2. لا يجوز أن تؤول الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تهيئ سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

المادة 81

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

المادة 82

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة 43.

المادة 83

1. يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.
2. تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.
3. يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية – مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن – في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

المادة 84

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة

بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضاً بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

المادة 85

1. تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.
2. يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر

في مجلس الوصاية: التأليف

المادة 86

1. يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم:

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية؛

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية؛

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات .

2. يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

المادة 87

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملاً تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

(أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة .

(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة .

(ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة .

(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية .

المادة 88

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية العامة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة.

المادة 89

1. يكون لك عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.
2. تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة 90

1. يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.
2. يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

المادة 91

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

الفصل الرابع عشر

في محكمة العدل الدولية

المادة 92

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة 93

1. يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
2. يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 94

1. يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.
2. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الأخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة 95

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

المادة 96

1. لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.
2. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر

في الأمانة

المادة 97

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة 98

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة 99

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 100

1. ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

2. يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة 101

1. يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.
2. يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.
3. ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

الفصل السادس عشر

أحكام متنوعة

المادة 102

1. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.
2. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

المادة 103

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

المادة 104

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة 105

1. تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.
2. وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.
3. للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر

في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

المادة 106

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 107

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر

في تعديل الميثاق

المادة 108

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

المادة 109

1. يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.
2. كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.
3. إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى

عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

الفصل التاسع عشر

في التصديق والتوقيع

المادة 110

1. تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.
2. تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.
3. يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.
4. الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة 111

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء . ويظل الميثاق مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صوراً معتمدة منه.

ومصادقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق .

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/ يونيه 1945.